الدعوة
في
كلمة التوحيد

١٧

الدعوة في كلمة التوحيد

تأليف

الشيخ محمد صالح

آل الشيخ مبارك الخطيّ الصفواني

١٣١٨ - ١٣٩٤ هـ

بتحقيق ونشر

شركة دار المصطفى لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله علىٰ محمد رسوله الأمين وآله الغرّ الميامين ، الدعاة إلىٰ تأليف الأُمّة ، والهداة إلىٰ تأسيس أركان هذا الدين الحنيف.

وبعد :

فإنّ الأُمّة الإسلاميّة بعد وفاة رسول الأكرم صلى الله عليه واله قد أصابها شدخ عظيم بنشوء التحزّبات وعودة القبليّة حينما كان كل طرف من المهاجرين والأنصار يريد أن يكون الخليفة والأمير منه ، وحينما تعيا بهم السبل يقترح أحدهم قائلاً : منّا أمير ومنكم أمير [1].

وتستمرّ حالة من الفوضىٰ والمهاترات لترسو أخيراً علىٰ حلّ للأزمة هو ليس بحلّ حقيقي. وكان على أثر هذا أن تشعّبت الأُمّة واختلفت مذاهبها في الفروع والأُصول ، فحدثت هناك مدارس فقهيّة متعدّدة بعضها اتّخذ طابع الاجتهاد مقابل النصّ ، وبعضها

---

(١) انظر البداية والنهاية ٢٦٧ : ٥.

اتّخذ من السنّة والالتزام الحرفيّ بها مذهباً له ، ومال بعض إلى الأقيسة والاستحسانات.

هذا علىٰ صعيد الواقع الفقهيّ ، أما على الصعيد المذهبيّ والعقائديّ ، فقد حدثت هناك صدمة في واقع الإسلام بعد الاختلاف في قضيّة خلافة الرسول صلى الله عليه واله وفي الخليفة بعده.

وقد أرجع بعض الكتّاب نشوء المذاهب والفرق التي تكوّنت بعد حادقة السقيفة إلىٰ تظافر عدة عوامل منها :

١ . ابتعاد الأُمّة عن الخط الرسالي الصحيح المتمثّل بالأئمّة ، سلام الله عليهم.

٢ . بروز ظاهرة تحريف الأخبار الواردة عن الرسول صلى الله عليه واله وتأويلها بما يناسب الحكام في ذلك الزمان.

٣ . الأفكار المستوردة من اليونان والهند بعد اتّساع ارقعة الأُمّة الإسلاميّة عبر الفتوحات الّتي حصلت في عهد الخليفة الثاني ومن بعده.

٤ . الرواسب القبليّة الّتي كانت ولا تزال آثارها باقية في نفوس بعض الأعراب ممّن دانوا بالإسلام لا عن عقيدة واقتناع واضحين.

وفي مقابل كل ذلك ظلّت مدرسة أهل البيت عليهم السلام محافظة علىٰ نهجها الرسالي الّذي رسمه رسول الله صلى الله عليه واله لها ، سواء علىٰ صعيد الفروع أو الأُصول. وتمثّل امتداده بإفاضات أهل البيت عليهم السلام سبل

الهداية لهذه الأُمّة والتصدّي لكلّ انحراف أو فكر دخيل على الإسلام يطرأ علىٰ معتقدات الناس أو أحكامهم [١].

وكان للأئمّة عليهم السلام دور بارز في شدّ عرىٰ الأُمّة ، وتأليف كلمتهم ، وتوجيه الساسة والحكام ، وتقديم النصح الخالص لهم. ولو تتبّعنا هذا لرأيناه معلماً بارزاً في حياة كل حلقة من حلقات السلسلة الذهبيّة المباركة. فكم أبدىٰ أمير المؤمنين عليه السلام من حل لكثير من قضايا عويصة اعترضت الخلفاء الثلاثة حتّىٰ قال فيه أبو بكر : (أقيلوني فلست بخيّركم وعليّ فيكم) [٢].

وقال عمر بن الخطّاب : (لولا عليّ هلك عمر) [٣].

وقال : سعيد بن المسيّب : (كان عمر يتعوّذ بالله عن معضلة ليس لها أبو الحسن) [٤].

وقال : (عليّ أفضلنا) [٥].

وقال : (عليّ أقضانا) [٦].

ولعلّ من أبرز مظاهر ذلك وقوف الحسنين عليهما السلام دون عثمان في تلك الفتنة المشهورة ، وإصابة الحسن عليه السلام وهو يدافع عنه.

---

(١) انظر الملل والنحل (السبحاني) ٤٧ : ١ ـ ١٠٩.

(٢) تجريد الاعتقاد : ٢٤٤ ، إحقاق الحقّ ٢٣٩ : ٨.

(٣) إحقاق الحقّ ١٨٢ : ٨ ـ ١٩٢ ، ذخائر العقبىٰ : ٨٢.

(٤) إحقاق الحقّ : ١٩٣ : ٨ ـ ٢٠١ ، كفاية الطالب : ٢١٧ ، الاستيعاب (هامش الإصابة) ٣٩ : ٣.

(٥) الاستيعاب ٢٠٥ : ٣.

(٦) الاستيعاب (هامش الإصابة) ٣٩ : ٣.

ومن أراد ان يستزيد فليرجع إلىٰ موصوعة (إحقاق الحقّ) [١].

وهذا الإمام الباقر عليه السلام ينقذ الدولة الإسلاميّة وعبدَ الملك بن مروان من أزمة اقتصاديّة كادت تعصف بالدولة آنذاك حينما هدّد ملك الروم عبدَ الملك إن هو لم يَنْصَع له أن يقطع عنه المسكوك من العملة. وكان أشار الباقر عليه السلام بضرب النقود في البلاد الإسلاميّة؛ كي تتحرّر من تبعيّتها لدولة الروم [٢].

وهكذا حال سائر الأئمّة . صلوات الله عليهم . إماماً بعد إمام ، فهم لا يألون الخلفاء نصحاً ، ولا يبخلون عليهم بتوجيه؛ وكلّ ذلك من أجل بقاء هذه الدولة الّتي قامت بالإسلام مع علمهم . سلام الله عليهم . بما لهم من الحق في سياستها ورئاستها وريادتها.

وكان الأئمّة عليهم السلام يحثّون شيعتهم علىٰ وحدة الكلمة؛ حفاظاً علىٰ وحدة المسلمين ، فهذا رئيس المذهب الإمام الصادق عليه السلام يحثّ على الصلاة مع إخواننا أهل السنّة حتّىٰ إنّه قال : «**من صلّىٰ معهم في الصفّ الأوّل ، كان كمن صلّىٰ خلف رسول الله صلى الله عليه واله في الصفّ الأوّل**» [٣].

وفي بعضها : «**كالشاهر سيفه في سبيل الله**» [٤].

والإسلام الحنيف إذا كان يدعونا للحوار مع أهل الكتاب ويؤكّد

---

(١) إحقاق الحقّ ١٨٢ : ٨ . ٢٤٢.

(٢) انظر حياة الحيوان الكبرىٰ ٩٠ : ١ . ٩١.

(٣) الكافي ٣٧٩ : ٣/ باب : الرجل يصلّي وحده ثم يعيد جماعة ، ح ١. الأمالي (الصدوق) : ٤٩٩/٦٠٦.

(٤) التهذيب ٢٧٧ : ٨٠٩/٣.

علىٰ ذلك : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ (١) ، فإن الدعوة إلى الحوار داخل الهيكل الإسلامي هي أكثر مطلوبيّة ، فصاحب البيت أدرىٰ بالّذي فيه؛ ولذا نجد الأئمّة . سلام الله عليهم يؤكّدون علىٰ هذا الجانب عبر إرشاداتهم ووصاياهم للأُمّة. يقول أمير المؤمنين عليه السلام : «**والزموا السواد الأعظم؛ فإن يد الله مع الجماعة وإيّاكم والفرقة؛ فإن الشاذّ من الناس الشيطان**» (٢).

وكيف لايكون هذا ، والرسول صلى الله عليه واله يقول : «**الناس مثل أسنان المشط ، لا فضل للعربيّ على العجميّ ولا للأحمر على الأسود إلّا بالتقوىٰ؟**» (٣)

وعلى أيّة حال ، فإن دعوة أئمّتنا . سلام الله عليهم . واضحة في مجال الوحدة والانتظام في صفّ الجماعة شريطة مراعاة أحكامها ولوازمها. وقد سار علماؤنا علىٰ هذا النهج؛ إرساء لدعائم الدين عبر الحفاظ علىٰ قاعدته متراصّة قويّة ، وكان ممّن أدلىٰ بدلوه في هذا الباب ، وأولىٰ هذا الأمر أهميّة كبرىٰ في نشاطه العلمي. مؤلّف هذا الكتاب سماحة العلّامة الحجّة الشيخ محمد صالح المبارك القطيفي.

الكتاب ومنهجيّة المؤلّف فيه

وقد اتّبع في كتابه هذا طريق التقريب بين المسلمين ودعوتهم إلىٰ فهم بعضهم البعض قبل أن يكيل أحدهم الاتّهامات الجائرة

---

(١) آل عمران : ٦٤.

(٢) نهج البلاغة : ٢٤١/ الكلام : ١٢٧.

(٣) الاختصاص : ٣٤١.

لإخوانه. ويمكن لنا أن نتبيّن بعض ملامح منهجيّة المؤلّف في كتابه هذا بالآتي :

١ ـ تأكيده على أن الخلافات التي بين السنّة والشيعة ـ إذا لم ينظر فيها جانب مذهبيّ ـ لاتعدو أن تكون خلافات طبيعيّة كتلك الّتي بين المذهب الحنفي والمالكي وغيرهما. فكما أنه لم يقل أحد من أهل السنّة : إنّه لا يصح المتذهب بمذهب أبي حنفية أو المالكي أو... كذلك لا يمكن أن يقال : لايصح التمذهب بمذهب جعفر الصادق عليه السلام. وهذا جارٍ في كلّ موارد الخلاف إلّا في مسألة الإمامة فالخلاف فيها أبعد من هذا.

٢ ـ إيضاح ما عليه الشيعة من عقائد والتزامات بالأحكام الشرعيّة ، وبيان أنهم لا يختلفون عن غيرهم من المذاهب في ذلك كالتوحيد ومعرفة الخالق والنبوّة والصلاة والحجّ والزكاة وما إلىٰ ذلك.

٣ ـ دعوة الإخوان من أهل السنة إلىٰ فهم الفكر الشيعيّ وحقيقة المذهب الشيعي من خلال كتب أساطينه لا من خلال ما يُكتب عنهم؛ فقد يكتب عنهم من لا اطّلاع له علىٰ حقيقة هذا المذهب ، ولا يعرف مشاربه.

٤ ـ تأكيده على أن الوحدة والتديّن بها لا تتنافىٰ مع اعتراف الطرف الآخر بكون دليله ضعيفاً ، فاعترافه بهذا فضيلة له دون أن يعني هذا أنه مبطل وندّه محقّ.

٥ . إرجاع الحالة التي يعيشها المسلمون من تنابذ وتناكر وما يعانون منها أشدّ المعاناة إلى العدوّ الأجنبي ما انفكّ يترصّد بالأُمّة ليوقع بها.

٦ . توجيه بعض التصرّفات عند الخلفاء بوجه لايبقىٰ معه مجال للتهمة ضدّه كما فعل مع مسألة تحريم الخليفة عمر للمتعة ، حيث فسّرها على أنها اجتهاد من الخليفة الثاني الغرض منه حفظ الدين وصون حدوده؛ إذ كانت ردّة فعل لقضيّة جزئيّة كان قد استنكرها؛ لأنه رأىٰ فيها خروجاً علىٰ حدود هذا الدين.

وخلاصة القول أن الكتاب كلّه ينصبّ باتّجاه هذه المحاور ويدور حولها مؤكّداً على أهميّة الوحدة في كل حال وزمان ومكان.

مؤلف الكتاب

هو الشيخ محمد صالح ابن الشيخ علي ابن الشيخ سليمان آل حميدان الأحسائي الصفواني القطيفي ، من أعلام القطيف البارزين.

ولد في السادس والعشرين من شهر رجب عام (١٣١٨) هـ في (القطيف) ، وبها نشأ وترعرع. درس المقدّمات عام (١٣٣٠) هـ ، فقد قرأ الآجُرّوميّة علىٰ والده وبقيّة متون النحو وحاشية الملا عبدالله في المنطق على الشيخ محمد ابن الشيخ عبد الله البصريّ ، والشرائع واللمعة والقوانين والرسائل والكفاية والعرشية عند الشيخ علي ابن الحاج حسن علي الخنيزي ، وقد تولّى القضاء في (القطيف) بعد وفاة

العلّامة آية الله الشيخ علي الجيشي عام (١٣٧٦) هـ.

وكان ينظم الشعر لكنه كان مقلّاً؛ حيث يقتصر في ذلك علىٰ بعض المناسبات كما في تأبين الشيخ عبد الله بن معتوق التاروتي المتوفّىٰ عام (١٣٦٢) هـ ، فقد أبّنه بقصيدة مطلعها :

نبأ منه في القلوب كلوم رسخت والقضا به محتوم

وله من الآثار العلميّة حواشٍ كثيرة علىٰ (المكاسب) و (اللمعة) و (الكفاية) و (الرسائل) إضافة إلىٰ كتابه الفقهي الاستدلالي : (هداية العقول في فقه الرسول) ، وفي مقدّمته بعض إجازات الاجتهاد الصادرة في شأنه ، وكتاب (الدعوة في كلمة التوحيد) الذي بين يديك عزيزي القارئ.

توفي رحمه الله عام (١٣٩٤) هـ.

منهج التحقيق

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب علىٰ نسخة مطبوعة في النجف الأشرف عام (١٩٣٣ م / ١٩٥٣ م) ، وكانت ـ لما كانت عليه حال الطباعة آنذاك ـ مليئة بالأخطاء المطبعيّة ، وقد عمدنا إلىٰ تصحيحها فكنّا نشير إلى أصل الكلمة المصحّحة في الهامش بعد وضعها بين معقوفتين [ ] في المتن. أمّا الكلمات الّتي تضاف إلى النصّ؛ لاقتضاء السياق ذلك فكنا نضعها بين معقوفتين [ ] أيضاً دون أن نشير إليها في الهامش ، وكذلك الكلمات التي أضفناها إلى المتن

من المصدر فقد وضعناها بين خطين عموديين || مع عدم الإشارة إليها في الهامش مكتفين في كلّ ذلك بالإشارة إليه في المقدّمة.

أمّا العناوين الّتي أضفناها إلى الكتاب ، فقد عمدنا إلىٰ تظليلها داخل مستطيل ، وتركنا العناوين الّتي أضافها المؤلّف بنفسه دون تصرّف فيها.

وقد تشكّلت لجنة لتحقيق الكتاب وفق المراحل التالية :

١ . مرحلة الصف والإخراج الفني.

٢ . مرحلة مقابلة المطبوع على الأصل.

٣ . مرحلة التخريج.

٤ . مرحلة التقويم.

٥ . المراجعة النهائية.

شركة دار المصطفى (ص) لإحياء التراث

مصطفى آل مرهون ضياء ال سنبل

مقدّمة الكتاب

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله علىٰ عميم آلائه وجزيل نعمائه ، وله الشكر ملء أرضه وسمائه ، والصلاة والسلام علىٰ محمّد وآله أشرف أنبيائه.

وبعد :

فيحصل الغرض في مقدّمة وفوائد.

أما المقدمة ففي الوحدة والاتّحاد ، قال جلّ اسمه في الكتاب المبين العزيز : ﴿وَاعتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعَاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ (١).

وظاهر الآية الإرشاد إلىٰ ما في الاتحاد من المصلحة وما في الافتراق من المفسدة؛ وهما من الأُمور الوجدانية التي يدركها كلّ من له شعور كما يدرك عوارضه الشخصيّة ، وحكم العقل بذلك أشدّ وضوحاً من حكمه بحسن الإحسان وقبح الظلم والعدوان.

الكلام في الوحدة والاتّحاد

ولا يتوقّف تحقّق الاتّحاد علىٰ عدول كلّ إلىٰ ما عليه الآخر؛ لأنه

---

(١) آل عمران : ١٠٣.

غير مقدور لذهاب الأدلّة إلىٰ غير ما يراه الآخر ، فقد تؤدّي به إلىٰ أن حكم الله دائر مدار اجتهاد المجتهد ، فما أدّىٰ إليه نظره بعد بذل ، وسعه وطاقته في استنباط الحكم فهو حكم الله في حقّه وحقّ مقلّديه ، وهو علىٰ قوله بالتصويب فيه إشكال عند الآخر. مضافاً إلى أن رجوع الشافعيّ إلى الحنفيّ ليس بأولىٰ من رجوع الحنفيّ إليه ، وكذا في غيرهما ، ومخالف لما اتّفق عليه إخواني من أهل السنة وهو : أن من أخذ بقول واحد من الفقهاء الأربعة فقد أصاب ، وعمل بالصواب ، وكان معذوراً يوم الحساب [1].

ولا ينافي تحقّق الاتّحاد بيان ضعف دليل الآخر أو بطلانه بالحجّة الواضحة ، ليرجع عن الخطأ في القول. ولا ينافيه تنويه كلّ بمذهبه بما لا يمسّ مذهب الآخر ، كما لا ينافي تحقّق الاتّحاد الاختلافُ في الفروع؛ لوقوعه بين أئمّة المذاهب ، بل في المذهب الواحد.

والكلّ مأجور فيما أصاب ومعذور في الخطأ؛ لأخذه بالحجج والبيّنات والبراهين والدلالات. فما أدّىٰ إليه رأيه بحسبها فهو الحقّ اليقين ، ولا يضرّه الخلاف فيه ولا قلّة القائل به. كما لا ينفع كثرة القائل به؛ إذ لم يكن دليل عليه ولا حجّة لقائله.

وفيما أعلم أنْ ليس أحد من الفقهاء إلّا وعنده رأي يخالفه الآخر

---

(١) أحكام الزواج على المذاهب الأربعة : ١١ ـ ١٢.

فيه ، ولا فرق بين ما تفرّد به أبو حنفية والشافعي في الفروع الشرعيّة من الآراء الّتي لا موافق لهما فيها.

ولا يقول أحد من إخواني المسلمين : إن الشافعيّة والحنفيّة معذورون فيما انفردوا والشيعة غير معذورين فيما انفردوا؛ إذ لا أظن أن أحداً من المسلمين يقول بأن أبا حنيفة يجوز اتّباعه ، وجعفر بن محمد لا يجوز اتّباعه والأخذ منه. مع أن أبا حنيفة كان يأخذ عنه ويتعلّم منه. وقد صحّ ذلك عند إخواني المسلمين وذكروه في كتبهم؛ كعبد الحميد المعتزلي [١] والقوشجي الأشعري وغيرهما [٢].

حديث : أهل بيتي عدول

وقد قال النبي صلى الله عليه واله : «**في كلّ خلف من أُمّتي عدول من أهل بيتي ، ينفون عن هذا الدين تحريف الضالّين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**» [٣].

وقد تواترت بذلك الأخبار وتظافرت ، وتطابقت الأحاديث الصحيحة وتناصرت ، وصرّحت تصريحاً لا يتطرّق إليه الاحتمال ولا يشوبه الإجمال.

وكفاك خبر التمسّك بالثقلين ، فهو نصّ صريح في لزوم متابعة الأئمّة من آل الرسول صلى الله عليه واله في الأقوال والأفعال علىٰ جميع الأُمّة ،

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٨ : ١.

(٢) ينابيع المودَّة : ٤٥٧.

(٣) الصواعق المحرقة ١٥٠ ، ٢٣٦. وروي باختلاف في الكافي : ١ : ٢/٣٢ ، عن الصادق عليه السلام ، الوسائل ٧٨ : ٢٧ ، أبواب صفات القاضي ، ب ٨ ، ح ٢ ، مناقب آل أبي طالب ٣٠٣ : ١.

وبراءة ذمّة المكلّف باتّباع أحدهم. وقد أخرجه الترمذيّ [١] ومسلم [٢] عن زيد بن أرقم ، وأحمد [٣] في مسنده عن أبي سعيد الخدريّ. وأخرجه أحمد [٤] والطبرانيّ [٥] أيضاً في (الكبير) عن زيد بن ثابت. وأخرجه أحمد [٦] أيضاً عن زيد بن أرقم. وأخرجه البزاز عن أُمّ هاني.

وطرقه كثيرة ، قال ابن حجر في (الصواعق) : (قد روىٰ هذا الحديث ثلاثون صحابياً) [٧].

وقال في (ينابيع المودّة) : (إنّه عن نيف وعشرين صحابياً) [٨].

ومنها خبر السفينة [٩] ، وقد روي بطرق كثيرة صحيحة السند ، واضحة الدلالة.

فالشيعة علىٰ ثقة من أمرهم ، وتثبّت في طريقتهم ، ويقين في

---

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٥ : ٣٧٨٦/٦٦٢ ، ٣٧٨٨/٦٦٣.

(٢) صحيح مسلم ٤ : ٢٤٠٨/١٤٩٢.

(٣) مسند أحمد ١٤ : ٣ ، ١٧ ، ١٨٢ : ٥ ، ١٨٩.

(٤) مسند أحمد ١٨١ : ٥ . ١٨٢ ، ١٨٩ . ١٩٠.

(٥) المعجم الكبير ١٥٣ : ٥ . ١٥٤/ ٤٩٢١ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣.

(٦) مسند أحمد ٣٦٦ : ٤ . ٣٦٧ ، ٣٧١.

(٧) الصواعق المحرقة : ٤٢ ، وفيها (رواهُ ستة عشر صحابياً ، وفي رواية لأحمد أنه سمعه من النبي صلى الله عليه واله ثلاثون صحابياً) ، ١٥٠ ، وفيها : (إن لحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً) ، ٢٢٨ ، وفيها : (ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضع وعشرين صحابياً).

لكن ورد لفظ : (ثلاثون صحابيا) في تعليقته على حديث الغدير : ٤٢ ، ١٢٢.

(٨) ينابيع المودّة ٤١ : ١.

(٩) المعجم الكبير ٤٥ : ٣/ ٢٦٣٦ ، ٢٧ : ١٢/ ١٢٣٨٨ ، المستدرك على الصحيحين ١٦٣ : ٣/ ٤٧٢٠ ، كنز العمّال ٩٥ : ١٢/ ٣٤١٥١.

عقيدتهم ، لا في ضيق مجال لفقدان الدليل ، ولا في ضعف عن الاستدلال ، ولا في عجز عن رفع الشكّ والإشكال ، ولا يعتريهم في شبه المشبهين انزعاج ولا زلزال. كما هو حالهم في جميع عقائدهم من الأُصول والفروع ، فهم في جميع ذلك علىٰ حجة ودليل.

نعم ، يتوقّف صدق الاتّحاد علىٰ سدّ أبواب الانتقادات المذهبيّة ، ونظر كلّ فرقة إلى الأُخرىٰ كنظر بعضهم إلىٰ بعض. فبه يحصل الإخاء التامّ الّذي جاء به الإسلام ، وينتظم عقد اجتماعهم ، وتحصل الغاية المقصودة والضالّة المنشودة.

ولا تحصل حقيقة الاتّحاد بتزويق العبارات وتنميق المقالات ، ولا بالظواهر والمظاهر دون الحقائق والجواهر ، بل لابدّ من عوامل نفسيّة تؤدّي إلى النجاح؛ من إرادة جدية ، وحركة جوهريّة ، عملاً لا قولاً ، وجدّاً لا هزلاً ، بصفة مَرضيّة وأعمال عطرة مسكيّة ، وجعل كلّ مصلحة نوعيّة فردية ، واستعمال قانون العدل وميزان القسط وناموس النصَف في كلّ قضيّة ، بخلق فاضل بحقيقة راهنة بعاطفة كريمة بنفس زكيّة ، كوارثَين متساويَين صالحَين عادلين اقتسما ميراثهما بالسويّة.

ويكون ذلك بتقييد النفوس الشهويّة بقيود العقل والرويّة ، وبسعي كلّ فرد من المسلمين في مصلحة أخيه كسعيه في مصلحته الذاتيّة بنفوس وأيدٍ متّحدة وقلوب مؤتلفة غير متناكرة؛ فإنّ قلوب

المؤمنين جنود مجنّدة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، والمرء مع من أحب.

وقد جبلت النفوس علىٰ حبّ من أحسن إليها ، وإن الله تعالىٰ للمسلم عون مادام عوناً لأخيه ، ويجعل الله له المخرج من كلّ ضيق : ﴿ومن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (١).

فبذلك تثبت في المجتمع الإسلامي كلمتهم وتنقطع سلسلة الشقاء والعناء عنهم.

فكلمة التوحيد دينهم والدعوة إليها ديدنهم ، والتآزر والتعاضد والتساعد دأبهم وتبادُلهم الصفاءَ سجيّتهم ، والنصَف والعواطف الكريمة أخلاقهم. والاتّحاد بهذا المعنىٰ غير موجود ، بل يكاد [يكون] تحقّقه عندنا من المستحيلات.

كيف ، والكلّ ينظر إلى الآخر بعين السخط والغضب ، وبعين الحقد والحسد وبعين العدوّ الألد! فإنْ جامل في القول فذو لسانين ، وإنْ أظهر الولاء فذو وجهين. فمجاملته للمخاتلة ، ومصانعته للمخادعة؟

محاورة للمؤلّف مع بعض إخوانه من أهل السنّة

وقد جرىٰ ذلك بمحضر جماعة يظهرون حبّ الوحدة والاتّحاد ، قولاً لا فعلاً ، ويبطنون الحسد والأحقاد. فلمّا انصرف الرقيب قابل

---

(١) الطلاق : ٢.

رجل منهم زملاءه بوجهه الثاني ، قائلاً : ليس الوحدة والاتّحاد إلّا أخلاق جبناء النفوس ، فعلىٰ ماذا تكونون أهل خير وثروة وعزّة وقوة وغيركم محروم؟ فلا سعي إلّا في المصالح الذاتيّة.

فما يهمّني إنْ قويت وضعفتهم؛ ولا يزعجني إنْ سلمت وهلكتم. فلا صلاح ولا نجاح إلّا ما وصل إلىٰ نفسي ، ولا يتفاوت الحال كأن طريقة التقاطع أو التواصل أو النميمة أو الفتن. فلا ردّ الوديعة واجب ، ولا الظلم حرام إذا كان هناك مصلحة شخصيّة توفر الماليّة.

إلىٰ غير ذلك من أهازيج الأقوال وسمادير [1] المقال ، فأخذ من الجهل جلبابه ، ومن الفتن دينه ومن النميمة ديدنه ، ومن ضغائن القلب وشحن الصدور ونكر النفس أخلاقه ، فهو علىٰ ضدّ الوحدة والاتّحاد ، والإخلاء التامّ الّذي جاء به الإسلام. لا يردع بقول زاجر ، ولا يزيده الوعظ إلّا عتوّاً وعناداً واستكباراً.

هذا كتاب الله يدعو إلى الاعتصام بالوحدة وينهىٰ عن الافتراق بقول : ﴿**واعْتَصِمُوا بَحَبْلِ اللهِ جَمِيعَاً وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [2].

ويقول : ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيْحُكُم**﴾ [3].

وهذه شمس العقل مشرقة وأنواره مضيئة ، تكشف عن ضرورة الاتّحاد ومضرّة الاختلاف. وهؤلاء الزعماء المصلحون حجج

---

(١) السمادير : ما يتراءىٰ للإنسان. لسان العرب : ٣٥٧ : ٦ . سمدر.

(٢) آل عمران : ١٠٣.

(٣) الأنفال : ٤٦.

الإسلام آيات الله في الأنام ، ينادون وقد طار نداؤهم كلّ مطير بأن داء المسلمين اختلافهم ودواءه اتّفاقهم ، صادعون بما أُمروا من توحيد الكلمة في كلمة التوحيد ، ودخول من يدين بها تحت عنوانها ، بعنوان واحد ومعنًى فارد ، متمسّكون بالعروة الوثقى الّتي لا انفصام لها ، باذلون جهودهم السامية ، ومقاصدهم العليّة الباعثة لروح الحياة في المجتمع الإسلامي.

وهؤلاء هم الداة المصلحون والرجال الناصحون الذين رموا نحو هدفهم فأصابوا ، وبعثوا للنفوس ما يشوقها وإلى الأسواء ما يقطع جرثومتها ، صارخين في الجهات الأربع بضرورة الاتحاد.

وكفاك شاهداً علىٰ ضرورة الاتّحاد ومضرة الاختلاف ، سيرة نبيّنا محمد صلى الله عليه واله. جاء صادعاً بما أُمر من توحيد الكلمة في كلمة التوحيد ، مخلصاً في توحيد الله ، قائماً بأمره منزجراً عن نهيه ، فانياً في العبادة ، مهذّباً للأخلاق ، مربيّاً للنفوس ، مغذّياً لها بنور الحق والمعرفة؛ فمهدت له سبل التوفيق وهُيِّئت له عوامل النجاح ، فاستطاع بعون الله تحويل أهل [بيئته] [1] من ديانة إلىٰ ديانة ، مع ما هم فيه من العصبية والنخوة والفظاظة وغلظة القلب ، فقبّح أفعالهم وذمّ آراءهم ، وأبطل سننهم الراسخة في قلوبهم ، المتمكنة في ضمائرهم ، بأساليب عجيبة؛ لأنه كان صلى الله عليه واله واقفاً علىٰ دقائق أخلاقهم ، محيطاً بغوامض

---

(١) في المطبوع : (بيئة).

أمزجتهم ، رقيق القلب لطيف الحس ، يعامل كل واحد المعاملة اللائقة به ، المناسبة له.

وهذه من الحكم التي يخصّ الله بها من يشاء من عباده ، ويحرمها من يشاء. ولهذا الاختصاص والحرمان أبلغ الأثر في التوفيق والإخفاق.

وقوله صلى الله عليه واله : «**الأرواح جنود مجنّدة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**» (١).

وقوله صلى الله عليه واله : «**جبلت القلوب علىٰ حبّ من أحسن إليها**» (٢).

يرمى إلىٰ هذه الحكمة؛ لأن الإنسان غالباً مركّب من شخصيّات عديدة ، لا تظهر إلّا في أحوال وأوقات خاصّة ، فإذا تغيّرت تلك الأحوال والأوقات تغيّرت تلك الشخصيّات ، فقد يكون هادئاً وإذا به يصبح ثائراً ، وقد يكون رقيق القلب وإذا [به يصبح] (٣) قاسياً. فإذا

جهل أهل المراتب السامية هذه الأجزاء النفسيّة ، فقد يؤدّي بهم الإخفاق إلى الذهاب بحياتهم ، أو إلى القضاء علىٰ [حياة بلادهم] (٤).

فإذا نظرت إلىٰ سيرته صلى الله عليه واله تجد الحجّة البالغة والعلم الإلهيّ ، وتعرف غايته المقصودة ، وهي توحيد الكلمة في كلمة التوحيد ،

---

(١) علل الشرائع ١٠٧ : ١ /١ ، البحار ٢٤٩ : ٦ /٨٧ ، المعجم الكبير ١٨٥ : ٩ /٨٩١٢ ، ٢٣٠ : ١٠ /١٠٥٥٧ ، كنز العمال ٢٣ : ٩ /٢٤٧٤٠.

(٢) كنز العمّال ١١٥ : ١٦ /٤٤١٠٢

(٣) في المطبوع : (قد كان).

(٤) في المطبوع : (بحياة).

ومحبّته للاتحاد وكراهته للاختلاف.

وصاحب الشريعة الإسلاميّة قد أوضح تلك الأسرار النافعة والجوامع الطيّبة ، بالفعل تارة وبالقول أُخرىٰ. وقد تمركز ذلك في الأذهان وفي قلب كلّ من له شعور ، علىٰ نحو الاقتصاد؛ فهو يؤثّر أثره الطيّب ويثمر ثمره الجنيّ ما لم تمنع الموانع.

فيا إخواني ، المسلمين لن تصلوا إلى الغاية المقصودة والضالّة المنشودة ما لم يحفظ كلّ منكم حقّ أخيه بميزان عدل ، وقانون قسط ، وناموس نصف.

فليس من ميزان العدل وقانون القسط وناموس النصف أنْ يقابل المظلوم في حق أو الداعي في عدل برميه بالتفيق والمشاغبة ، بل يوزن بميزان الحق؛ فإنْ كان مظلوماً نصر وإنْ كان ظالماً أُرشد . وهو معنىٰ : «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**» [1] . إنْ أمكن ، وإلّا جودل بالّتي هي أحسن بلطف ولين ، وبرهان ساطع مبين ، لا بالتحقير والإهانة فتشعل نار الحقد والبغضاء؛ فيتسلّط العدوّ من الأجانب والأغيار ، لما تعلم أن في كلّ محيط وبيئة من البيئات الإسلامية من جاس خلالها ، ساعياً في استئصالها بكل وسيلة خفيّة.

فيا أيها المسلمون ، أما في ذلك جامع لاختلاف الكلمة؟ أما في ذلك موجب للتساعد والتعاضد؟ أما في ذلك مشعل لنار الحميّة

---

(١) مسند أحمد ٩٩ : ٣ ، ٢٠١.

والغيرة؟ أما في ذلك مزيل للأضغان والأحقاد؟ أما في ذلك مقتضٍ للاتّحاد؟ ألستم أهل النفوس الأبيّة؟ ألستم أهل الأُنوف الحميّة والشيمة العربية؟! أما في شدّة تلك الآلام باعث لاستيقاظ عزائمكم؟ أما في كلّ ذلك مقتضٍ لاستعمال نواميس النصف؟ أمن العدل أن يغصب الفرد حقّ الآخر أو يسلبه ما له أو يستعبد نفسه؛ وذلك لما يثبته لنفسه من العظمة؟

فإذا عظم قدره عنده استحقر من سواه فأبعده وأقصاه ، ورأىٰ أن حقّه أنْ يقوم بين يديه. وإذا لقي أحداً انتظر حتّىٰ يبتدئ بالسلام ، وإذا نوظر أنف أنْ يردّ الكلام ، وإذا رد عليه غضب ، وإذا أسدىٰ لأحد نوعاً من المعروف انتهره وامتنَّ عليه واستخدمه ، وإذا وعظ بالغ في النصح ، وإذا وُعِظَ امتنع عن القبول وأخذته العزة بالإثم. وإذا قويت تلك الصفة امتنع عن قبول الحقّ إذا أتىٰ به غيره ، فتراه يناظر في مسائل الدين ، ومتى اتّضح الحقّ علىٰ لسان غيره شمّر لجحده ، واحتال لدفعه بالنقض والإبرام لقصد الغلبة والإفحام ، فلا يغتنم الحقّ ولا يدرك المرام.

فكم من مشتاق إلى العلم باقٍ في رذيلة الجهل؛ لاستنكافه عن تحصيله من أهله ، أو لحسده وإن كان يعلم بضعة نفسه ، وكم قاصدٍ إفحام غيره وتعجيزه ، وتنقيصه في أفعاله وأقواله. وقدحه بنسبته إلى القصور والجهل؛ ليظهر فضل نفسه ونقص أخيه ، فيزكّي نفسه تارة

ويتهجم على أخيه أُخرىٰ. فهذه عوامل نفسيّة تكون باطنيّة وظاهريّة في الأقوال والأفعال ، مذمومة مهلكة ، تقضي على الوحدة والاتحاد وتؤدّي إلىٰ كلّ سخيمة [١].

فعلى الحرّ الكريم التوقّي عنها ، وألّا يقنع بمنزلة إذا رأىٰ ما هو أشرف منها :

وإذا كانت النفوسُ كباراً تعبت في مرادِها الأجسامُ [٢]

ويجرد نفسه على تلك السخائم والمآثم ، من الحقد والحسد ، بباعث حقيقيّ جديّ ، لا بالمصانعة والمجاهلة ، ولا بالمخادعة والمخاتلة ، ولا بالمنافسة في المنافع الشخصيّة كما هو الحال الجاري ، بل يعقد كلّ فردٍ نيّته على الإخاء التامّ الّذي جاء به الإسلام ، بل لم يكن الإسلام إلّا به. ليعرض كلّ فرد فكّ أبواب الانتقادات المذهبيّة ، بل يسدّون رتاجها.

ولعلك تكون آيساً من حصول الإلفة والاتّحاد الّتي هي النتيجة والثمرة اليانعة لتلك المساعي الشريفة؛ لما تجد من عدم التأثير وتباين حالات المسلمين. فكأن الدعاة المصلحين والرجال الناصحين يدعونهم إلى التقاطع والتنابذ ، أو كأنّ تلك المقدمات عقيمة أو أنها تنتج من غير سنخها ، أو أن تلك البذور التي غرسها

---

(١) السخيمة : الحقد ، لسان العرب ٢٠٥ : ٦ . سخم.

(٢) شرح ديوان المتنبي (المتن) : ٢٤٥ : ٢.

المصلحون وسقوها بماء العناية والرعاية انتجت من غير جنسها.

كـلّا ثم كـلّا ، وإنمـا تلـك البـذور الطيّبـة والجوامـع النافعـة ، منسـلكة في سلسـلة المقتضيات لا في سلسلة العلل التامّات ، فهي تؤثر أثرها الطيب وتثمر ثمرها الجنيّ : ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ (١) ، ما لم تمنع الموانع عن تأثير تلك المقتضيات.

فما عليه المسلمون اليوم من التقاطع والتناكر والتنابذ ثمرة لغير هذه الشجرة ، بل من بـذور الشـقاق الّتي بـذرها عـدوّهم [الألـدّ] (٢) الّـذي لا زال لهـم بالمرصـاد ، ولا ينفـكّ حتّىٰ يوردهم تلك الهوّة السحيقة ، وينصب شراك الخدع ليضرب بعضهم بعضاً؛ [فيستولي] (٣) عليهم الضعف ، فيكسح الكلّ ويمحو الجميع.

فالواجب علىٰ دعاة الطرفين وعقلاء الفريقين سدّ باب الانتقاد ، وعدم إنكار ما جاء في فضل آل الرسول والصحابة من القرآن والسنّة عموماً وخصوصاً.

أما إذا فكّ باب النقد والمجادلة والإنكار في كلّ آية أو رواية واردة في فضيلتهم ، أو تخصيص بدون [مُخصّص] (٤) ، أو تقييد بغير مقيّد ، أو ترجيح بلا مرجّح ، من تخصيص آية التطهير : ﴿إِنَّما يُرِيْدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيْراً﴾ (٥) بزوجات تعبت في مرادِها الأجسامُ (٢)

---

(١) إبراهيم : ٢٤.

(٢) في المطبوع : (الصميم).

(٣) في المطبوع : (فيتولىٰ).

(٤) في المطبوع : (تخصص).

(٥) الأحزاب : ٣٣.

النبيّ صلى الله عليه واله [١] ، وخروج من قال فيها النبيّ صلى الله عليه واله : «**فاطمة بضعة مني**» [٢].

ومثل ذلك في آية القربىٰ [٣] وآية المباهلة [٤] ، وخصّص بعض الآيات بلا مخصّص وقيّد بعضها بلا مقيّد ، و [كانت] الروايات الواردة في شأنهم كلّها غير صحيحة عنده ، حتّىٰ ما كانت موجودة في الكتب المعتبرة . ولعله تأتي سانحة فنذكر فيها ممّا ذكره بعض كتبة العصر ممّا يوجب احتدام نار البغضاء بين الفريقين . فهيهات أنْ تصلح حالة المسلمين؛ إذ ذاك باعث على المقابلة بالمثل ، فتشغل نار الأحقاد ، ويتحامل كلّ فريق بنشر كلّ غميزة في الآخر.

فالواجب علىٰ دعاة الطرفين وعقلاء الفريقين أنْ ينظروا بعين الإنصاف ، فإنّ علىٰ كلّ حق حقيقة وعلىٰ كل صواب نوراً ، ويمنعوا جريان الأقلام في هذه المواضيع ، [أليست] [٥] تجري بسمّ نقيع يقضي علىٰ روح الإسلام والمسلمين؟ أما وقفتم علىٰ ما كتبه بعض كتاب أهلا لعصر من إخواننا المسلمين وما نسبه من المطاعن لفرقة الشيعة التي هم منها براء براءة الذئب من دم يوسف ، من التناقض

---

(١) جامع البيان ١٣ : ١٢ ، الدرّ المنثور ٣٧٦ : ٥.

(٢) صحيح البخاريّ ١٣٦١ : ٣ /٣٥١٠ ، المعجم الكبير ٤٠٤ : ٢٢ /١٠١٢ ، السنن الكبرىٰ ١٠٢ : ٧ /١٣٣٩٥ ، ٣٤٠ : ١٠ /٢٠٨٦٢ ، كنز العمّال ٤٠٤ : ٢٢ /٣٤٢٢٢ ، مشكاة المصابيح ٣٦٩ : ٣ /٦١٣٩ ، شرح السنّة ١٢٠ : ٨ /٣٩٥٦ ، المستدرك على الصحيحين ١٧٣ : ٣/ ٤٧٥١ ، كشف الخفاء ٨٦ : ٢ /١٨٣١ ، مناقب آل أبي طالب ٣٨٠ : ٣.

(٣) الشورىٰ : ٢٣.

(٤) آل عمران : ٦١.

(٥) في المطبوع : (أما هي).

والتضليل واماتة الدين ممّا يدمي القلوب ويبعث الحماسة ويزرع الضغائن والأحقاد ، مع أنها الطائفة التي قامت بالواجبات الإسلاميّة المِلية في الإسلام بلاء حسناً؟

فإذا كان الكاتب من إخواني ينشر ما كتب في أُمّة جعلها الله أُمّة واحدة ، وجعل الأُخوّة فيما بينهم ، فيكف حال الأفراد الذين ينعقون مع كلّ ناعق ، الذين لا يفقهون معنى التشيّع ولا من أحوال الشيعة شيئاً؟ فهو أحرىٰ أنْ يتقوّل علىٰ تلك الطائفة الأقوال المفتعلة.

الفائدة الأُولىٰ

فيا إخواني من دعاة الطرفين وعقلاء الفريقين ، قد عرفتم المضرّة في الاختلاف ، والضرورةَ اللازمةَ في الاتّحاد وشدّ أركانه وإحكام أساسه ، فلا حياة للإسلام والمسلمين إلّا به.

ولعلّي أقول : إن من يكتب عنهم لا يعرف مذهب الشيعة ولا معنى التشيّع ، ولا يفقه أُصولهم الإسلامية. ولو عرف ذلك لأنصف من نفسه؛ ولأمات تلك النشرات ، ولأعقبها بالمحو بعد الإثبات.

ولو كان يعرف الضروريّ له ويفرّق بين الشرط والمانع والركن ، ويعرف ذلك من الإيمان؛ لسطع إليه البرهان. ولو أنه سلك طريق الاحتياط وتوقّف عن نشر هذه الشطحات ، مع البحث والفحص عن أُصولهم الإسلاميّة وما هم عليه؛ لكان له طريق نجاة ، لقوله تعالىٰ : ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيس لَكَ بِهِ عِلْمَ﴾ [1].

---

(١) الإسراء : ٣٦.

فإنّ نسبة التضليل والمنكر قول بدون علم ، ودعوًى بلا دليل. ولعلّ من يكتب لا يعرف معنى الاحتياط ، أو يعرفه ولا يرىٰ ما هو فيه من مصاديقه ، وليس له أنْ يقول : لا أعرف من أمرهم شيئاً؛ وهو يكتب عنهم كلّ شيء ، إلّا أنْ يفارق وجدانه ، وينظر إلىٰ ما في كتب الفريقين بعين ترىٰ الشيء الواحد بما هو أحد اثنين.

في البكاء الحسين عليه السلام

وما كنت أحسب أن عاقلاً يتكلّم بهذه الشطحات ، ويجرح بها أُمّة من المسلمين ، مشتملة علىٰ طوائف من البلغاء والعلماء الواصلين بدون مصدر وثيق ، يخبط خبط عشواء يقذف تلك الطائفة ، حتّى اجتمعت مع بعض من إخواني أهل العلم من أهل الفنّ والصناعة في جبل الظهران [1] بقرب المعمل الأمريكي ، فقال أمهرهم في الصناعة : يقولون : إن الشيعة تعتقد أُموراً بعضها يدخل في عنوان المنكر ، فإنّهم يقرؤون مقتل الحسين عليه السلام ويبكون عليه ويضربون علىٰ رؤوسهم. وكان هذا المتكلّم يسلك مسلك التورية ، ويتجوّز في الإسناد تارة وفي النسبة أُخرىٰ ، ويعبّر بقول : يقولون ذلك عنهم.

---

(١) الظهران من توابع القطيف ، وهو مقرّ شركة الزيت. وهي تقع في منطقة غنيّة بالنفط. سكانها ٢٥٠٠٠ نسمة. انظر : دائرة المعارف الشيعيَّة ٣٢٠ : ٣ ، موسوعة المورد ١٨٦ : ٣.

وكان الجواب منّي مبدياً [رفقاً ولیناً] (١) بقول : أمّا ماذكرت من أن قراءة مقتل الحسين عليه السلام والبكاء عليه منكر ويجب ردّه ، فلا إشكال في وجوب ردّ المنكر للقادر عليه بعد تحقّق كونه منكراً علم من الشرع تحريمه بالدليل القاطع ، لا ماكان مختلفاً في تحليله وتحريمه ، وظنّ تحريمه بعض دون بعض. فليس لمن حرم أنْ ينكر علىٰ من حلل. كيف وإخواني من السنة يصرّحون بأن حكم الله دائر مدار ما أدّىٰ إليه الرأي ، بعد البحث والفحص في استنباط الحكم ، فما أدّىٰ إليه الرأي فهو حكم الله؟ فالمنكر علىٰ من اعتقد حلّيّة فعل مستلزم لحمله علىٰ مخالفة حكم الله ، وذلك واضح.

نعم ، له أنْ يبيّن للآخر ضعف مستنده أو بطلانه ، إلّا إنّه علىٰقول إخواني من السنة بالتصويب فيه إشكال؛ لعدم معقولية البحث والفحص عما لا يكون في الواقع له عين ولا أثر. فالمنكر هو المعلوم من الشرع تحريمه بالدليل القاطع لا ماكان مختلفاً فيه ، كما في بول ما يؤكل لحمه. فإنّ محمد بن إدريس الشافعي (٢) ذهب إلىٰ نجاسته ، ولازمه بطلان الصلاة ، مع كون شيء منه في ثيابه أو بدنه. وذهب الإمام أحمد إلىٰ طهارة ذلك (٣) ، ولازمه صحة الصلاة وحلّيّتها فيه. وهو الحقّ عندنا.

---

(١) في المطبوع : (برفقٍ ولينٍ).

(٢) رحمة الأمة : ١٠.

(٣) المصدر نفسه.

فلو وجب إنكار من حرّم علىٰ من حلّل لوجب على الشافعيّة الإنكار على الحنابلة ، عند إرادة الصلاة في بول الإبل والبقر والغنم. وهذا غير صحيح باتفاق المسلمين.

ولا يقول أحد من المسلمين : إن أبا حنيفة يجوز اتّباعه ، وأبا عبد الله الصادق عليه السلام لايجوز اتّباعه والأخذ منه ، مع أن أبا حنيفة كان يأخذ عنه ويتعلم منه ، وقد صح ذلك عند إخواني المسلمين وذكروه في كتبهم؛ كعبد الحميد المعتزلي [١] والقوشجي الأشعري وغيرهما [٢].

وقد قال النبي صلى الله عليه واله : «**في كلّ خلف من أُمّتي عدول من أهل بيتي ، ينفون عن هذا الدين تحريف الضالّين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**» [٣].

وخبر التمسك بالثقلين [٤] وخبر السفينة [٥] [شاهدا] [٦] صدق.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٨ : ١.

(٢) ينابيع المودَّة : ٤٥٧.

(٣) الصواعق المحرقة : ١٥٠ ، ٢٣٦ ، وروي باختلاف في الكافي : ٣٢ : ٢/١ عن الصادق عليه السلام ، الوسائل ٢٧ ، ٧٨ ، أبواب صفات القاضي ، ب ٨ ، ح ٢ ، مناقب آل أبي طالب : ٣٠٣ : ١.

(٤) انظر : مسند أحمد ١٤ : ٣ ، ١٧ ، ٣٦٦ : ٤ ـ ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ١٨١ : ٥ ـ ١٨٢ ، ١٨٩ ـ ١٩٠ ، صحيح مسلم ١٤٩٢ : ٤ /٢٤٠٨ ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٦٦٢ : ٥/ ٣٧٨٦ ، ٦٣٣/ ٣٧٨٨ ، المعجم الكبير ١٥٣ : ٥ ـ ١٥٤/ ٤٩٢١ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ينابيع المودّة ٤١ : ١ ، الصواعق المحرقة : ٤٢ ، وفيها (رواهُ ستة عشر صحابياً ، وفي رواية لأحمد أنه سمعه من النبي صلى الله عليه واله ثلاثون صحابياً) ، ١٥٠ ، وفيها : (إن لحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً) ، ٢٢٨ ، وفيها : (ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضع وعشرين صحابياً).

لكن ورد لفظ : (ثلاثون صحابيا) في تعليقته على حديث الغدير : ٤٢ ، ١٢٢.

(٥) انظر : المعجم الكبير ٤٥ : ٣/ ٢٦٣٦ ، ٢٧ : ١٢/ ١٢٣٨٨ ، المستدرك على الصحيحين ١٦٣ : ٣ ، ٤٧٢٠ ، كنز العمّال ٩٥ : ١٢/ ٣٤١٥١.

(٦) في المطبوع : (شاهد).

وهذا نصّ صريح في وجوب الأخذ بقول علماء آل الرسول صلى الله عليه واله علىٰ جميع المسلمين ، في كلّ زمان.

مضافاً إلىٰ ذلك أن العلماء من الخاصّة والعامّة من مصنّفي كتب التواريخ كالفاضل سليمان القندوزيّ الحنفيّ في كتاب (ينابيع المودة) [١] ، وأبي مخنف لوط بن يحيى الأزديّ ، وأبي فرج الأصبهاني [٢] ، وابن الأثير الجزريّ [٣] ، والواقدي [٤] ، وغيرهم [٥] ممّن يطول تعدادهم قد جمعوا الروايات الواردة في مقتله وأسبابه ، واجتهدوا في ضبطها وبيان ما جرىٰ عليه وعلى أهل بيته وأنصاره. ولم أسمع بأحد من الفقهاء والعلماء أنكر عليهم ولا قدح فيهم بجمعهم.

وما جمع إلّا ليقرأ ويسمع ، ولازم صحّة الأصل صحّة الفرع بإجماع أهل الفن والصناعة ، ولو حرمت قراءته حرم جمعه. مضافاً إلىٰ ذل عمل شعراء الصحابة كحسّان بن ثابت وكعب وغيرهما ، فإنّهم أثروا المراثي في الشهداء من أصحاب الرسول صلى الله عليه واله؛ كشهذاء بدر وأُحد وغيرهم كالمراثي في عمّ النبيّ صلى الله عليه واله حمزة بن عبد المطّلب ، وعي عبيدة بن الحارث ، وفي جعفر بن أبي طالب وغيرهم.

---

(١) ينابيع المودّة : ٣٨٢ . ٤٢٧ الباب : ٦٠ . ٦١.

(٢) مقاتل الطالبيّين : ٥١ . ٨١.

(٣) الكامل في التاريخ ٤٦ : ٤ . ٩٤.

(٤) له كتاب (مقتل الحسين عليه السلام) ، كما في معجم الأدباء ٢٨٢ : ٩.

(٥) كالطبريّ والخوارزمي في مقتليهما.

بكاء النبي صلى الله عليه واله على الحسين عليه السلام

وهذا أمر مشهور ، وفي كتب التاريخ مسطور ، وحقّق ذلك المعنىٰ فعل النبيّ وتقريره وقوله صلى الله عليه واله : «**إن العين تدمع ، والقلب يخشع ، ولا نقول ما يسخط الرب**» [١].

ومن رضا النبيّ صلى الله عليه واله بذلك تعرف رضاه برثاء ابنه وقطعة كبده ، ولا زال يقول : «**حسين منّي وأنا من حسين ، أحبّ الله من أحبّ حسيناً ، وأبغض الله من أبغض حسيناً**» [٢] وما ثبت في عصر النبيّ صلى الله عليه واله فهو ثابت إلىٰ يوم القيامة ، إذ لا نبيّ بعده ولا سنّة.

بكاء يعقوب علىٰ يوسف عليهما السلام

ولا ينقضي عجبي ممّن عدّ هذا من المنكرات؛ فهذا يعقوب بن إسحاق عليه السلام بكىٰ علىٰ فقد ابنه يوسف عليه السلام حتىٰ ذهب بصره واحدود ب طهره. وقد حكى الله ذلك في الكتاب العزيز بقوله : ﴿**يا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ [٣].

---

(١) الطبقات الكبرىٰ : ١١٠ : ١ ، وقريب منه في صحيح البخاريّ ٤٣٩ : ١/ ١٢٤١ ، البحار ٣٢٥ : ١٢.

(٢) كامل الزيارات : ١٢/١١٧ ، البحار ٢٧٠ : ٤٣/ ٣٥ ، مسند أحمد ١٧٢ : ٤ ، الجامع الصحيح (سنن الترمذيّ) ١٩٥ : ١٣/ ٣٧٨٤ ، سنن ابن ماجة ٥١ : ١/ ١٤٤ ، المصنّف في الأحاديث المصابيح ٣٧٥ : ٣/ ٦١٦٩ ، كنز العمّال ١٢٠ : ١٢/ ٣٤٢٨٩ ، كشف الخفاء ٣٥٨ : ١/ ١١٤٠ ، وليس فيها : «وأبغض الله من أبغض حسيناً».

(٣) يوسف : ٨٤.

فاذا جاز البكاء ليعقوب عليه السلام ولم يناف منصب النبوة فكيف لا يجوز البكاء على الحسين عليه السلام ، وبكاء النبي صلى الله عليه واله على الحسين عليه السلام أمر معلوم لا يحتاج إلىٰ بيان ، وقد علمتم أن السنة هي قول النبي صلى الله عليه واله وفعله وتقريره؟

ولا يتوهم من له أدنىٰ شعور أن النبي صلى الله عليه واله يبكي علىٰ قتل الحسين عليه السلام . قبل وقوعه . ويكره البكاء بعد قتله. فالقول بتحريمه من المنكرات ، كيف وقد بكت جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين رجالاً ونساءً ومنهم سيدة النساء [وذلك] غير خفي علىٰ من سبر كتب التاريخ ، وهم ممن يعتمد عليهم ويقتدىٰ بهم ولا يمكن الطعن فيهم؛ كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأنس بن مالك ، وزيد ابن أرقم. وغيرهم ممن يطول تعدادهم.

الحسن البصري يبكي الحسين عليه السلام

وفي (الينابيع) قال الزهري : (لما بلغ الحسن البصري خبر مقتل الحسين عليه السلام بكىٰ حتّى اختلج صدغاه . ثم قال . : أذل الله أُمّة قتلت ابن بنت نبيها) [1]. وقد ورد في ذلك من طرق الخاصة والعامة ما لا يسع الوقت ذكره.

فالواجب علىٰ كلّ متكلّم أنْ ينظر بعين الإنصاف لا بعين السخط والاعتساف؛ فإنّ علىٰ كلّ حقّ حقيقة وعلىٰ كلّ صواب نوراً.

---

(١) ينابيع المودة : ٣٩٨.

ولعلك تقول : إن إطلاق الحزن [يورث] (١) الزفرة ويجري العبرة ، وهو يخمد الجمرة ، ويضعف قلب المصاب ، بل يفنى بجريان دموعه وتصاعد زفراته ، فينقطع الثواب المترتّب على أصل الحزن. ولو قيّد العبرة وحبس الدمعة ، لبقي الحزن والحرارة الثكل ، ودام واستمرّ ما يترتّب من الأجر والثواب.

ولكنك الخبير بأن القضايا الجليّة الّتي قياساتها معها ملازمة جريان الدمع للحزن الشديد ، ما لم يصب العين جمودٌ. قال الشاعر :

ألا إن عيناً لم تُجد يوم واسط حوا عليك بجاري دمعها لجمودُ

فكيف يمكن انفكاك جريان دمع العين الصحيحة عن تأجّج نار الثكل؟ فلا يبقى أحدهما مع زوال الآخر والأجر والثواب مترتّبان علىٰ ذلك.

فإنْ قلت : إن العقل المجرّد عن الشوائب الوهميّة والعصبيّة والتقاليد القوميّة يحكم بكون الزفرة والتأوّه والصرخة ليست من صفات [الرجولة] (٢) ، ولا من الشهامة وعلوّ الهمّة ، فيكون مذموماً قبيحاً عند العقلاء. وقاعدة التلازم بين الحكم العقلي والشرعي تحرم ذلك.

قلت : إن فقد الأحبة بحسب الفطرة الإنسانيّة داع قويّ في جلب الحسرة للنفس والعبرة للعين والحرقة للقلب. ومن لطف الله بعباده

---

(١) في المطبوع : (يوثر).

(٢) في المطبوع : (الرجولية).

أنْ جعل ذلك مسكِّناً يستوي فيه من علت همّته ومن دنت. ولو كان فقد الأحبّة والأجلّاء لا يوجب ذلك ، وأنه منافٍ لعلوّ الهمّة ، لما بكىٰ عالي الهمّة علىٰ فقد عزيز.

ومن الواضح وقوعه ممّن لا يختلف اثنان في شجاعته وعلوّ همّته وبسالته ، مَن مقاماته في الحروب تضرب بها الأمثال ، كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، فإنّه بكىٰ علىٰ رسول الله صلى الله عليه واله والزهراء عليها السلام وعلى أصحابه؛ كعمار وخزيمة والمقداد والمرقال وابن التيهان. وقال يرثيهم :

ألا أيّها الموت الّذي ليس تاركي .....

إلىٰ آخر الأبيات [1].

فلو كان ذلك منافياً لما اجتمع في أمير المؤمنين عليه السلام؛ لاستحالة اجتماع الضدّين ، ولما اجتمع في النسخة الكاملة في جميع الصفات الفاضلة؛ فإنّه بكىٰ علىٰ غير واحد من أعزّائه ، وبكىٰ علىٰ ولده الحسين عليه السلام قبل مصيبته كما قدّمنا.

ولعلك تقول : هب أن البكاء في وقت الحادث وأول الصدمة جائز مشروع ، [لكنه ليس] [2] كذلك لو طالت المدّة والعهد وانقرضت الأزمان ، بل يعدّ عرفاً وعقلاً قبيحاً ، فيحرم شرعاً لقاعدة الملازمة.

---

(١) ديوان الإمام علي عليه السلام : ٨٤.

(٢) في المطبوع : (فلا).

فالبكاء على الحسين عليه السلام بعد مضيِّ هذه المدة وتفاني القرون والأحقاب يعد منافياً لما عليه العقلاء ، كمنافاة العزاء علىٰ نوح وموسىٰ وعيسىٰ عليهم السلام اليوم.

ولكنك الخبير أن هذه الدار الفانية دار ممرّ ، وسوق لأبنائها في إفادتهم واستفادتهم؛ فبين رابح وخاسر ، وفرح بربحه ومحزون لخسرانه. والربح والخسران قوّة وضعفاً يدوران مدار بقاء الحزن وسرعة زواله. والأرباح أقسام شتىٰ؛ فمنها الخطير ومنها الحقير ، ومنها الخاص ومنها العام ، ومنها العاجل ومنها الآجل. وهي تدور قوّة وضعفاً علىٰ عظم المفقود وحقارته.

ففقد من لا فائدة معتبرة في وجوده لا يعد فقده خسراناً ، بل يعدّ فقده راحة واستراحة. وفقد ذي الفائدة . ولو كانت آجلة كالطفل . يعدّ خسراناً وإن كانت مصائب الصغار صغار المصائب ويزول أثرها بسرعة. واذا كان يافعاً نافعاً ، كان الحزن عليه أشدّ وزواله أبطأ؛ لأن نفعه أقوىٰ وأشدّ منه فقد النافع البارّ بوالديه الواصل رحمه ، ذي النجدة المحامي الذائد؛ لأن فوائده أتم. فكلّما ذكروه توالت زفراتهم وحنّوا عليه حنين النيب [1] ، وربما كان ذلك مدة عمرهم كالخنساء. وأعظم من ذلك الزعيم العام ، القائد بالفوائد العظام لعامة الأنام ، سيما إذا لم يكن لخ خلف وفقد لا إلىٰ بدل؛ فيلازمهم الحزن الدائم. فأيّ عاقل يستهجن حزنهم؟

---

(١) النيب : جمع النَّيوب وهي الناقة المسنة ، لسان العرب ٣٦٤ : ١٤ . نيب.

وأما بالنسبة إلىٰ نوح عليه السلام ومَن بعده فليس ذلك لطول المدّة ، بل لأن خسائر منافعهم متداركة بمن هو أرفع منهم. بل سيّدهم ومَن منافعه خير من منافعهم ، وفائدة كلّ نبيّ من قبله قطرة من بحره ، نبينا محمد صلى الله عليه واله الّذي لم يقم أحد مقامه؛ لهذا كانت مصيبته أجلّ والحزن عليه مؤبّد.

وقس علىٰ ذلك الخسارة في فقد أهل بيته؛ ومنهم الحسين عليه السلام. وخصّ بعظيم لعظم مصيبته؛ ولكونه خامس أصحاب الكساء ، ففقده فقدهم؛ إذ هو بقيّة أصحاب الكساء ولا بدل له من هذه الناحية. ولهذا قالت الصديقة الكبرىٰ : «**اليوم مات جدي المصطفىٰ ، وأبي علي المرتضىٰ ، وأُمي فاطمة الزهراء ، وأخي الحسن المجتبىٰ ، فالحزن عليه دائم مؤبّد**» [1].

فطول الحزن وقصره يدور كثرة فوائد الفقيد وقلّتها ، والقانون الشرعيّ المحكم يقضي [بذلك] [2] ، وهو إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه؛ لقوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ تَبْخَسُوا النَاسَ أَشْيَاءهمْ**﴾ [3] ، فاعرف حقّ الحسين ، فإنّه أعظم الحقوق الموجب للاستمرار.

القول بحرمة البكاء على الميّت

فإن قلت : البكاء على الميّت محرّم في الشريعة الإسلاميّة؛ لما رواه

---

(١) مقاتل الطالبيين : ٧٥ ، ينابيع المودة : ٤٢٠ ، (باختلاف في المصدرين).

(٢) في المطبوع : (ذلك).

(٣) الأعراف : ٨٥.

البخاري : «**إن الميت ليعذب ببكاء الحيّ عليه**» (١).

قلت : إن البخاري روىٰ أن هذا الحديث غير صحيح عن عائشة أُم المؤمنين. وأنت تعلم وثاقتها وفقاهتها. قالت : (والله ما حدّث رسول الله صلى الله عليه واله : «**إنّ الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**» ، حسبكم القرآن : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٢)) (٣).

كيف والنبيّ صلى الله عليه واله بكىٰ على أبي طالب وحمزة ، وعلىٰ ولديه الحسين وإبراهيم ، وعمر بكىٰ على أخيه زيد ، وأمر نساء بني المغيرة بالبكاء علىٰ خالد بن الوليد ، وأبوبكر بكىٰ على النبي صلى الله عليه واله ، وعثمان بكىٰ على ابنته ، وعائشة على أبيها؟

وقد قال النبي صلى الله عليه واله : «**إنّ العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب**» (٤).

وقال صلى الله عليه واله : «**من لا يرحم لا يُرحم**» (٥).

فسيرة النبي صلى الله عليه واله وصحبه وكافّة المسلمين على البكاء لموتاهم ، بل عدمه من القساوة.

ولعلك تقول : إن المصيبة مقدّرة من الله وممضيّة ، فالصرخة والبكاء والانتحاب يدلّ على السخط ، وعدم الرضا بفعل ربّ

---

(١) صحيح البخاري ٤٣٢ : ١ ـ ١٢٢٦/٤٣٣ ، ١٤٦٢ : ٤/ ٣٧٥٩ ، (باختلاف).

(٢) الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥.

(٣) صحيح البخاري : ٤٣٣ : ١/ ١٢٢٦.

(٤) صحيح البخاري : ٤٣٩ : ١/ ١٢٤١ ، وفيه : «ولا نقول إلّا ما يرضىٰ ربُّنا».

(٥) البحار ١٥١ : ٢٢/ ٤٣ ، ١ : ٢٩٥/ ٥٦ ، صحيح البخاري ٢٢٣٥ : ٥/ ٥٦٥١.

الأرباب؛ وذلك ذنب يوجب العقاب.

لكنك الخبير بأن لا ملازمة بين البكاء والسخط ، فكم باكٍ ممّن يهواه ومن أمر يرضاه ، كالألم المترتّب على العلاج المقصود إليه؟

وقد يبكىٰ علىٰ مقتول بحقّ بدافع الطبيعة الإنسانية والحنان الغريزيّ كالمقتولين بأسياف الباكين في يوم النهروان ، فأصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام يعتقدون أن قتلهم بحقّ ، ومع ذلك بدافع الطبيعة والإلفة بكوا عليهم. بل البغضاء والعداوة لا يمنعان الطبيعة والفطرة عن الرقّة للطبيعة. ومن ذلك بكاء اللعين ابن سعد العدو المبين لآل الرسول ، في يوم الطف بعد قتل الحسين عليه السلام وأصحابه ، وهجوم القوم الطغام علىٰ خيامهم لسلبهم ، وفرارهم من خيمة إلىٰ خيمة ، والقومتسلب ما عليهم من حليّ وحلل تضرم النار في مخيّمهم ، وهن يستغثن ولا مغيث [1]. بكى اللعين لا سخطاً من ذلك الأمر الفظيع ، بل من باب : رقّ لها الشامت.

وكيف يجتري مجترٍ من الأُمّة الإسلامية علىٰ رسول الله صلى الله عليه واله ، وعلىٰ صحابته كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وفاطمة وأُم سلمة ، وابن عباس وأمثاله ، من حملة الكتاب وخدمة العلم وأئمّة المذاهب ، ويقول : إنّهم بكوا سخطاً من الله ، أو إنّهم غير راضين بقضاء الله وقدره؛ وهم الأدلاء علىٰ مرضاته؟!.

---

(١) تاريخ الطبري ٣٣٤ : ٣ ، الكامل في التاريخ ٧٨ : ٤.

فقد اتّضح لك كلّ الوضوح مشروعيّة البكاء واستحبابه وفضله ، وما يترتّب عليه من الثواب الجزيل. وبعده لا أظنّك تقول : إن البكاء من ترك الصبر الجميل ، وتاركه مذموم موزور ، والذمّ والوزر من الوازم المحرم؛ لأنك تعلم أن البكاء والانتحاب والتأثر منبعث من الجبلَّة ، ومثار من الطبيعة ، بل لو كلّف بتركه وقع في ضيق العسر والحرج ، بل وقع في لجّة الضرر ، ﴿**وما جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (١).

و «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**» (٢).

مع أن ترك الصبر الجميل ليس من لوازم البكاء ، فالمصاب يبكي وهو علىٰ يقين برجوع الأمر لله ومفوّض له الحول والقوة ، لا يخلّ بشيء من التوكّل على الله والالتجاء إليه.

نعم ، قد يبكي هلعاً ويمضي فارغاً من زاد التقوىٰ كصاحب النفس الشرّيرة. ففرق واضح بين بكاء الأشرار وبين بكاء الصالحين الأخيار.

ولسنا في مقام ضيق المخرج ، إذ ليس كلّ صبر راجحاً فضلاً عن كون تركه محرماً؛ لأن المصائب المحدقة بالدين وبشريعة سيّد المرسلين إنكار المنكر ، وهل هو إلّا مصيبة على الدين؟

فكيف يصغىٰ إلىٰ قول : إن الصبر جميل وتاركه مذموم على الإطلاق؟

---

(١) الحجّ : ٧٨.

(٢) الفقيه ٢٤٣ : ٤/ ٧٧٧ ، البحار ٢٧٦ : ٢٧/٢ ، مسند أحمد ٣١٣ : ١ ، سنن ابن ماجة ٧٨٤ : ٢/ ٤٣٤٠ ، وليس في الثلاثة الأخيرة : «في الإسلام».

فالصبر حسن إلّا أن تكون المصيبة دينية ، فالصبر [مندرج] [١] في سلسلة المقتضيات لا في سلسلة العلل التامّات؛ فهو حسن ما لم يمنع مانع.

فإنْ قلت : إن عزاء سيّد الشهداء حادث في زمن الصفويّين ، وكلّ حادث بدعة ، فاللازم رفض تلك السنّة الّتي نصبت حبائل حيل ، وأشراك خدع.

قلت : وما ينقضي عجبي من استمرار قول يضحك الثكلىٰ ، كيف وديدن الأُمّة العربيّة في جاهليّتها وإسلامها علىٰ إقامة عزاء المفقود العميد؟ وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه واله قوله ، حين رجوعه من أُحد إلى المدينة لما سمع البكاء من دور الأنصار : «**لكنّ حمزة لا بواكي له**» [٢].

فسمع أهل المدينة ، فجاءت النساء إلىٰ بيت فاطمة عليها السلام فأقمن مأتم حمزة عندها.

وقد صحّ عن الصحابة يوم وفاة النبي صلى الله عليه واله اجتماعهم حوله يبكون ، وقد اجتمعت النساء عند عائشة يوم وفاة النبي لإقامة العزاء ، وقامت معهم [تلتدم [٣]] [٤].

و [الالتدام] [٥] : ضرب الخدّ باليد في المصاب [٦].

---

(١) في المطبوع : (مندوح).

(٢) إكمال الدين : ٧٣ ، البحار ٤٨ : ٧٩/ ٢٥ ، ٤٤/٩٢.

(٣) في المطبوع : (تنتدم).

(٤) سيرة ابن هشام ٣٠٦ : ٤ ، تاريخ الطبري ٢٣٢ : ٢ ، الكامل في التاريخ ٣٢٣ : ٢.

(٥) في المطبوع : (الانتدام).

(٦) الصحاح ٢٠٢٩ : ٥ . لدم.

نعم ، إن ظهور ذلك كان في زمان الصفويّين ، لكن قل لي : أي زمن لم يقم فيه العزاء على العظماء والأعيان ، من زمن الرسول صلى الله عليه واله إلىٰ هذا الزمان.

فإنْ قلت : قد ثبتت مشروعيّة إقامة العزاء ورجحانه على السبط الشهيد عليه السلام ، لكنه من غير صرخة وعويل ، فقد ورد عن الصادق عليه السلام : أنه «**نهىٰ رسول الله صلى الله عليه واله عن الرنّة وعن الصراخ عند الميّت**» [١].

قلت : لا أرىٰ إلّا المشاركة في الفعل ، وإلّا فيراد بالتعجّب كلّ من فقد عزيزاً أو عميداً ملأ المحيط ضجيجاً و عجيجاً وعويلاً ، من السلف إلى الخلف ، [ومن] [٢] زمن النبي صلى الله عليه واله إلى اليوم.

فما هذا البحث في مأتم سبط الرسول صلى الله عليه واله؟ أهلْ خصّ مَن سواه بآية أو جاءت فيه رواية أفردته بالذكر ، مع أن المصيبة فيه على الإسلام والمسلمين أعظم ، والطامة أكبر؟ والسلف والخلف ملازمون لذلك جيلاً بعد جيل. والشاهد علىٰ ذلك الرواية الصادقيّة الّتي استشهد بها؛ فهي علىٰ عكس إرادة المستدلّ وأدلّ ، وهي واردة في بيان تحقيق الموضوع ، وحدّ الصيحة والصرخة ، وشاهد قوله ، ولكنّ الناس لا يعرفونه.

وقد روي في (الكافي) عن معاوية بن وهب قال : استأذنت على

---

(١) الفقيه ٣ : ٤/ ١ ، الوسائل ١٢٨ : ١٧ ، أبواب ما يكتسب به ، ب ١٧ ، ح ١١.

(٢) في المطبوع : (إلىٰ).

أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، فقيل لي : أُدخل. فدخلت فوجدته في مصلّاه ، فسمعته يناجي ربّه ويقول : «**يا من خصّنا بالكرامة**».

إلىٰ قوله : «**وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا ، وارحم الصرخة الّتي كانت لنا**» [١].

وما رواه الصدوق عن دعبل الخزاعي : أن الإمام الرضا عليه السلام لا زال يستنشده الرثاء في الحسين عليه السلام ويبكي ، ونساؤه يصحن ، ويصرخن : واجدّاه.

إلىٰ غير واحد من الأخبار والروايات.

ومن سبر مقتل الحسين عليه السلام علىٰ تعدّد ناقليه ، لا يختلجه ريب في أن الواعية العظيمة والدهشة المريعة كانت نصب عين الإمام زين العابدين عليه السلام. والسيرة القطعيّة قائمة علىٰ ذلك بالغة حدّ الاستفاضة.

ولعلك تقول : إن النبي صلى الله عليه واله نهىٰ عن النياحة ، وقال : «**النياحة من | عمل | الجاهلية**» [٢].

وقال بضعته الزهراء عليها السلام : «**لا تقيمي عليَّ نائحة**» [٣].

ويقول الباقر عليه السلام : «**من أقام [النواحة]** [٤] **فقد ترك الصبر**» [٥].

وما في (صحيح البخاري) عن أُم عطية : أخذ علينا النبي صلى الله عليه واله عند

---

(١) الكافي ٥٨٢ : ٤ . ١١/٥٨٣.

(٢) الفقيه ٢٧٢ : ٤/ ٨٢٨ ، الوسائل ٢٧٢ : ٣ ، أبواب الدفن ، ب ٨٣ ، ح ٢.

(٣) الكافي ٥٢٧ : ٥/ ٤ ، معاني الأخبار : ٣٣/٣٩٠.

(٤) من المصدر. وفي المطبوع : (النياحة).

(٥) الكافي ٢٢٢ : ٣ . ١/٢٢٣ ، الوسائل ٢٧١ : ٣ . ٢٧٢ ، أبواب الدفن ب ٨٣ ، ح ١.

البيعة ألّا ننوح فما وفت من إمرأة غير خمس [١].

ولكنك الفطن الخبير بأن الأخبار الواردة في ترك النياحة محمولة على النياحة الباطلة؛ وهي الإطراء بغير حقّ ، والقيديّة : الافتراء. مع أنها معارضة بما هو أقوىٰ سنداً وأوضح دلالة وأكثر عدداً؛ فإنّ النبي صلى الله عليه واله أمر بالنياحة علىٰ عمّه ، ورخّص عمر آل المغيرة بالنياحة ، وناحت فاطمة عليها السلام على أبيها ، وناحت عائشة على أبيها ، وناحت الأنصار علىٰ موتاهم. إلىٰ غير ذلك من موارد نياحة الأئمّة عليهم السلام وأعاظم الصحابة.

وهناك قال لي رجل منهم : لم لا تأمرون قرّاء الحديث بتلاوته تلاوة مفيدة بتؤدّة بدون ترجيع وترديد؟ وهل ذلك إلّا الغناء ، وهو محرم ، ولا يطاع الله من حيث يعصىٰ؟

فقلت له : إن مسألة موضوع الغناء عن العرف وأهل اللغة كمسألة محموله عند الفقهاء ، [وهي] مسألة واسعة ومعركة للآراء بين العلماء. والمتقّين من الغناء هو ما جمع هذه القيود ، أو لا يصدق أنه غناء عرفاً عاماً ، هذا [أولاً].

وثانياً : أن يكون مشتملاً على الترجيع.

وثالثاً : أن يكون مقصوداً به اللهو.

ورابعاً : أن يكون جامعاً لآلات الطرب ، حيث لا يكون حداء ولا

---

(١) صحيح البخاري ٤٤٠ : ١/ ١٢٤٤.

دعاء ولا قراءة قرآن ، ولا في الأعراس الخالية من سماع الرجال.

فإذا كان جامعاً للقيود كان محرّماً إجماعاً ، وما لم يكن جامعاً فللبحث في حرمته مجال يوقفك عليه كتابا (المكاسب) [١] و (الجواهر) [٢]. فقراءة القراء إما خارجة موضوعاً أو محمولاً. [فاتضح] [٣] أن هناك غناء من ألحان الفسوق ، وهناك حسن صوت ونداوة جميلة؛ وهي في الصوت من الصفات الجميلة. وقد تتصف بها الأنبياء عليهم السلام ، وقد ورد عن نبيّنا صلى الله واله أن له صوت داود عليه السلام وحسن يوسف عليه السلام ، وأنه إذا قرأ القرآن توجّهت نحوه القلوب.

ومن الواضح أن قبح الصوت منفر عن استماعه ، والأنبياء منزّهون عن كل منفر؛ كي يتم البلاغ الإلهيّ عند اجتماع الناس.

والقارئ يقرأ بنداوة صوت كي يتمّ له الغرض. وفي قوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ**﴾ [٤] تنبيه علىٰ ذلك؛ ولذلك اختار النبي صلى الله عليه واله بلالاً في الأذان ، حتّىٰ قال : «إن سين بلال عند الله شين» [٥].

في بعض ما ينسب للشيعة وهم بُراء منه

على أن السيرة من عهد الصحابة وتابعيهم من القرن الأول إلىٰ [هذا] الحين ، وعمل زعماء الدين والرجال المصلحين دليل مضافٌ

---

(١) المكاسب ١٠٦ : ١ . ١١٩.

(٢) جواهر الكلام ٤٤ : ٢٢ . ٤٩.

(٣) في المطبوع : (فانقدح).

(٤) لقمان : ١٩.

(٥) عدّة الداعي : ٢١ ، مستدرك الوسائل ٢٧٨ : ٤ ، أبواب قراءة القرآن ، ب ٢٣ ، ح ٣.

إلى الأصل. وعلىٰ مدّعي الحصر الدليل؛ لأنه نافٍ ، وهو المطالب بالدليل.

فقال بلهجته الدراجة : أحسنت لقد اتّضح لي قبس الحقّ ، ولكن يقولون : إن الشيعة يصلّون في مواضع قبور أئمّتهم ويعبدونهم ، وإنّهم يقولون : إن النار محرّمة على الشيعي إلّا قليلاً.

الصلاة عند قبور الأئمّة عليهم السلام

فقلت له : إن هذا من أهازيج المقال ، ولا سمادير الأقوال ، وتهويل بلا شاهد ودليل ، بلا عبادة غير الله من أعظم الكفر والضلالات ، بل دين الشيعة توحيد الله بنحو الخلوصيّة ونفي الشريك وتنزيه الخالق ، وإنّما عبادتهم في مواضع قبور أئمّتهم ككونها في المسجد؛ لشرف البقعة بهم.

حرمة جسد الشيعي على النار

وأما ما نقل إليك من أنّهم يقولون : إن النار محرّمة على الشيعي إلّا قليلاً ، فهو لا يخرج عن حدود التقوّلات والافتعالات ، ما لم يصرح باسم القائل بذلك من الشيعة ، وفي أيّ كتاب من كتبهم وجده.

كيف ، وهي تنادي بملء فيها بأن الله خلق النار لمن عصاه ولو كان سيداً قرشياً ، وخلق الجنة لمن أطاعه ولو كان عبداً حبشيّاً؟ (١).

---

(١) أشارة إلىٰ قوله صلى الله عليه واله : «خلق الله الجنة لمن أطاعه وأحسن ولو كان عبداً حبشياً ، وخلق النار لمن عصاه ولو كان قرشياً». مناقب آل أبي طالب ١٦٤ : ٤ ، البحار ٨٢ : ٤٦/ ٧٥.

إلىٰ غير ذلك من الأمثال والنظائر؟

فعليه إثبات النسبة والدليل عليها؛ إذ النافي لا يطالب بالدليل والأصل معه ، وإنما الدليل على المثبت ، وإلّا فعلى الجارح العقاب.

أو يجدها السامع كنادرة وظريفة تشبه ما حكي عن رجل شهد علىٰ آخر بالكفر عند جعفر بن سليمان فقال : إنّه ناصبيّ خارجيّ معتزلي حروريّ جبريّ رافضيّ ، شتم علي بن الخطّاب وعمر بن قحافة وعثمان بن أبي طالب وأبابكر بن عفان ، يشتم الحجّاج الذي هدم الكوفة ، وحارب الحسين بن معاوية يوم القطائف. فقال له جعفر بن سليمان : قاتلك الله ما أدري على أيّ شيء أحسدك ، أعلىٰ علمك بالأنساب ، أم بالأديان ، أم بالمقالات؟ [1].

أو كما حكي عن رجل يصوّر مصيبة الحسين عليه السلام يوم الطف ، فقال : لما أُتي برأس يحيىٰ عند يزيد ، قالت أُخت مرحب :

لو كان قاتل عمرو غير قاتله .....

إلىٰ غير ذلك من النوادر ، أو من الخيالات الّتي هي غير مترتّبة علىٰ تمحيص الحقائق.

ولكنّ مِن ألزم الأُمور في هذه العصور تعريف المتكلّم الذي نقل إليك هذه الخيالات ، بمن هو متّصف بالأعمال المنكرة ، الهادم لقواعد الإسلام بعوامل التفرقة. ولو لا مخافة أنْ نكون مصداقاً

---

(١) مروج الذهب ٤٣ : ٣ ، (باختلاف).

للناهي عن خلقٍ الآتي بمثله؛ لأطلقنا القلم في ميدان البيان.

ولكنْ لم نعلم أيّ أمر أوجب اتصافَ الشيعة بما زعم هذا المتكلم ، أهو الخلوصيّة في توحيد الله وتصديقهم بصفاته الثبوتية الراجعة إلى العلم والقدرة ، ونفي الصفات الراجعة إلى الحاجة والحدوث ، ونفيهم الأنداد ونفيهم الشريك ، فهو الخالق وهو الرازق وهو المحيي وهو المميت ، فلا مؤثر في الوجود إلّا الله. إلىٰ غير ذلك من صفات الكلمال؛ لأنه واهب الكمالات ، فكيف يفقدها؟ وخالق الأشياء ، فكيف يشبهها؟ أم هو اعتقادهم بأن صفاته عين ذاته ، بمعنى أن ذاته بذاته يترتّب عليها آثار جميع الكمالات ، من غير افتقار إلىٰ معنى آخر يضم إليه؛ لأنه سبحانه غير متكثّر ولا متجزّئٍ ، ولا محتاج تعالىٰ عن النقص والاحتياج ، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : «**كمال الإخلاص له نفي الصفات | عنه | ؛ لشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف ، وشهادة كلّ موصوف أنه غير الصفة ، فمن [وصف الله سبحانه]** [١] **فقد قرنه ومن قرنه فقد ثنّاه ، ومن ثناه فقد جزّأه**» [٢].

أو الّذي أوجب اتّصافهم بذلك هو اعتقادهم بأن لهذا الجسم وجوداً ثانياً بعد تفرّقه بالموت؟ أو هو اعتقادهم بأنّه تعالىٰ عدل لا يجور ، منزه عن الظلم وعن كل ما يستقبحه العقل؟ أو اعتقادهم

---

(١) في المطبوع : (وصفه).

(٢) نهج البلاغة : ١٤/ الخطبة : ١ ، البحار ٢٤٧ : ٤/ ٥.

بأن الله لا يرىٰ بالبصر والعين ، وإنْ جاز أنْ يُرىٰ بالبصيرة والقلب؛ لأنه تعالىٰ منزه عن الجهات والحدود ولا يمكن الرؤية بالبصر إلّا للمحدود؟

أو الّذي أوجب اتّصافهم اعتقادهم بنبوّة محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله ، وعصمته وتصديقه في جميع ما جاء به؟ أو اعتقادهم بأن الكتاب الذي أُنزل عليه للإعجاز ولبيان الأحكام ، لا نقص فيه ولا تحريف ولا زيادة؛ لقوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [1].

وتمسّكهم به وبعترة رسول الله صلى الله عليه واله امتثالاً لقوله : «**إنّي تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي**» [2].

أو الّذي أوجب اتّصافهم بذلك اعتقادهم بأن النبي صلى الله عليه واله أوصىٰ إلىٰ رجل من أهل بيته مطهّر من الذنوب ، منزَّه من العيوب؟

أو عملهم بالدعائم الخمس : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد؟

فيا إخواني المصلحين الغيارىٰ على الدين ، هل يجوز لمن كان هذا مقدار علمه أنْ يتكلّم في موضوع بدون قابلية واستعداد ذاتيّ ، وبدون اطّلاع بما عليه الشيعة من الأُصول الإسلاميّة والموازين

---

(١) الحجر : ٩.

(٢) مسند أحمد ١٤ : ٣ ، ١٧ ، ٣٦٦ : ٤ . ٣٧٧ ، ١٨١ : ٥ . ١٨٢ ، ١٨٩ . ١٩٠ ، صحيح مسلم ١٤٩٢ : ٤/ ٢٤٠٨ ، المعجم الكبير ١٥٣ : ٥ . ١٥٤/ ٤٩٢١ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، الصواعق المحرقة : ٤٢ ، ينابيع المودّة ٤١ : ١.

القسطيّة ، والقوانين العدليّة والنواميس الشرعيّة والأحكام الفرعيّة ولا يفرق بين الشرط والركن للإسلام ، ولا يعرف المانع عن النظام ، ولا الضروري من غيره ولا الخاصّ والعامّ؟ فالسكوت له أحرىٰ من استبعاد القريب وتقريب البعيد باستنباط سخيف وذوق غير سليم.

فمن ألزم الأُمور علىٰ كل متكلّم أنْ يتصوّر قبلُ ، ويعلم كيف يتكلّم؛ ولهذا قال رئيس الموحدين : «**لسان العاقل وراء قلبه ، وقلب [الأحمق]** (١) **من وراء لسانه**» (٢) :

إن الكـــلام لفـــي الفـــؤاد وإنّمـــا جعـــل اللســـان علـــى الفـــؤاد دلـــيلاً (٣)

فالشيعة تبرأ من تلك الاعتقادات ، بل هي عندهم من أعظم الكفر والضلالات. فتلك مؤلّفاتهم مطبوعة منتشرة ، مملوءة بالأدلّة والبراهين الساطعة.

ولعلّه لم يدرِ مَن الشيعة ، أو غلط في المصداق بإدخال من ليس منهم فيهم بدون فحص وعلم! فلم يسدّد السهم ولم يصب الهدف. فعليه إثبات من أحد مؤلّفات علمائهم من قديم أو حادث.

وليس الغرض مقابلة الناقل إليك بالمثل ، بل لا نزالُ محافظين على الغاية المقصودة والضالّة المنشودة. ولكنّ من ألزم الأُمور التنبيه علىٰ موارد رمي البريء بالسقيم ، والمحسن باللئيم ، والإشارة إلىٰ

---

(١) من المصدر ، وفي المطبوع : (الجاهل).

(٢) نهج البلاغة : ٦٦٠/ الحكمة : ٤٠.

(٣) البيت للأخطل. شرح شذور الذهب : ٢٨.

موارد الأغلاط والخطأ في التطبيق واشتباه المصداق؛ ليعلم المتكلّم قبل أنْ يتكلّم.

وإنْ أراد أنْ يتوسّع أو يتضلّع في مذهب رجع إلىٰ مصدر وثيق ذي دلائل قطعيّة وبراهين ساطعة ، لا ما ينقلها من لا يعطي الحقيقة حقّها والفحص حقّه. ولو أنه رجع إلىٰ مؤلّفاتهم ونظر فيها بعين الإنصاف لا بعين البغضاء والاعتساف ، واطّلع علىٰ ما فيها من الأدلّة القاطعة ، لعرف الحقيقة الراهنة.

فكل شيعي مخلص في توحيد الله ، ومعتقد بنبوّة محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله وبحقيقة ما جاء به من عند الله ، ومقرّ بالمعاد ودعائم الإسلام الخمس : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ، متمسّك بالقرآن ، معتمد عليه وعلى السنّة وضرورة العقل والإجماع.

نعم ، عند الشيعة باب الاجتهاد مفتوح ما لم يخالف أحد هذه الأدلّة الأربعة ، فانْ خالف [فهو] (١) ليس علىٰ تلك الحقيقة وخارج عن تلك الطريقة. أمّا مخالفة بعض تلك الأدلّة لبعضٍ كمخالفة السنّة ـ أعني : الحديث ـ لكتاب الله ، فقد أجمع المسلمون علىٰ عدم جواز العمل به ، وأنه يضرب به على الجدار.

لكنّ المقصود من المخالفة ما كان علىٰ وجه المباينة ، كما لو جاء حديث في أن البيع حرام والربا حلال ، فلا يجوز العمل به لمخالفته

---

(١) في المطبوع : (هو).

بالمباينة؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١).

أما المخالفة بنحو تخصيص العامّ أو تقييد المطلق ، فلا مانع منها ، كما لو دلّ خبر الواحد فضلاً عن المتواتر ، علىٰ عدم الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته والسيد وعبده؛ فهو غير معارض لكتاب الله. نعم ، هو مخصص للعموم المستفاد من الآية. ومثل ذلك كثير في عمومات الكتاب ، حتّىٰ قيل : ما من عام إلّا وقد [خصِّصَ] (٢) غالباً.

والحاصل أن الكلّ متأدبّ بآداب الإسلام ، وداخل تحت كلمة التوحيد دخول النوع في الجنس ، وعلىٰ شطر وافر من الإيمان ومكارم الأخلاق.

فعلىٰ إخواني المسلمين تعليم الجاهل وإيقاظ الغافل ، عسى أنْ يكون الكلّ أغصاناً لتلك الشجرة الّتي سقاها المصلحون بماء العنايات والرعاية.

---

(١) البقرة : ٢٧٥.

(٢) في المطبوع : (خصّ).

الفائدة الثانية

في معني التسمية

بهذا الاسم أي التشيع ومن هو الواضع ، وجهة الوضع.

في معنى التشيّع

أما الأول ، فهو الالتزام والمتابعة والاقتداء ، لا مجرّد من يحبّ أو لا يبغض كما توهّمه بعض. وهذا المعنىٰ متمركز في ذهن كلّ من له ذوق وخبرة بمجاري الأُمور والألفاظ ، بحيث لو استعمل في غيره كان استعمالاً في غير ما وضع له.

وقد كان جمع لازموا علياً عليه السلام في حياة النبي صلى الله عليه واله وجعلوه إماماً ومبلّغاً عن الرسول ومبيّناً لتعاليمه وشارحاً لأحكامه ، حتّىٰ عرفوا بالشيعة. وقد ذكر أهل اللغة ، كصاحب (النهاية) [١] وغيره [٢] أن هذا الاسم خاص لأتباع علي عليه السلام وولده ومن يواليهم.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٩ : ٢ . شيع.

(٢) لسان العرب ٢٥٨ : ٧ . شيع ، القاموس المحيط ٦٧ : ٣ . شيع.

واضع لفظة التشيّع

وأما الثاني الذي هو الواضع ، فلا شك أنه صاحب الشريعة الإسلاميّة ، لما عرفت.

وستعرف أنْ لا فرق بين الشيعة والسنة؛ لاجتماعهم في الأركان الأربعة : الإخلاص في توحيد الله ، واعتقاد النبوّة ، والمعاد ، والدعائم.

نعم ، هنا فرق معنويّ أصليّ تمتاز به الإمامية عن سائر الفرق؛ وهو الاعتقاد بالإمامة ، وأنّها منصب إلهيّ كالنبوّة ، إلّا أن الإمام لا يوحىٰ إليه ، بل يتلقّىٰ الأحكام من النبيّ صلى الله عليه واله بعناية ربانيّة ، بعد الأمر من الله لنبيه صلى الله عليه واله بالنصّ عليه ونصبه إماماً لخلقه.

وما عداه من الفروق عرضيّة لا توجب فارقاً في القضيّة ، كالفرق بين المالكيّة والشافعيّة والحنفيّة ، بل كلّ فرقة لا تكاد تتّفق مع الأُخرىٰ في الأحكام الفرعيّة ، حسب اختلاف الاستنباط من الأحاديث المرويّة.

فالشيعة معنى الإسلام بالمعنى الأخصّ ، والواضع صاحب الشريعة الإسلاميّة. وشاهده غير واحد من الأحاديث بطرق وثيقة من علماء إخواني السنّة وأعلامهم ، كما رواه السيوطي في كتاب (الدر المنثور) في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿**أُولئكَ هُمْ خَيْرُ البَرِّيةِ**﴾ [1] ، قال : «أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبدالله قال : كنا عند النبي صلى الله عليه واله

---

(١) البيّنة : ٧.

فأقبل علي عليه السلام ، فقال صلى الله عليه واله : «**والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة**». ونزلت هذه الآية [١].

وأخرج ابن عدي عن ابن عباس قال : (لما نزلت هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [٢] ، قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام : «**أنت وشيعتك راضين مرضيّين**» [٣].

وأخرج ابن مردويه عن علي عليه السلام قال : «**قال لي رسول الله صلى الله عليه واله : ألم تسمع قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولئكَ هُمْ خَيْرُ البَرِيَّةِ﴾** [٤]**؟ هم أنت وشيعتك ، وموعدي وموعدكم الحوض إذا جاءت الأُمم للحساب ، تدعون غرّاً محجَّلين**» [٥]. انتهىٰ.

وروىٰ ابن حجر في صواعقه أحاديث كثيرة في هذا الباب بطرق عديدة وثيقة.

جهة وضع لفظة التشيّع

وأما الثالث ـ أعني : جهة الوضع ـ فهي اتّباع الأحسن من القول ، وهو السبب في تسمية الشيعة بالشيعة. قال جلّ اسمه في كتابه العزيز وخطابه الوجيز : ﴿وَالَّذِيْنَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوْتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَ أَنَابُوا إِلىٰ اللهِ لَهُمُ البُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ* الذِيْنَ يَسْتَمِعُون القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [٦] إلىٰ آخره.

---

(١) الدرّ المنثور ٦٤٣ : ٦.

(٢) البيِّنة : ٧ ، وفي غيرها كثير.

(٣) الدرّ المنثور ٦٤٣ : ٦ ، وفيه كذا بالنصب.

(٤) البينة : ٧.

(٥) الدرّ المنثور ٦٤٣ : ٦.

(٦) الزمر : ١٧ ـ ١٨.

تنبيهاً علىٰ مطابقة القول الصريح للنقل الصحيح؛ لأن القول الأحسن إنّما يتميّز ويتبيّن بالبرّ المقرون بالهداية من الله. فهذه الآية أحد الموازين الّتي وضعها الله لأُولي الألباب [ليَمِيزوا] (١) بها الحقّ؛ لأن من يستمع قولاً يخالف قول الآخر فينظر إليه بعين بصيرة في تمييز أحسنه فهو من أهل البشرىٰ.

فإنّ من استمع إلىٰ قول من يقول : إن صاحب الشريعة الإسلاميّة صلى الله عليه واله اعتمد علىٰ رجل مطهّر من الذنوب ، منزَّه من الخطأ والعيوب ، آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ، وعلّمه من علمه ألف باب ، يفتح له من كلّ باب ألف باب ، فخلّفه في أُمَّته بأمر من الله واختيار منه تعالىٰ؛ لئلا تضلّ الأُمّة.

ثم استمع إلىٰ قول من يقول : إنّه لم يوصِ إلى أحد ، فاتبع أحسن القولين طلباً للبشرىٰ من الله ، كان من أولي الألباب؛ لأن النبيّ صلى الله عليه واله لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأُمّة إلّا وقد بيّنه ، كما قال تعالىٰ : ﴿**اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾ (٢) ، فكيف يهمل هذا الأمر الخطير ويترك الأُمّة في حيرة؟

ومن الواضح عند أهل البصيرة أن الناس لا تتّفق آراؤهم في أمر يسير ، إلّا بنحو من الغلبة ، فكيف يجوز اتّفاقهم جميعاً في مثل هذا الأمر العظيم؟

---

(١) في المطبوع : (ليتميزوا).

(٢) المائدة : ٣.

هب أنّهم اتفقوا ، فكيف لهم باختيار الأصلح ، وليس لهم الاطلاع علىٰ باطنه ومكنون سريرته والله تعالىٰ يقول : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتَارُ مَا كانَ لهمُ الخِيَرَةُ﴾ (١).

ويقول خطاباً لنبيّه : ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْن نَعْلَمُهُم﴾ (٢)؟

فيكف يجوز لآحاد الناس معرفة الأصلح؟ ﴿وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ﴾ (٣).

وكذلك لو استمع إلىٰ قول من يقول : إن من يعتمد عليه سول الله صلى الله عليه واله لابدّ أنْ يكون الأفضل؛ لما تواتر (٤) عندنا وعند إخواني السنة (٥) اعتبار كونه الأفضل ، الأشدّ بلاءً ، والأعظم جهاداً ، والأقوىٰ حدساً وذكاءً ، من يرجع إليه في جميع الأُمور والعلوم؛ الأسخىٰ كفّاً ، الأكمل زهداً ، الأعظم حلماً ، الأوفر علماً ، الأحسن خلقاً ، الأفصح لساناً ، الأصدق قولاً ، الأصوب منطقاً ، الأشجع قلباً ، الأسدّ رأياً ، الأقضىٰ في الحكم ، الأشدّ حياءً ، الأعلىٰ همَّة ، الأكثر حرصاً علىٰ إقامة حدود الله وأحكامه ، الأحفظ لكتاب الله ، الأعرف بتنزيله ، الأعلم بتأويله وتفسيره.

واستمع إلىٰ آخر يقول بعدم اشتراط كلّاً أو بعضاً ، فاتّبع

---

(١) القصص : ٦٨.

(٢) التوبة : ١٠١.

(٣) الأعراف : ٤٣.

(٤) تجريد الاعتقاد : ٢٢٢ ـ ٢٢٦ ، مناهج اليقين : ٣١٢ ـ ٣١٧.

(٥) الأحكام السلطانيَّة (القاضي الفرّاء) : ٢٠ ، شرح المواقف ٣٤٩ : ٨ ، الصواعق المحرقة : ٨.

أحسن القولين ، كان من أهل البشرىٰ وصدق عليه الاسم.

وكذلك من استمع إلىٰ قول من يقول : إن المراد من أُولي الأمر الّذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالىٰ : ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [١] ، أنّهم هم الأئمّة المعصومون من أهل بيت النبوّة ، كما ورد في غير واحد من الأخبار. منها : رواية جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية ، قلت : يا رسول الله ، قد عرفنا الله ورسوله ، فمن أُولوا الأمر الّذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ قال : «**هم خلفائي ، أئمّة المسلمين من بعدي**» [٢].

ثم استمع إلىٰ آخر يقول غير ذلك ، أو : إنّهم خلفاء بني العباس ، وبني أُمّية [٣] ، فاتّبع الأحسن من القولين كان من أهل البشرىٰ.

وكذلك لو استمع إلىٰ قول من يقول : إن لنا ميزاناً إلهيّاً نفرّق به بين الحق والباطل وهو كتاب الله والأئمّة المعصومون من الخطأ ، الّذين طهرهم الله من الرجس تطهيراً؛ لقول النبي صلى الله عليه واله المتّفق عليه من الفريقين : «**إنّي تارك فيكم الثقلين ما إنْ تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي**» في غير واحد من الأخبار المتواترة عندنا ، المستفيضة عند إخواني من السنة.

ومعنىٰ عدم افتراقهما أن علم الكتاب عندهم؛ ولهذا فرض الله

---

(١) النساء : ٥٩.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٢٤٣ : ١ . ٣٤٤ ، البحار ٢٨٩ : ٢٣/ ١٦ ، ٢٥٠ : ٣٦/ ٦٧.

(٣) انظر تاريخ الخلفاء (السيوطي) : ١٢ . ١٣.

طاعتهم ، وسمّاهم أهل الذكر في قوله تعالىٰ : ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾ [١].

وسمع آخر يقول بكفاية الكتاب والسنّة [٢] ، فاتّبع أحسن القولين كان من المصاديق لهذا الاسم.

فاتّباع الأحسن من القول هو جهة الوضع لهذا الاسم ، وقد أكّده العقلُ الصريح والنقل الصحيح عن صاحب الشريعة الإسلامية صلى الله عليه واله ، فإنّه لا يزال يحثّ علىٰ هذا الميزان الإلهيّ المستفاد من الآية الكريمة. وهو لا يختصّ بالأُصول الدينيّة ، بل يجري في سائر أُمور المعاش والمعاد والعمل والاعتقاد. وفي كلّ أمر تردّد فيه ذواللب بين فعله وتركه ، فعليه أنْ يجيل فكره فيه ، ويعرض كليهما علىٰ عقله السليم وذهنه المستقيم ، ويزنهما بالشرع القويم. ثم يتّبع الأحسن ، مثل قول صاحب الشريعة الإسلامية صلى الله عليه واله : «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك» [٣].

وقوله : «**الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات**» [٤].

ومثل قوله عليه السلام : «**ما اشتبه عليك علمه فالفظه**» [٥].

---

(١) النحل : ٤٣ ، الانبياء : ٧.

(٢) الدرّ المنثور ٣١٤ : ٢.

(٣) مسند أحمد ١٥٣ : ٣ ، تفسير جوامع الجامع ١٣ : ١ ، الوسائل ١٦٧ : ٢٧ ، أبواب صفات القاضي ، ب ١٢ ، ح ٤٣ وفي الأخيرين عن الصادق عليه السلام.

(٤) التهذيب ٤٧٤ : ٧/ ١٩٠٤.

(٥) نهج البلاغة : ٥٧٢/ الكتاب : ٤٥ ، البحار ٤٧٤ : ٣٣ ، ٣٤٠ : ٤٠ ، ٣٢٠ : ٦٧ ، ٤٤٨ : ٧٢ ، الوسائل ١٥٩ : ٢٧ ، أبواب صفات القاضي ، ب ١٢ ، ح ١٧.

فإنّ أمثال هذه هدايات إلى اتّباع الأحسن من القول ، قال الله تعالىٰ في شأن موسىٰ عليه السلام : ﴿وَ كَتَبْنا لَهُ فِي الْأَلْواحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَ تَفْصيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْها بِقُوَّةٍ وَ أْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِها﴾ [١].

كلمة (الشيعة) علىٰ لسان صاحب الشريعة صلى الله عليه واله

فصاحب الشريعة الإسلامية صلى الله عليه واله لا زال يحثّ على استعمال هذا الميزان العدليّ ، والقانون القطعيّ النصَفيّ ، ويكررّ لفظ الشيعة بفنون العبارات منها : عن الدار القطني وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه واله قال : «**يا علي أنت وأصحابك في الجنة**».

ورواه ابن الأثير في نهايته.

حديث : أنت وشيعتك

وروىٰ فيها أن النبيّ صلى الله عليه واله قال لعلي : «**ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين مرضيّين**».

ورواه أيضاً ابن حجر في صواعقه [٢].

وفي (الصواعق) أن رسول الله صلى الله عليه واله قال : «**يا عليّ أنت وشيعتك الفائزون والآمنون والراضون المرضيّون**».

والأحاديث في ذلك مستفيضة عند علماء الحديث من الخاصّة والعامّة. راجع مسند الإمام أحمد بن حنبل [٣] ، وخصائص النسائي.

---

(١) الأعراف : ١٤٥.

(٢) الصواعق المحرقة : ١٥٤.

(٣) راجع مسند أحمد ١٠٨ : ١ ، ١٦٢ ، ١٧٩ ، ٣٢ : ٣ ، ٢٠٤ : ٥ ، ٦٨ : ٦ ، ٣٦٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨.

وأكثرها مرويّ في الصحيحين ، [وغيرهما] ، مثل قوله في حديث الطائر : «**اللهم ائتني بأحبّ خلقك إليك**» (١).

ومثل : «**لأُعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله**» (٢).

ومثل : «**وعليّ مع الحقّ والحقّ مع عليّ**» (٣).

حديث الثقلين

فصاحب الشريعة الإسلامية صلى الله عليه واله لا زال متعاهداً لتلك البذرة الّتي وضعها في حقل بذرة الإسلام ساقياً لها بماء واحد نمير عذب ، مزعجاً للجاهلين ، صارخاً في الغافلين ، منادياً : «**يا أيها الناس ، إنّي تركت فيكم ما إنْ أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي**».

وهذا الحديث أخرجه الترمذي (٤) والنسائي.

وقال صلى الله عليه واله : «**إنّي تركت فيكم ما إنْ تمسّكتم به لن تضلوا بعدي؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما**».

أخرجه الترمذي (٥) عن زيد بن أرقم.

---

(١) كنز العمال ١٦٦ : ١٣/ ٣٦٥٠٥ ، ٣٦٥٠٧/١٦٧ ، المستدرك على الصحيحين ١٤٢ : ٣/ ٤٦٥١ ، بلفظ : «اللهم جئني».

(٢) صحيح البخاريّ ١٠٧٧ : ٣/ ٢٧٨٣ ، ١٠٨٦/ ٢٨١٢ ، صحيح مسلم ١١٤٦ : ٣/١٨٠٧ ، ١٤٩٠ : ٤/ ٢٤٠٤.

(٣) المستدرك على الصحيحين ١٢٩ : ٣/ ٤٦١١ ، الجامع الصحيح (سنن الترمذيّ) ٦٣٣ : ٥/ ٣٧١٤ ، والنقل بالمعنى.

(٤) الجامع الصحيح (سنن الترمذيّ) ٦٦٢ : ٥/ ٣٧٨٦.

(٥) الجامع الصحيح (سنن الترمذيّ) ٦٦٣ : ٥/ ٣٧٨٨.

وقال صلى الله عليه واله : «**إنّي تارك فيكم خليفتين؛ كتاب الله حبل ممدود بين السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ، لن يفترقا حتّىٰ يردا عليّ الحوض**» ، أخرجه الإمام أحمد [١] من حديث زيد بن ثابت بطريقين صحيحين.

وقال صلى الله عليه واله : «**إنّي أُوشك أنْ أُدعىٰ فأُجيب. فإنّي تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله عزّوجلّ ، وعترتي أهل بيتي. وإن اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتّىٰ يردا عليّ الحوض. فانظروا كيف تخلفوني فيهما**».

أخرجه الحاكم في (المستدرك) [٢].

وقال صلى الله عليه واله في غدير خمّ ، بعد رجوعه من حجة الوداع : «**كأنّي دعيت فأجبت ، إنّي تركت الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر؛ كتاب الله تعالىٰ ، وعترتي. فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فإنّهما لن يفترقا حتّىٰ يردا علي الحوض**» ، ثم قال صلى الله عليه واله : «**إن الله مولاي وأنا مولىٰ كل مؤمن**» ، ثم أخذ بيد علي عليه السلام ، وقال : «**من كنت مولاه فعلي مولاه وهذا وليّه ، اللّهم والِ من والاه وعادِ من عاداه**» إلىٰ آخره.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بطريقين [٣] ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة [٤] وأبو يعلى.

---

(١) مسند أحمد ١٨٢ : ٥/ ١٨٩.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين : ١٦٠ : ٣ . ١٦١/ ٤٧١١ ، ولم ينقله بتمامه ، ونقله بتمامه الترمذي. انظر الهامش : ٥ من ص ٧١.

(٣) مسند أحمد ١٧ : ٣ ، ٣٦ ، وفي المطبوع بعده : (في صفحة ١٧ والآخر في صفحة ٣٦ من الجزء الثالث).

(٤) المصنّف في الحديث والآثار ١٧٦ : ٧ ، كتاب فضائل القرآن ، ب ٢٧ ، ح ٥ ، ٤٩٤ : ٧ ، ٤٩٩ ،

والصحاح المصرّحة بلزوم التمسك بالثقلين متواترة ، وهو صلى الله عليه واله لا يزال يكرّرها في مواضع عديدة؛ في عرفة ، وفي حجّة الوداع ، وفي غدير خم ، وبعد رجوعه صلى الله عليه واله من الطائف ، وعلى المنبر في المدينة ، وفي حجرته الّتي مرض صلى الله عليه واله فيها وهي مملوءة من أصحابه ، قال : «**أيها الناس يوشك أنْ أُقبض قبضاً سريعاً ، فيُنطلق بي وقد قدّمت معذرة إليكم ، ألا إنّي مخلّف فيكم كتاب ربي عزّوجلّ وعترتي أهل بيتي**». ثم أخذ بيد علي عليه السلام فرفعها ، فقال : «**هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي ، لا يفترقان حتّىٰ يردا عليَّ الحوض**».

ذكر ذلك ابن حجر في الباب [الحادي عشر] [١] من (الصواعق) [٢] ، في تفسير الآية الرابعة : ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ**﴾ [٣].

وقد اعترف بذلك غير واحد من أعيان الجمهور.

وفي حديث الثقلين عن الطبراني أنه صلى الله عليه واله قال : «**فلا تتقدّموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم**».

قال ابن حجر في باب وصيّة النبيّ صلى الله عليه واله بهم في (الصواعق) : وفي قوله صلى الله عليه واله : «**فلا تتقدّموهم فتهلكوا ، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم**» ، دليل على أن من تأهل منهم للمراتب العالية والوضائف الدينية كان مقدّماً

كتاب الفضائل ، ب ١٨ ، ح ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٢٩.

(١) في المطبوع : (التاسع) ، وما أثبتناه وفق تبويب نسخة (الصواعق) التي بين أيدينا.

(٢) الصواعق المحرقة ١٤٩ ـ ١٥١.

(٣) الصافات : ٢٤.

علىٰ غيره) [١] إلىٰ آخر كلامه.

حديث السفينة والنجوم وباب حطّة

ومما يدلّك على أن صاحب الشريعة الإسلاميّة صلى الله عليه واله لا زال يتعاهد تلك البذرة الّتي وضعها في حقل بذرة الإسلام قوله صلى الله عليه واله : «**مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق**» [٢].

و «**إنَّما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطّة في بني إسرائيل من دخله غفر له**» [٣].

وقوله صلى الله عليه واله : «**النجوم أمان لأهل الأرض ، وأهل بيتي أما لأُمتي من الاختلاف في الدين**» [٤].

والّذي أرىٰ أن المراد بأهل بيته ليس جميعهم ، علىٰ نحو الاستغراق؛ لأنه مقام لا يكون إلّا لحجج الله قائمين بأمره ، بدلاله العقل والنقل.

وقال ابن حجر في صواعقه : (وقال بعضهم يحتمل أنْ يراد بأهل البيت الّذين هم أمان علماؤهم؛ لأنّهم الذين يهتدىٰ بهم كالنجوم ، والّذين إذا فقدوا جاء أهلَ الأرض من الآيات ما يوعدون.

قال : (وذلك عند نزول المهدي؛ لما يأتي في أحاديثه أن

---

(١) الصواعق المحرقة : ٢٢٩.

(٢) المعجم الكبير ٤٥ : ٣/ ٢٦٣٦ ، ٢٧ : ١٢/ ١٢٣٨٨ ، المستدرك على الصحيحين ١٦٣ : ٣/ ٤٧٢٠ ، الصواعق المحرقة : ١٥٢ ، ١٨٦ ، كنز العمال ٩٥ : ١٢/ ٣٤١٥١.

(٣) الصواعق المحرقة : ١٥٠ ، ١٥٢ ، ينابيع المودة ٣٠ : ١.

(٤) المستدرك على الصحيحن ١٦٢ : ٣/ ٤٧١٥ ، الصواعق المحرقة : ٢٣٦ ، كنز العمال ٣٤١٨٩ : ١٢.

عيسىٰ عليه السلام يصلي خلفه ، ويقتل الدجال في زمنه. وبعد ذلك تتابع الآيات) إلىٰ آخر كلامه [١].

حديث المنزلة

وقال صلى الله عليه واله في خروجه لغزوة تبوك لعليّ عليه السلام : «**أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلّا إنه [لا نبيّ من بعدي]** [٢] ، **إنّه لا ينبغي أنْ أذهب [إلّا] وأنت خليفتي ، أنت وليُّ كلِّ مؤمن بعدي ومؤمنة**».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣] ، والنسائي في خصائصه [٤] ، والحاكم في (المستدرك) [٥] ، والذهبي في تليخصه وغيرهم.

ومن الواضح المتمركز في ذهن كلّ عربي فنّيّ ، دلالته علىٰ ثبوت عموم المنازل لعليّ عليه السلام ، عدا ما استثني من النبوّة ، والاستثناء دليل العموم.

هذا من ناحية الدلالة ، وأما سنده فلا يختلج في صحّته ريب ، ولا سنح في نفس كلّ أحد مناقشة. وقد صرّح بصحّته غير واحد من علماء السنة كالذهبي في تلخيصه [٦].

وابن حجر ذكر الحديث في (الصواعق) [٧] ، ونقل القول بصحّته

---

(١) الصواعق المحرقة : ١٥٢.

(٢) في المطبوع : (ليس بعدي نبي).

(٣) مسند أحمد ٣٣١ : ١.

(٤) خصائص أمير المؤمنين (النِّسائي) : ٦٦.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١٤٤ : ٣/ ٤٦٥٢.

(٦) التلخيص (في ذيل المستدرك على الصحيحين) ١٣٤ : ٣.

(٧) الصواعق المحرقة : ٤٩.

عن أئمّة الحديث [الّذين] [١] عليهم في مثل ذلك المعوّل.

ومن المعلوم عند كلّ أحد مناصبة مُعاوية وحربه لعلي عليه السلام ، ولكنه بالرغم من تلك العداوة لم ينكر حديث المنزلة. قال ابن حجر في صواعقه : (أخرج الإمام أحمد رجلاً سأل معاوية عن مسألة ، فقال : سل عنها علياً فهو أعلم بها ، فقال : جوابك فيها أحبّ إلي من جواب علي. قال : بئس ما قلت ، لقد كرهت رجلاً كان يغرّه رسول الله صلى الله عليه واله بالعلم غرّاً ، ولقد قال له : «**أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلّا أنه لا نبي بعدي**» [٢].

وقد روىٰ هذا الحديث كلّ من كتب في مناقب أهل البيت وفضائل الصحابة من الأئمّة كأحمد بن حنبل ، وغيره ممّن كان قبله أو بعده. فهو من الأحاديث المسلّمة في كلّ عصر وعند كلّ خلف.

أما الإشكال على الحديث بخصوصيّة المورد ، فهو لو سلّم لا يخصص الوارد ولا يخرجه عن العموم؛ لأن المورد لا يخصص الوارد.

وأما الإشكال عليه بعدم حجية العام في الباقي بعد التخصيص فهو من الإشكالات السخيفة ، أو الأغلاط والنوادر الظريفة ، لا يتصوّره فيما نحن فيه إلّا الخابط خبط عشواء [٣] ، أو كحاطب في ليلة

---

(١) في المطبوع : (الذي).

(٢) الصواعق المحرقة : ١٧٩.

(٣) في المثل : يخبط خبط عشواء. ويضرب لمن يعرض عن أمر وكأنه لم يشعر به ، ولمن يتهافت على الشيء. مجمع الامثال ٥٢٠ : ٣/٤٦٦٠.

ظلماء [١] ، نعوذ بالله من الجهل. إذ كلّ من له أدنىٰ رويّة وإحاطة ببعض القواعد الصناعيّة ، يعتقد أن تخصيص العامّ لا يخرجه عن الحجّيّة في الباقي ما لم يكن مجملاً. فلو قال المولىٰ لعبده : (أكرم اليوم كلّ من دخل بيتي إلّا زيداً) ، وترك العبد إكرام غير زيد ممن دخل ، عدّ عاصياً واستحقّ الذمّ والعقوبة عرفاً وعقلاً.

ولا يلتفت إلى اعتذاره بتخصيص العامّ ، بل يكون العذر أقبح ، بل سيرة المسلمين على الاستناد إلى العمومات المخصّصة. ولو لا حجّيّة العمومات المخصّصة لتعذّر الوصول إلى الأحكام الشرعيّة ، وأخذها من الأدلّة التفصيلة. وما من عام إلّا وقد [خُصِّصَ] [٢] ، فإذا لم تكن العمومات حجّة انسدّ باب العلم في كثير من الأحكام ، والعياذ بالله.

والنصوص في شأن عليّ عليه السلام وولده عليهم السلام كثيرة ، وهي مرويّة في مؤلّفات كلّ من الفريقين. أضف إلىٰ ذلك المؤيّدات لتلك النصوص البالغة ما ينوف على أربعين حديثاً ، وأضف إلىٰ ذلك أحاديث الوصيّة [٣] ؛ وهي لكثرتها لا يسع المقام ذكرها ، وقد كفانا ذلك موسوعات كتب الخاصّة والعامّة.

---

(١) في المثل : كحاطب الليل. ويضرب لمن يجمع كل شيء ولا يميّز الجيّد من الرديء ، ويضمّ في حبله الحيّة والعقرب. جمهرة الأمثال ١٣٣ : ٢.

(٢) في المطبوع : (خصّ).

(٣) كشف الغمّة ٦٣ : ١ ، المعجم الكبير ٢٢١ : ٦/ ٦٠٦٣ ، ينابيع المودَّة : ١٣٥.

ثم إنّك بعد أنْ عرفت أصل التسمية ، وعرفت واضعها وجهة الوضع ، لا أظنك تتوهّم أن غيرهم من الصحابة الّذين لم يتّصفوا بهذه الصفة قد خالفوا النبيّ صلى الله عليه واله ولم يتّبعوه في إرشاده وتعاليمه ونصوصه ، بل هم أجلّ وأسمىٰ من أنْ تدرك مقامهم ساقطات الأوهام. ولعلّ تلك الكلمات لم يلتفتوا إلى المراد منها.

ثمّ لمّا اختار الله لرسوله الانتقال من هذه الدار الفانية إلى الدار الباقية ، رأىٰ بعض الصحابة ألّا تكون الخلافة لعلي عليه السلام ، خشية من هيجان نفوس قريش؛ لكراهتهم اجتماع النبوّة والخلافة لبني هاشم ، بخيال أن النبوّة والخلافة بأيديهم يضعونها حيث شاؤوا. فامتنع علي عليه السلام ولم يبايع إلّا بعد ستّة أشهر علىٰ ما ذكر في (صحيح البخاري) ، واتّبعه جماعة كثيرة من أعيان الصحابة. وليس امتناعه لأثرة ولا رغبة في الإمرة والملك ، وإنّما غرضه الأهمّ الاحتياط في تقوية الإسلام وخشية من تفرّق كلمته.

وحيث وجد أن الخليفتين نهجا فيما هو المرام ، وبذلا جهدهما في إظهار كلمته وإعزاز ناموسه ، رأىٰ أن الإغضاء عمّا له من الحقّ أولىٰ من الوقوف موقف الحياد. فبايع بباعث المحافظة على الإسلام وعلى الأُمّة لئلا تعود لجاهليّتها.

وأنت الخبير بعزّة الإسلام وكرامته عند أمير المؤمنين عليه السلام ، وكم ضحىٰ بنفسه ، وكم قذف بنفسه في لهوات المنايا ، ومواقفه مع

النبيّ صلى الله عليه واله مشهورة. فسلّم التصرف والرئاسة لغريه ، وهو علىٰ منصبه الإلهيّ ، وشيعته مهتدون بهداه ومستنيرون بنوره ومتديّنون بأحكامه.

هذا ، ومن قام بالأمر في المسلمين لا زال باذلاً جهده في إعزاز الإسلام من دون استئثار واستبداد ، وإذا تفاقم أمر الحوادث في الأحكام أرجعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام. راجع (صحيح البخاري) [١] و (المستدرك) و (المستطرف) و (الصواعق) [٢]. وليس في ذلك الوقت للشيعة والتشيّع ظهور؛ لأن الإسلام جارٍ علىٰ مجاريه القويمة.

أما لما قام معاوية بما قام ، وفعل في شريعة الإسلام ، وسار بضدّ ما عليه الخلفاء الراشدون ، [فقد] رأىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أن جعل معاوية والياً فضلاً عن كونه خليفة ، ضرر كبير على الإسلام ، وأن من ألزم الأُمور محاربته ومنابذته ، وأنه لا يجوز الركون إلىٰ رجل شأنه الغدر والمخادعة والمخاتلة.

وكفىٰ شاهداً [تصرّفه] في أموال المسلمين وصرفها في شهواته ، وإعطاء مصر لابن العاص بالغدر والخيانة واستلحاق زياد وقهر الأُمّة علىٰ بيعة يزيد. ومن هذا ومثله عرف المسلمون أنه رجل لا رابطة بينه وبين الدين.

وقد ذكر الزمخشري في كتابه المسمىٰ بـ (ربيع الأبرار) أن معاوية قال : (أما أبوبكر فقد سلم من الدنيا وسلمت منه ، وأما عمر

---

(١) صحيح البخاري ٢٤٩٩ : ٦.

(٢) الصواعق المحرقة : ١٢٧.

فقد عالجها وعالجته ، وأما عثمان فقد نال منها ونالت منه. وأما أنا فقد تضجّعتها ظهراً لبطن ، وانقطعت إليها وانقطعت إلي). فهذا كلامه عن نفسه شاهد صدق على أنه دنيويّ ليس بينه وبين الدين صحابة ، لا ارتباطية ولا اتفاقية.

وبعد قتل علي انتظم الأمر لمعاوية ، وفعل ما فعل في الشريعة ، وعاهد الحسن عليه السلام وغدر ، وقال : (كلّ عهد وشرط فهو تحت قدمي) [1] ، ثم دسَّ إلى الحسن عليه السلام السمّ فقتله ، وأخذ البيعة لولده يزيد قهراً . وأمره غير خفيُ ولا يحتاج إلى البيان ولا إلىٰ إقامة برهان . ثم تعقّبه شهادة الحسين عليه السلام وما جرىٰ عليه من المصائب الّتي أدمت القلوب.

فأعمال معاوية ويزيد كانت أسباباً معدّة لتمركز مقامات عليّ عليه السلام وولده في النفوس ، وغرس محبّتهم في القلوب ، ولفتت أنظار الأُمّة إلىٰ ما يرويه الصحابة في فضائلهم ، وتنويه النبيّ صلى الله عليه واله بشأنهم وبأحقّيّتهم. فكلَّما تعقب بنو أُمّية أبناء علي وفاطمة عليهما السلام بالقتل والسمِّ والأسر ، ظهر التشيّع لهم وانتشر ، وكلَّما كتموا فضائلهم ظهرت ، وإنْ حوّروها إلى المثالب انعكست.

فكانت المظلومية كعلّة تامّة في شيوع التشيُّع في الأُمة الإسلاميَّة.

---

(١) كتاب الفتوح ٢٩٤ : ٤.

الشعبي ومساعي بين أُميّة

ويكفيك قول الشعبي لابنه : (ما بنى الدينُ شيئاً إلّا وهدمته الدنيا وما بنت الدنيا شيئاً إلّا وهدمه الدين ، أُنظر إلىٰ علي وأولاده ، فإنّ بني أُميّة لم يزالوا يجتهدون في كتم فضائلهم وإخفاء أمرهم ، وكأنّما يأخذون بضبعهم إلى السماء. وما زالوا يبذلون مساعيهم في نشر فضائل أسلافهم وكأنّما ينشرون منهم جيفة).

وهذا الشعبي هو القائل : (ما لقينا من علي؛ إنْ أحببناه قُتلنا ، وإنْ أبغضناه هلكنا؟)

فمساعي بني أُميّة في إعزاز شأنهم وتكالبهم على الدنيا وتظاهر بالملاهي ، وتجافي آل الرسول صلى الله عليه واله عن الدنيا ونعيمها ، واتّصافهم بالعلم والورع والزهد [اقتضت] [1] شيوع مذهب التشيع وإنْ كان حبّ الدنيا متمركزاً في قلوب عامّة الخلق وأهوائهم ، لكنّ للدين وأهله المقام الأعلىٰ. فقد تمركز حبّ آل الرسول صلى الله عليه واله في قلوب الشيعة تمركزاً و [في] أفعالهم في ركوب الأخطار؛ فيودّ كلّ فرد أنْ يضحّي بنفسه وأنفس ما لديه في سبيل نجاتهم وإعزازهم ، لا طمعاً ولا خوفاً ، بل قادهم رائد تديّنهم بعقيدة صادقة وإيمان خالص ، ورغبة وافرة في تعلّم أحكام الدين.

هذا في وقت قوة بني أُميّة وسطوتهم ، وسيوفهم مشهورة علىٰ

---

(١) في المطبوع : (اقتضىٰ ذلك).

رؤوس رجال من المسلمين من أهل الحقّ واليقين ، الّذين لم تأخذهم في الله لومة لائم ، بل قابلوا سورة أهل النفاق وكسروا راية الضلال.

وكان منهم في صفّين مع علي عليه السلام ما ينوف على الثمانين ، من بدريٍّ وعقبيٍّ؛ كعمار بن ياسر ، والمقداد ، وخزيمة ذي الشهادتين ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأمثالهم. وذلك بعد انقضاء زمن الخلفاء الراشدين وفي حال سير معاوية بسيرة الجبّارين ، بطور المخادعة والمداهنة في الأقوال والأفعال. وقد كان عالماً بنفوس الأفراد ، عالماً بنفوس الجماعات وبأخلاقهم وطبائعهم ، رجلاً ماهراً نطاسيّاً في فنون المخادعات والمخاتلات ، بطور دقيق في المكر والحيلة؛ وبذلك استطاع البيعة لابنه يزيد ، وتم له استلحاق زياد. ومن علمه حيلة رفع المصاحف.

وأطوار أمير المؤمنين وأموره جارية على الضدّ؛ فهو عامل بميزان القسط ، وقانون العدل ، وناموس النصَف ، والزهد والورع ، وخشونه المطعم. وعدم المخادعة والمخاتلة ، وعدم المداهنة في شيء من أقواله وأفعاله. شديد الاحتياط ، لا يقرِّب أحداً من حيث نفعه وضرّه ، مع احتمال الارتباك في الشريعة الإسلامية.

ذكر ابن قتيبة أن الزبير وطلحة أتيا علياً بعد فراغ البيعة ، فقالا : هل تدري علىٰ ما بايعناك؟ فقال علي : «**نعم ، على السمع والطاعة ، وعلىٰ ما بايعتم عليه أبا بكر وعمر وعثمان**». فقالا : لا ، ولكنّا بايعناك على أنا

شريكاك في الأمر. قال علي : «**لا ، ولكنكما شريكان في القول ، والعون على العجز والأولاد**».

وكان الزبير لا يشك في ولاية العراق وطلحة في ولاية اليمن ، فلما استبان لهما أن علياً ليس مولّيهما شيئاً أظهرا الشكاة ، وتكلّما بما تكلّما ، فانتهىٰ قولهما إلىٰ علي فدعا عبد الله بن عباس ، فقال له : «**بلغك قول هذين الرجلين؟**» قال : نعم بلغني. قال : «**فما ترىٰ؟**» قال : أرىٰ أنّهما أحبّا الولاية ، فولّ البصرة الزبير وولِّ طلحة الكوفة؛ فإنّهما ليسا بأقرب إليك من الوليد ، وابن عامر من عثمان.

فضحك علي وقال : «**ويحك ، إن العراقين بهما الرجال والأموال ، ومتىٰ تملَّكا رقاب الناس يستميلا السفيه بالطمع و [يضربا الضعيف]** (١) **بالبلاء ، ويقويا على القويّ بالسلطان ، ولو كنت مستعملاً أحداً لضرّه ونفعه لاستعملت معاوية على الشام. ولو لا ما ظهر لي من حرصهما على الولاية لكان لي فيهما رأي**» (٢).

ومن الواضح أن ابن عباس كان من الناصحين لعلي أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأن في توليهما البصرة والكوفة ما يكفيه شرَّهما؛ ولذا لما قطعا الأمل من الولاية توجَّها نحو البصرة ، وأظهرا الخلاف ونكثا البيعة ، وتبعهما خلق كثير. إلّا إن ما رآه أمير المؤمنين لعلّه من باب ارتكاب أهون الضررين؛ إذ (٣) استعمال معاوية والياً [يستلزم]

---

(١) في المطبوع : (ويضرا بالضعيف).

(٢) الإمامة والسياسة ٧٠ . ٧١.

(٣) في المطبوع بعدها : (في).

المحذور المتقدّم ذكره؛ وهو أعظم من محذور عدم استعماله. مضافاً إلى أنه يرى استعمال رجل دنيويّ محض لا علاقة بينه وبين الدين من أكبر الضرر على الإسلام. ولا زال ينادي : «**أتأمرونني أنْ أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه من الإسلام؟ فوالله لا أفعل ذلك ما لاح في السماء نجمٌ**» [1]. وطلحة والزبير كذلك.

ولا أتخيل أن مفكراً يتوهم أن معاوية أدهىٰ من أمير المؤمنين عليه السلام ، وانّما ذاك مطلق والأمير عليه السلام مقيد. ولسنا بصدد بيان ما يعتري معاوية من الأغلاط النفسيّة ، كيف وخروجه علىٰ إمام زمانه أكبر غلطة نفسية؟

ومعلوم أن إقرار العمال على أعمالهم ربما يحصل منه تدبير إداري ، لكن ذلك إذا لم يكن في الإقرار محذور آخر. أترىٰ أن معاوية يعرف شيئاً لا يعلمه أمير المؤمنين؟ كلا.

نعم ، إنّه يعمل شيئاً لا يعمله أمير المؤمنين عليه السلام. ولما رفعت المصاحف برأي ابن العاص ، وقال أهل العراق : قد أعطاك معاوية الحقَّ ، دعاك إلى كتاب الله؛ فاقبل منه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : «**ويحكم ما رفعوها لأنّكم تعلمونها ولا يعلمون بها وما رفعوها لكم**

---

(١) نهج البلاغة : ٢٤٠ ، من كلام له عليه السلام/ ١٢٦ ، بحار الأنوار ٤٨ : ٣٢/ ٣٢. وفيهما : «أتأمرونني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه. والله لا أطور به ما سمَر سميرٌ ، وما أمَّ نجمٌ في السماء نجماً».

إلّا خديعة ودهاء ومكيدة» [١].

وممّا يدلّ على أنه الخبير المعلّم الماهر . لا بمعنى السياسة الّتي هي ليست إلّا المكر والخديعة . تأنيبه لأهل العراق بعد أنْ بلغه من أمر أبي موسىٰ ما بلغه : «**إنّي تقدمت إليكم في هذه الحكومة ونهيتكم عنها ، فأبيتهم إلّا عصياني ، فكيف رأيتهم عاقبة أمركم إذ أبيتم عليَّ ، والله إنّي لأعرف من حملكم علىٰ خلافي والترك لأمري ، ولو أشاء آخذه لفعلت**». ولكن الله من ورائه فهو عليم بظواهر الناس وبواطنهم ، علم إلهي وثقافة إسلامية.

ولما تعاهد ثلاثة من الخوارج علىٰ قتل علي عليه السلام ومعاوية وعمرو ابن العاص . مما هو معروف في التاريخ [٢] . دسَّ معاوية أُناساً إلى الكوفة يشيعون موته ، وأكثر القول في ذلك ، حتّىٰ بلغ علياً عليه السلام فقال في مجلسه : «**قد أكثرتم من نعي معاوية ، والله ما مات ولا يموت حتّىٰ يمك ما تحت قدمي. وانّما أراد ابن آكله الأكباد أنْ يعلم ذلك مني ، فبعث من يشيع ذلك فيكم؛ ليعلم ويتيقن ما عندي فيه ، وما يكون من أمره في المستقبل من الزمان**».

ثمّ لما [انقرض] [٣] بنو سفيان جاء بنو مروان [يقدمهم] [٤] عبد الملك الّذي أمر الحجّاج بهدم الكعبة وحرقها ، وقتل عبدالله بن الزبير بين الكعبة والمقام ، وقتل ابن عمه عمرو بن سعيد الأشدق

---

(١) وقعة صفّين : ٤٨٩. وفيه : «إنهم والله ما رفعوها أنهم يعرفونها ، ولكنها الخديعة والوهن والمكيدة».

(٢) انظرت تاريخ الطبري ١٥٥ : ٣ . ١٥٧.

(٣) في المطبوع : (انقرضت).

(٤) في المطبوع : (يقدمها).

غـدراً ، وقضـيّته مشـهورة [١]. وسـار بنـو مـروان علىٰ هـذه السـيرة ومـا هـو أسـوأ ، إلى أنْ [انقرض] [٢] بنو مروان.

وجاء بنو العباس [فزادوا] [٣] الطين بلة ، والطنبور نغمة ، فتعقّبوا بني عمهم بالأسر والصلب والقتل تحت كلّ حجر ومدر. وبنوا عليهم الاسطوانات ، وشتّتوهم عن عقر دورهم. فإذا نظرت إلىٰ سيرة بني سفيان وسيرة بني مروان وسيرة العباسيّين ، ونظرت سيرة آل الرسول صلى الله عليه واله ، تنكشف لك غواشي الأُمور ، ويظهر لك نور الحقيقة؛ إذ علىٰ كلّ حقّ حقيقة وعلىٰ كلّ صواب نور.

وتبرز لك أسباب ظهور التشيّع كالنور على الطور ، فتجدها سيرة دينيّة مقتبسة من صاحب الشريعة الإسلامية صلى الله عليه واله ، جاؤوا يقدمهم زين العابدين عليه السلام بعد قتل أبيه يوم الطفّ ، مخلصاً في توحيد الله ، قائماً بأمره ، منزجراً عن نهيه ، رافضاً للدنيا وأهلها ، فانياً في العبادة ، مهذّباً للأخلاق ، مربّياً للنفوس مغذّياً لها بنور الحقّ والمعرفة الّتي كادت أن تزول آثارها من قلوب الناس.

ثمّ من بعده محمد الباقر عليه السلام ، وجعفر الصادق عليه السلام. وفي زمانه قلَّت الموانع ، فبث الأحكام الشرعيّة والأحاديث النبويّة. وكان للشيعة ظهور لم يكن قبل ، فكان يشار إليهم في علم التفسير والحديث

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٥ : ٨ ، تاريخ الطبري ٥١١ : ٣ . ٥١٢ ، شذرات الذهب ٧٧ : ١.

(٢) في المطبوع : (انقرضت).

(٣) في المطبوع : (فازدادوا).

وسائر العلوم ، وكثر عددهم ، حتّىٰ إن أبا الحسن الوشّا قال لبعض أهل الكوفة : أدركت في هذا الجامع ، يعني : مسجد الكوفة ، أربعة آلاف شيخ من أهل الورع والدين ، كلٌّ يقول : حدثني جعفر بن محمد.

وبالجملة ، إن مساعي بني أُمية وبني العباس مباينة لمساعي بني علي؛ فهم علىٰ نهجين : دنيويّ محض وديني ، ولكل آثار. وإن حب آثار النهج الأول متمركز في النفوس ، إلّا إن حبّ آثار الثاني له المكان السامي ، وهو غالباً يستلزم آثار الأوّل المباحة؛ لأن نطاق الإسلام واسع لا يمنع من تمركز في نفسه حبّ الدنيا أن يأتيه من طريقه المشروع ، بل هو السبب في نزول البركات وانصباب الخيرات؛ فكان باعثاً في الوَلوع في تحصيله وتعلم أحكامه.

فالطالب لضالّته المنشودة لم يجدها تامّة وافية صحيحة ، إلّا عند آل الرسول صلى الله عليه واله. فأتباعهم يأخذونها من عين صافية علىٰ يقين من إمامتهم ، قد قادهم رائد تديّنهم إلىٰ تقديم أعناقهم ، وبذل نفوسهم ضحايا في سبيل غايتهم؛ كعفيف الأزدي ، ورشيد الهجري ، وميثم التمار ، وعمرو بن الحمق الخزاعي ، وحجر بن عدي ، وأمثالهم.

ومن الشعراء . والشاعر في الأغلب مادّيّ ، وقد كانوا في زمان ملوكهم بين طمع وخوف .كالأمير أبي فراس الحمدانيّ ، والسيد الحميريّ ، والكميت ، لم يقدهم طمعهم إلى الباطل ، ولم يمنعهم

خوفهم عن نصرة الحقّ ، بل أظهروا الحقّ بالمدح والثناء ، وفضحوا الباطل بالهجاء. انظر إلى ما قاله دعبل ، في الرشيد والأمين والمأمون والمعتصم من الهجاء ، وما قاله من المدح في الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام.

هؤلاء رجال أنار الله بصائرهم ، فصدعوا بالحق لا طمعاً ولا خوفاً ، كيف ، وآل الرسول هم المشتّتون عن عقر دورهم؟

مشتتين نُفوا عن عقر دورهمُ كأنّهم قد جنوا ما ليس يُغتفر

ولست بصدد استقصاء ما في هذا الباب ، وإنّما الغرض بيان الواضع لهذا الاسم ، وقد عرفت أنه صاحب الشريعة الإسلامية صلى الله عليه واله ، وجهة الوضع؛ وهي احتفاؤه بعلي عليه السلام وولدهم عليهم السلام بما سمعت ممّا قاله وكرَّره في مواضع عديدة ، وذلك أوضح من النور على المنار. وإنّما هيَّج ذكر ذلك ما نسب إلى الشيعة مما هم بريئون منه براءة التحريم.

حرَّكتْ ذكرها إذا هي أورت جمرة الشوق نفثة المصدور

الفائدة الثالثة

في بيان ما عليه الشيعة من العقائد

بين الإسلام والإيمان

والدين عندهم هو الإسلام : ﴿إِنَ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلام﴾ [١].

والنسبة بين الإسلام والإيمان هي التساوي عند بعض [٢] ، وعند آخرين [٣] نسبة الخصوص والعموم المطلق.

والظاهر أن الإيمان تارة يطلق ويراد به الإسلام ، بالمعنى الأعم ، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَ الَّذينَ هادُوا وَ الصَّابِئينَ وَ النَّصارى وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذينَ أَشْرَكُوا﴾ [٤] ، فأُريد من الإيمان الإسلام ، بجعل الذين آمنوا . أي من تديّن بدين الإسلام . مقابلاً للفرق الأُخر.

وتارة يطلق الإيمان ويراد به المعنى الأخص من الإسلام ، واليه الإشارة بقوله تعالىٰ : ﴿الَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا

---

(١) آل عمران : ١٩.

(٢) التفسير الكبير ١٨١ : ٧.

(٣) إرشاد الطالبين : ٤٣٨.

(٤) الحج : ١٧.

﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإيمانُ في قُلُوبِكُم﴾ [١].

فالإسلام والإيمان لهما معنى أعم يشتمل علىٰ ثلاثة أركان :

١ . معرفة الخالق.

٢ . ومعرفة المبلِّغ عنه.

٣ . المعاد.

فمن أنكر واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن ، ومن أقرَّ بها كان مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، يحقن دمه ويحفظ ماله وعرضه ، وتحلّ ذبيحته.

ومعنًى أخصّ يشتمل علىٰ تلك الأركان الثلاثة ، وركن الرابع؛ وهو العمل بدعائم الإسلام الخمس : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد. ولهذا قالوا : الإيمان اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان [٢]. فالأركان الأربعة هي أُصول الإسلام بالمعنى الأخصّ.

ما يكفي في معرفة الخالق

والظاهر أنه يكفي في معرفة الخالق اعتقاد كونه موجوداً ، وواجب الوجود لذاته ، لا كوجوب وجود المعلول عند وجود علّته ، والتصديق بصفاته الثبوتيّة الراجعة إلى العلم والقدرة ، ونفي الصفات

---

(١) الحجرات : ١٤.

(٢) إشارة إلىٰ قول أمير المؤمنين عليه السلام : «الإيمان معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان». راجع نهج البلاغة : ٧٠٠ ، الحكمة : ٢٢٧.

الراجعة إلى الحاجة والحدوث. ويكفي الجزم بذلك من أيّ طريق حصل؛ إذ حصر المعرفة والجزم بطريق خاصّ موقوف على الدليل وإنْ كان عمومات الآيات والأخبار ترشد إلىٰ وجوب النظر والاستدلال ، لكن ذلك وجوب توصّلي للمعرفة. اللهم إلّا أنْ يثبت المدّعي كون النظر والاستدلال واجباً تعبّدياً ، أو شرطاً شرعيّاً ، إلّا إن الظاهر خلافه؛ إذ هما من المقدّمات العقلية.

فعند الإماميّة من الشيعة أنه يجب على العاقل بحكم عقله تحصيل المعرفة بخالقه ، والاعتقاد بتوحيده وعدم الشريك له. فهو الخالق ، وهو الرازق ، وهو المحيي ، والمميت؛ فلا مؤثر في الوجود إلّا الله. فمن اعتقد أن شيئاً ممّا ذكر لغيره فهو كافر مشرك ، خارج من خطّة الإسلام. ومن عبد شيئاً معه أو من سواه ليقرِّبه إليه ، فهو عندهم كافر. وإن العبادة لا تجوز إلّا لله وحده لا شريك له ، والطاعة لله.

وأما طاعة الأنبياء؛ فلكونهم مبلّغين عن الله ، مع اعتقاد كونهم عباداً لله. وأما الصلاة عند قبورهم فهي لله ، وكونها عند مراقدهم ككونها في المسجد؛ لشرف البقعة بهم.

النبوة

ويكفي لمعرفة النبيّ صلى الله عليه واله معرفته بالنسب المختصّ به ، والتصديق بنبوّته ، وبما جاء به مما علم مجيئه به متواتراً. ولابدّ من اعتقاد

عصمته؛ إذ الغرض من الرسالة لا يتمّ إلّا به؛ لأنه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله ، [فتنتفي] [١] فائدة البعثة؛ وهو محال.

فالشيعة الإمامية يعتقدون أن محمداً صلى الله عليه واله خاتم الرسل والأنبياء ، معصوم من الخطأ ، وهو أفضل أهل زمانه ، بل أفضل البشر؛ لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً وسمعاً ، ولقوله تعالىٰ : ﴿أَ فَمَنْ يَهْدي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي﴾ [٢].

ومنزّهٌ عن الرذائل الخلقيّة والعيوب الخلقيّة؛ لما في ذلك من النقص.

ويعتقدون أن الكتاب أُنزل عليه للإعجاز ولبيان الأحكام ، لا نقص فيه ولا زيادة ولا تحريف؛ لقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُون﴾ [٣].

وما يظهر من بعض الأخبار من وجود التحريف غير واضح ، بل واضح العدم ، بل هي أخبار آحاد لا تثبت علماً ولا عملاً ، فإما أنْ تؤوَّل أو يضرب بها الجدار.

الإمامة

نعم ، الشيعة الإماميّة يعتقدون ركناً خامساً ، وهو اعتقاد الإمامة الّتي هي رئاسة عامّة في الدين والدنيا ، لشخص نائب عن النبيّ صلى الله عليه واله.

---

(١) في المطبوع : (فتنفي).

(٢) يونس : ٣٥.

(٣) الحجر : ٩.

فكما أن الله يختار من يشاء للنبوة ، كذلك يختار للإمامة من يشاء ، ويأمر نبيّه بالنص عليه. فالنبي صلى الله عليه واله مبلِّغ عن الله والإمام مبلغ عن النبي صلى الله عليه واله ، فيتلقّى الحكم من النبيّ صلى الله عليه واله ، والتسديد من الله بعناية ورعاية لا بوحي كالنبيّ صلى الله عليه واله؛ فهو في الكمال والفضيلة فوق البشر ودون النبيّ.

القول بعصمة الإمام عليه السلام

ويعتقدون كونه معصوماً ، وإلّا لزالت الثقة وسقط محلّه من القلوب. وانتفت الفائدة من النصب؛ لأنّها تكميل الخلق وتهذيب نفوسهم بالعلم والعمل.

فلو لم يكن معصوماً جازت المعصية عليه فكان ناقصاً ، والناقص لا يكون مكمِّلاً ، ومعطي الشيء لا يكون فاقداً؛ فلابد من عصمته ، ولقوله تعالىٰ : ﴿**لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمين**﴾ [1].

وبالجملة ، إن هذا هو الفارق بين الإمامية وسائر فرق المسلمين ، وما عداه فهي فروق عرضية ، كالّتي تقع بين كلّ فرقة ، بل في الفرقة الواحدة بحسب الاجتهاد في الاستنباط.

القول في النصّ على الإمام عليه السلام

ثم أن الإمامية يجب عندهم أن الإمام لابدّ أنْ يكون منصوصاً

---

(١) البقرة : ١٢٤.

عليه [١] ؛ لأن عصمته أمر باطنيٌّ لا يعلمه إلّا الله ثم رسوله ، فلا بدّ من نصّ من يعلم عصمته ، أو ظهور معجز يدلّ علىٰ صدقه. ولا خلاف في ذلك ، إنّما الخلاف في أنه هل يحصل تعيينه بغير النصّ أم لا؟ فمنعت الإمامية من ذلك :

١ ـ لأنّ الإمامة خلافة عن الله ورسوله ، فلا تكون إلّا بقولهما.

٢ ـ أن من شرطها العصمة ، والعصمة أمر خفيٌّ لا يظهر لأحد ، إلّا ببيان من الله ورسوله ، أو بظهور المعجز علىٰ يده.

٣ ـ أن إثبات الإمامة بالبيعة والدعوىٰ يوجب الفتنة؛ لاحتمال أنْ تبايع كلّ فرقة شخصاً فيقع التنازع.

وذهب المسلمون [٢] إلى أن الأُمّة إذا بايعت شخصاً مستعدّاً لها ، ومستولياً بشوكته علىٰ خطَّة الإسلام ، صار إماماً.

فالإماميّة والمسلمون متّفقون في أن الإمامة تكون بالنصّ ، وإنّما الخلاف في أنّها تكون بغيره أم لا؟

فالإمامية يعتقدون أنّها لا تكون إلّا به ، وأن الله أمر نبيّه بالنصّ علىٰ علي عليه السلام ، ونصبه علماً للناس من بعده ، مع علم النبيّ صلى الله عليه واله بأن ذلك على الناس ثقيل ، بل لعلّه ينسبونه للمحاباة والمحبّة لابن عمّه؛ إذ ليست الناس في مرتبة واحدة من اليقين في نزاهة النبي صلى الله عليه واله

---

(١) تجريد الاعتقاد : ٢٢٣ ، مناهج اليقين : ٣٠٠.

(٢) شرح المقاصد ٢٣٣ : ٥ ، الأحكام السلطانيَّة (القاضي الفرّاء) ٢٠ : ١.

وعصمته. لكن لم يكن ذلك عذراً للنبيّ صلى الله عليه واله ، فأوحى الله إليه : ﴿**يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَه**﴾ (١).

فكان وظيفته الامتثال ، فخطب الناس في غدير خم ، فنادىٰ وجلّهم يسمع : «**ألست أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم؟**» فقالوا : اللهم نعم. فقال : «**من كنت مولاه فعلي مولاه**» إلىٰ آخر ما قال.

ثم أكّده في مواطن عديدة تصريحاً وإشارة ونصّاً ، والنصوص في ذلك عديدة ، أكثرها مروية في الصحيحين. وفي (مسند أحمد) ، وفي (الصواعق) ، وفي (المستدرك) ، بطرق وثيقة؛ كحديث المنزلة (٢) ، وحديث الطائر (٣) ، وحديث الثقلين (٤). وغيرها كما قدّمناه فراجع.

وقد أورد في ذلك ابن حجر في صواعقه (٥) أربعين حديثاً بطرق عديدة؛ بإخراج الترمذيّ والإمام أحمد والطبراني والحاكم وابي يعلىٰ ومسلم ، فراجع.

ولكن لما ارتحل النبيّ صلى الله عليه واله إلىٰ دار القرار ، رأىٰ جمع من الصحابة ألّا تكون الخلافة لعليّ عليه السلام ، لكراهة قريش اجتماع النبوّة والخلافة

---

(١) المائدة : ٦٧.

(٢) مسند أحمد ٣٣١ : ١ ، خصائص أميرالمؤمنين (النسائي) : ٦٦ ، المستدرك على الصحيحين ١٤٤ : ٣/ ٤٦٥٢ ، الصواعق المحرقة : ٤٩.

(٣) كنز العمّال ١٦٦ : ١٣/ ٣٦٥٠٥ ، ١٦٧/ ٣٦٥٠٧ ، المستدرك على الصحيحين ١٤٢ : ٣/ ٤٦٥١.

(٤) راجع الصفحة : ٢٤ ، الهامش : ٧.

(٥) الصواعق المحرقة : ١٧٢ ـ ١٩٠.

في بني هاشم ، لزعمهم أن النبوّة والخلافة بأيديهم يضعونها حيث يشاؤون.

وامتنع عليٌّ عليه السلام عن البيعة ، والكلُّ يعلم أن علياً عليه السلام ما كان يطلب الخلافة رغبة في الإمرة والملك والأثَرة ، وإنّما غرضه الأهمُّ تقوية الإسلام. ثم رأىٰ أن [في] امتناعه عن الموافقة ضرراً كبيراً على الإسلام ، والكلُّ يعلم عزة الإسلام وكرامته عند علي ، بحيث يضحّي بنفسه وأنفس ما لديه في سبيله. مضافاً إلى أنه رأىٰ أن من تخلّف قام بالأمر وبذل جهده في تقوية الإسلام وإعزازه ، وفي نشر كلمة التوحيد ، فبايع لحفظ الإسلام.

وشيعته مستنيرون بنوره ومسترشدون بهداه ، وهو علىٰ منصبه الإلهيّ وإنْ سلمت لغيره الرئاسة ، فإذا أعضل المشكل في الحكم أرجعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام. بل أكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون إليه في الوقائع ، ويأخذون بقوله ، ويرفعون اليد عن اجتهادهم. وذلك ثابت في كتب التواريخ [١] والسير [٢].

رجوع الأُمّة كافة إلى أمير المؤمنين عليه السلام

وأرباب العلوم يرجعون إليه ، فأصحاب التفسير يأخذون بقول

---

(١) تاريخ الخلفاء : ١٦٠ ، تاريخ الإسلام (٦١ ـ ٨٠) : ٦٣٨.

(٢) المناقب (الخوارزمي) : ٨٠ ـ ٨١ ، صفة الصفوة ١٤١ : ١ ، شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١٨ : ١ ، وانظر : مسند أحمد ١٥٤ : ١ ـ ١٥٥ ، صحيح البخاري ٢٤٩٩ : ٦.

ابن عبّاس وهو أحد تلامذته ، حتّىٰ قال : (شرح لي علي عليه السلام في معنىٰ باء البسملة من أول الليل إلىٰ آخره).

والمعتزلة يرجعون إلى أبي عليّ الجبّائي ، وهو يرجع إلىٰ محمَّد ابن الحنفية ، وهو يرجع إلى أبيه علي عليه السلام.

والأشاعرة يرجعون إلى أبي الحسن الأشعريّ ، وهو تلميذ أبي علي.

فالأفضليَّة والأعلميَّة ثابتة لعليٍّ عليه السلام لا تكاد تنكر. انظر إلىٰ كلامه في (نهج البلاغة) ، وما تضمّنه من البحوث الإلٰهية في التوحيد ، والعدل ، والقضاء ، والقدر ، والقواعد الخطابيّة ، وقانون الفصاحة ودستور البلاغة ، ممّا يكتفي به المعتبر ، ويقنع المتفكر. بل رجوع الخلفاء الراشدين وسائر المجتهدين من الفرق لحكمه ، ولتلامذته في الفقه مشهور ، وفي كتب التاريخ مذكور.

وقول النبي صلى الله عليه واله : «**أقضاكم علي**» [1] معلوم.

وقوله عليه السلام : «**لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل الفرقان بفرقانهم. والله ما من آية نزلت في ليل أو نهار أو سهل أو جبل ، إلّا وأنا أعلم فيمن نزلت**» [2].

---

(١) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١٨ : ١. المستدرك على الصحيحين ٦١٦ : ٣/ ٦٢٨١ ، وفيه : «وإن أقضاها عليّ بن أبي طالب» والضمير الهاء في «أقضاها» يعود على الأمّة ،كنز العمال ٦٤٣ : ١١/ ٣٣١٢٦ ، وفيه : «وأقضاهم علي» ، إحقاق الحق ٣٢١ : ٤ . ٣٢٣.

(٢) الإرشاد (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١١/ ٣٥ : ١ ، البحار ٣٩١ : ٣٥/ ١٤ ، باختلاف فيهما.

وذلك من أوضح الأدلَّة في إحاطته بجميع العلوم الإلٰهية.

شهادات العلماء لأمير المؤمنين عليه السلام

وقد قال عبد الحميد بن أبي الحديد : (ما أقول في رجل بلغت فضائله في الشهرة والكثرة مبلغاً ، يسمج التعرّض لذكرها والتصدي لتفصيلها؟) [١]

وقال ابن حجر في (الصواعق) : (إن فضائله عظيمة كثيرة شهيرة ، حتّىٰ قال أحمد : ما جاء لأحد من الفضائل ما جاء لعليّ. وقال إسماعيل القاضي ، والنسائي وأبو عليٍّ النيسابوريّ : لم يرد في حقِّ أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان أكثر مما جاء في علي). انتهىٰ كلام ابن حجر [٢].

وذكر في هذا الباب أربعين حديثاً من غرر فضائل عليّ عليه السلام [٣].

وقال في صواعقه : (أخرج ابن سعد عن أبي هريرة قال : قال عمر ابن الخطاب : (عليّ أقضانا).

وأخرج عن سعيد بن المسيّب قال : (إن عمر بن الخطاب تعوّذ بالله من مشكلة ليس لها أبو الحسن علي عليه السلام).

وفيها بإخراج ابن عساكر وابن مسعود : قال : (أفرض أهل المدينة

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٦ : ١ وفيه : (فأما فضائله عليه السلام فإنها قد بلغت من العظم والجلالة ، والانتشار والأشتهار مبلغاً يسمج معه التعرُّض لذكرها والتصدّي لتفصيلها).

(٢) الصواعق المحرقة : ١٢٠ . ١٢١.

(٣) الصواعق المحرقة : ١٢٠ . ١٢٧.

وأقضاها عليّ). وذُكر عند عائشة ، فقالت : (أعلم من بقي بالسنّة).

وفيها : عن ابن عيّاش بن أبي ربيعة : كان لعليّ ما شئت من ضرس قاطع في العلم. وكان له القدم في الإسلام ، والصهر برسول الله صلى الله عليه واله ، والفقه في السنَّة ، والنجدة في الحرب ، والجود في المال.

وفيها من الكتاب المذكور ، بإخراج ابن عساكر : ما أُنزل في كتاب الله ما نزل في عليّ.

وقال : نزل في علي ثلاثمائة آية [١].

وأخرج الطبرانيّ قال : كانت لعلي ثماني عشرة خصلة ما كانت من هذه الأُمة [٢].

وفيها بإخراج أبي يعلي عن أبي هريرة : قال : (قال عمر بن الخطاب : لقد أُعطي علي ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منها أحبّ إليّ من حمر النعم. فسئل : ما هي؟ قال : تزويجه بفاطمة ، وسكناه المسجد لا يحلّ لي فيه ما يحلّ له ، والراية يوم خيبر) [٣].

والعلّامة قد وضع كتاباً في الإمامة ، وسمّاه كتاب (الألفين). وذكر فيه ألفي دليل علىٰ إمامته. وصنّف في هذا الباب جماعة من العلماء

---

(١) الصواعق المحرقة : ١٢٧.

(٢) عنه في تاريخ الخلفاء (السيوطيّ) : ١٦١ ، وفي المعجم الأوسط ١٩٨ : ٩/ ٨٤٢٧ : (كانت لعليٍّ ثماني عشرة منقبة ، لو لم يكن له إلّا واحدة منها لنجا بها ، ولقد كانت له ثلاث عشرة منقبة ما كانت لأحد من هذه الأمَّة).

(٣) الصواعق المحرقة : ١٢٦ ـ ١٢٧.

مصنّفات كثيرة [١].

فثبت أنه أفضل الأُمة بعد النبيّ صلى الله عليه واله ، وتقديم غيره للحكمة المتقدّم ذكرها الّتي هي غاية مرام أمير المؤمنين عليه السلام. فالإمامية تعتقد بأن الله لا يخلي الأرض من حجّة واسطة بينه وبين خلقه؛ من نبيٍّ أو وصيٍّ نبيٍّ ، من ظاهر أو مستور. وقد نصَّ النبيُّ صلى الله عليه واله علىٰ عليٍّ عليه السلام ، وأوصىٰ عليٌّ ابنه الحسن ، وأوصى الحسن أخاه الحسين... إلى الإمام الثاني عشر.

من روىٰ أحاديث الوصيّة

أما وصية النبيّ إلىٰ عليٍّ ، فكفاك ما أخرجه كثير من خفظة الشريعة النبويّة وآثارها؛ كابن إسحاق [٢] ، وابن حرير [٣] ، والبيهقيّ في دلائله [٤] ، والطبري في تفسير سورة الشعراء [٥].

وأرسله ابن الأثير إرسال المسلَّمات في [٦] كامله [٧] عند ذكر أمر

---

(١) منها : دلائل الإمامة للطبريّ الصغير ، تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبيّ ، إثبات الوصيّة للمسعوديّ الهذليّ ، الشافي للمرتضىٰ علم الهدىٰ ، وتلخيصه للشيخ الطوسي.

(٢) سيرة ابن إسحاق : ١٤٦ ، وقد ذكر الحديث مبتوراً ، ففيه : «يابني عبد المطلب... بخير الدنيا والآخرة» ولم يذكر فيه نصّ الوصيّة.

(٣) تاريخ الطبريّ ٥٤٢ : ١ ـ ٥٤٣.

(٤) دلائل النبوَّة ١٨٠ : ٢ ، وقد ذكره مبتوراً ، ففيه : «يابني عبد المطّلب... بأمر الدنيا والآخرة» ولم يذكر فيه نصّ الوصيّة أيضاً.

(٥) جامع البيان المجلّد : ١١ ، ج ١٤٨ : ١٩ ـ ١٤٩/ ٢٠٣٧٤ ، وفيه : (كذا وكذا) ، بدل : «ووصيّي وخليفتي فيكم».

(٦) في المطبوع بعدها : (الجزء الثاني من).

(٧) الكامل في التاريخ ٦٢ : ٢ ـ ٦٣.

الله نبيَّه بإظهار دعوته. وقد نقله غير واحد من علماء السنة.

وهو الحديث الصادر من صاحب الشريعة الإسلامية صلى الله عليه واله ، حين أنزل الله عليه ﴿وَ أَنْذِرْ عَشيرَتَكَ الْأَقْرَبين﴾ (١) ، فدعاهم إلىٰ دار عمّه ، وهم يومئذ أربعون رجلاً ، وفيهم أعمامه : أبوطالب ، والحمزة ، والعبّاس. فقال : «**يا بني عبد المطلب ، إنّي والله ما أعلم شابّاً في العرب جاء قومه بأفضل ممّا جئتكم به ، جئتكم بخير الدنيا والآخرة. أمرني الله أنْ أدعوكم فأيّكم يؤازرني على أمري هذا؟**» فقال علي : «**أنا يا نبيَّ الله أكون وزيرك عليه**».

فأخذ رسول الله صلى الله عليه واله برقبة علي وقال : «**إن هذا أخي ووصيِّي وخليفتي فيكم ، فاسمعوا له وأطيعوا**».

بهذا اللفظ أخرجه كلّ من تقدّم ذكرهم ، وغيرهم من حفظة الآثار.

وأخرج محمد بن حميد الرازيّ عن سلمة الأبرش ، عن ابن إسحاق ، عن شريك ، عن ربيعة الأياديّ ، عن ابن بريدة عن أبيه بريدة ، عن رسول الله صلى الله عليه واله قال : «**لكلّ نبيٍّ وصيٌّ ووارث وإن وصيِّ ووارثي علي بن أبي طالب**».

وأخرج الطبراني في (الكبير) ، بسنده إلىٰ سلمان الفارسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : «**إن وصيِّي وموضع سرِّي وخير من أترك بعدي ، يُنجز عدتي ويقضي ديني ، عليُّ بن أبي طالب**» (٢).

---

(١) الشعراء : ٢١٤.

(٢) المعجم الكبير ٢٢١ : ٦/ ٦٠٦٣.

وهذا الحديث من (كنز العمال) [١] ، وفي (منتخب الكنز) [٢] ، وفي [٣] (مسند الإمام أحمد) [٤].

وهو نصٌّ في كونه الوصيَّ ، وصريح في أنه أفضل الناس بعد النبيِّ صلى الله عليه واله ، كما لا يخفىٰ علىٰ أُولى الألباب.

وأخرج أبو نعيم الحافظ في (حلية الأولياء) عن أنس قال : قال رسول الله : «**يا أنس ، أوَّل من يدخل من هذا الباب إمام المتقين ، وسيد المسلمين ، ويعسوب الدين**». قال أنس : فجاء علي ، فقام إليه رسول الله مستبشراً ، فاعتنقه وقال له : «**أنت وصيِّ تؤدِّي عنِّي وتسمعهم صوتي ، وتبيِّن لهم ما اختلفوا فيه من بعدي**» [٥].

وهذا الحديث بلفظه في (مسند الإمام أحمد) [٦] ، المطبوع علىٰ [هامشه] [٧] (المنتخب).

وقد قدَّمت إليك أن أحاديث الوصيّة صحيحة السند صريحة الدلالة ، ولكثرتها لا يمكن استقصاؤها في هذا المختصر. وفيما دوَّنه الأعيان من علماء السنَّة والشيعة الكفاية.

---

(١) كنز العمّال ٦١٠ : ١١/ ٣٢٩٥٢.

(٢) منتخب كنز العمّال (بهامش مسند احمد) ٣٢ : ٥ ، ٣٣.

(٣) في المطبوع بعدها : (الجزء الخامس من).

(٤) لم نعثر عليه في مسنده ، والظاهر أنه ذكره في (فضائل الصحابة).

(٥) حلية الأولياء ٦٣ : ١ . ٦٤ ، باختلاف فيه.

(٦) لم نعثر عليه في مسنده ، والظاهر أنه ذكره في (فضائل الصحابة).

(٧) في المطبوع : (هامش).

ولعلّك تقول : إنْ تمّ أمر العهد والوصيّة بالنصوص الجليّة ، فإجماع الأُمة علىٰ بيعة الصدّيق حجّة قطعية؛ لقوله صلى الله عليه واله : «لا تجتمع أُمتي على الخطأ» [١].

وقوله صلى الله عليه واله : «**لا تجتمع علىٰ [الضلالة]** [٢] » [٣].

لكنك الخبير بأن المراد من قوله صلى الله عليه واله : «**لا تجتمع أُمتي على الخطأ**» و «**لا تجتمع علىٰ [الضلالة]** [٤] » ، نفي الضلال والخطأ فيما تبادلت فيه آراء الأُمة ، واتّفق الكلّ عليه. أما اتّفاق البعض دون البعض فليس بإجماع ، وإنْ أُطلق عليه مجازاً فهو ليس بحجّة.

ومن الواضح تخلُّف أهل بيت النبوّة ، بل بني هاشم قاطبة ، وغيرهم كسلمان ، وأبي در والمقداد ، وعمار ، والزبير ، وخزيمة بن ثابت ، وأُبي بن كعب ، وفروة بن عمر ، والبراء بن عازب ، وخالد بن سعيد بن العاص الأُمويّ ، وغير واحد من أمثالهم. بل الأنصار قاطبة انحازوا إلىٰ سعد ، وبنو هاشم ومن تابعهم من المهاجرين والأنصار انحازوا إلىٰ علي عليه السلام؛ فمع تخلُّف هؤلاء كيف يتم الإجماع؟

ولكنّ الزعيم الأكبر نظر المصلحة العامّة الإسلامية فاحتفظ بالأُمّة ، واحتاط على الملّة؛ لأن المسلمين أصبحوا بفقد النبيِّ صلى الله عليه واله كالغنم بدون راع ، تتحطَّفها الذئاب. ومسيلمة الكذاب ، وطليحة بن

---

(١) عدَّة الأُصول ٦٢٥ : ٢.

(٢) في المطبوع : (الضلال).

(٣) الإحكام في أُصول الأحكام (الآمدي) ١٨٦ : ٢ ، وفي سنن ابن ماجة ١٣٠٣ : ٢/ ٣٩٥٠ : «إن أُمَّتي...».

(٤) في المطبوع : (الضلال).

خويلد الأفّاك ، وسجاح بنت الحرث الدجّالة ، وأتباعهم قائمون في هدم الإسلام وإهلاك المسلمين ، والأكاسرة والرومان في نصرتهم. والجزر العربية انتفضت والعرب انقلبت ، والمنافقون من أهل المدينة مردوا على النفاق ، وقد ظهرت سطوتهم ، وقويت شوكتهم ، واغتنموا الفرصة بفقد النبيّ صلى الله عليه واله قبل أنْ يعود الإسلام بوجه الانتظام.

لماذا بايع أمير المؤمنين عليه السلام أبابكر؟

فرأىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أن من ألزم الأُمور ، التضحية بحقّه في بقاء حياة الإسلام ، فسلم الرئاسة العامة للصدِّيق ، فانقطع النزاع وارتفع الخلاف إلّا من سيَّد الأنصار سعد بن عبادة ، فإنّه لم يسالم الخليفتين ولم يجتمع معهما جمعة ولا جماعة. وكان لا يرىٰ أثراً من [أوامرهما ونواهيهما] (١) ، إلى أنْ قتل بحوران في زمان الخليفة الثاني.

أما علي عليه السلام فقد سلَّم الرئاسة ، واتّفق مع أبي بكر في حفظ بيضة الإسلام ، وهو علىٰ منصبه الإلهيّ؛ لأن من عقائد الإمامية أنْ لا ملازمة شرعية ولا عقلية بين وظيفة القائم بالسلطة الإسلاميّة ، وبين وظيفة صاحبها الشرعي. فإنْ أمكن أنْ تكون السلطة والدولة بيد صاحبها الشرعي تعيَّن ، وإنْ تعذَّرت كان غيره على المسلمين ، ووجب على الأُمَّة معاضدته ، ومؤازرته في حفظ الإسلام ومنعته وعزِّه وحماية

---

(١) في المطبوع : (أوامرهم ونواهيهم).

ثغوره. ولا يجوز مخالفته ولا مقاومته ، ويلزم معاملته معاملة الخلفاء ، فله الخراج والمقاسمة وزكاة الأنعام ، ولك أخذ ذلك بالبيع والشراء بعموم أسباب النقل والانتقال. هذا من عقائد الشيعة الإمامية.

فإنْ قلت : الصحابة منزَّهون عن مخالفة النبيِّ صلى الله عليه واله في أوامره ونواهيه ، فكيف يسمعون النص من النبيِّ على الإمام ثم يعدلون عنه؟ وما وجه حملهم على الصحة؟

أقول : إن من تتبّع سيرة الصحابة يجد تعبُّدهم بالنصِّ في الأحكام الشرعيَّة ، والأُمور الأُخرويَّة؛ كوجوب الحجِّ والزكاة وصيام شهر رمضان ، واستقبال القبلة في الصلاة ، والنصِّ علىٰ عدد الفرائض وكيفيّاتها ، وأحكام الحجّ وأعماله. بخلاف ما إذا كان النصُّ متعلِّقاً بأُمور السياسة ، كالإمارات ، ودستور الملك ، وشؤون المملكة والولايات ، فإنّهم لا يرون التعبُّد لازماً ، بل جعلوا لأفكارهم واجتهادهم مجالاً ، ولعلَّهم أحرزوا رضا النبيِّ صلى الله عليه واله بذلك.

أضف إلىٰ ذلك أنه من المعلوم لديهم أن العرب لاتخضع لعليٍّ ، ولا تقبل النصَّ عليه؛ لأنه سفك دماءهم في إظهار كلمة التوحيد ، ونصر الحقِّ حتّىٰ ظهر. فهم لا يقبلون النصَّ عليه إلّا بالقوّة ، ولا يطيعونه إلّا عنوة ، بل قريش خاصَّة والعرب عامَّة يكرهون عليّاً؛ لما فيه من الشدّة على أعداء الله ومن يتعدّىٰ حدود الله ، ويخشون عدله في الرعيَّة ، ومساواته بين الناس في كلّ واقعة وقضيَّة. بل يحسدونه

علىٰ ما آتاه الله ورسوله من المراتب العالية ، فدبَّت عقارب الحسد في قلوبهم ، فاتّفق الحاسدون والناكثون والقاسطون والمارقون ، على الإعراض عما فيه من النصّ.

أما السلف الصالح فلم يمكنهم حمل من ذكرنا على التعبُّد بالنصِّ؛ خشية من سوء عواقب الاختلاف ، مع وجود الشوكة في المنافقين والضعف في المسلمين ، والخلف فيما بينهم ، والحرص علىٰ جعل الخلافة في قبائلهم؛ لكراهة اجتماعها [مع النبوَّة] في بني هاشم. فتعاهدوا علىٰ نكث العهد ونقض العقد ، والإعراض عن النصّ ، فجعلوها بالانتخاب تمهيداً للوصول إليها ولو في الآجل. ولو قدَّموا علياً لم تخرج الخلافة عن العترة.

وأنت تعلم أنّهم لم يخضعوا للنبوَّة إلّا بعد أنْ كان ماكان ، حتّىٰ لم يبق فيهم قوة ، فكيف يرضون باجتماع الخلافة والنبوَّة في بني هاشم؟ وكيف يتسنّىٰ للخلف الصالح حمل الناس على التعبُّد بالنصوص والأمر كما بيَّنا ، والقلوبُ علىٰ ما وصفنا ، والمنافقون وأهل الردّة علىٰ ما ذكرنا ، والأكاسرة والرومان وسائر فرق الكفر كما قدَّمنا ، والأنصار والمهاجرون كلّ يقول : منا أمير ومنكم أمير؟ ولهذا كان الزعيم الأكبر بين خطرين ، لكنَّه جمع بما فعل بين حفظ الدين ، ومنصبه الإلهي.

الفائدة الرابعة

في المعاد الجسماني

ومن أُصول العقائد الّتي اتفق المسلمون كافَّة علىٰ لزومها ، اعتقادهم أن لهذا الجسم وجوداً ثانياً بعد تفرُّقه بالموت؛ لأنه قابل للجمع ، وإفاضة الوجود عليه؛ لأنه ممكن. والله سبحانه قادر علىٰ إعادة كلِّ ممكن بعد عدمه ، كأصل وجوده. ولأنه قد دلَّ القرآن علىٰ ثبوته بقوله تعالىٰ : ﴿وَ ضَرَبَ لَنا مَثَلاً وَ نَسِيَ خَلْقَهُ قالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظامَ وَ هِيَ رَميمٌ * قُلْ يُحْييهَا الَّذي أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَليمٌ﴾ (١).

ولأنه قد انعقد إجماع المسلمين علىٰ ثبوته من غير نكير ، وإجماعهم حجة. ولأن التكليف لما فيه من الكلفة يستلزم التعويض ، ولابدّ من دار غير زمان التكليف ، يكون فيها الجزاء على الأعمال.

فالشيعة كسائر المسلمين يعتقدون أن الله يعيد الخلق بعد الموت ، وإنْ لم يكن المعاد ممن له حقّ أو عليه؛ لدلالة القرآن

---

(١) يس : ٧٨ ـ ٧٩.

والأخبار الكثيرة. أما من كان له حقّ أو عليه ، فيدلّ علىٰ لزوم عوده ، العقل والنقل. ولا يجب عندهم معرفة كيفية الإعادة : هل هي إعادة المعدوم ، أو ظهور الموجود؟

ويجب عندهم التصديق بكلّ ما جاء به النبي صلى الله عليه واله سواء كان بعد زمانه ، كإخباره عن الجنَّة والنار ، وعذاب القبر ونعيمه ، والصراط والحساب والميزان. أو قبل زمانه ، كإخباره عن الأنبياء السابقين. أو في زمانه ، كإخباره بتحريم المحرَّمات ، ووجوب الواجبات ، وندب المندوبات ، وإباحة المباحات وكراهة المكروهات؛ لأن كلّ ذلك ممكن ، وقد أخبر به الصادق ، فيكون.

الفائدة الخامسة

في العدل

منشأ الخلاف في مسألة العدل

ومن أُصول العقائد عند الإمامية العدل؛ وهو الاعتقاد بأن الله منزَّه عن الظلم والجور ، وعن كل مايستقبحه العقل. وهو في الحقيقة من صفات الحقِّ ، ولازم من لوازم التوحيد وشأن من شؤونه لا أصل برأسه.

رأي الأشاعرة

وإفراده بالذكر للاهتمام بشأنه وتنبيهاً علىٰ خلاف الأشاعرة المنكرين للحُسْن والقبح العقليين. بمعنىٰ كون الحسن ما يستحق فاعله المدح عاجلاً والثواب آجلاً ، والقبيح ما يستحق فاعله الذم عاجلاً والعقاب آجلاً. فذهبت الأشاعرة إلى أن العقل لا يدرك الحسن والقبح بهذا المعنىٰ ، بل ما حسَّنه الشرع فهو الحسَنَ وما قبَّحه فهو القبيح. وأنه تعالىٰ لو عذب المطيع بالنار وأنعم على العاصي بالجنّة لم يكن قبيحاً؛ لأنه المالك الحقيقي المتصرف في

ملكه ، و : ﴿لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْئَلُون﴾ (١).

بل عندهم لا حكومة للعقل ، حتّىٰ في معرفة الصانع ومعرفة النبي صلى الله عليه واله. وأثبتوا ذلك من طريق الشرع ، فلزمهم الدور الجلي الواضح ، والمحال الفاضح.

رأي المعتزلة

وذهبت المعتزلة والإمامية إلى أن الحاكم هو العقل مستقلّاً فالحَسَن حَسَن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه؛ حكم الشرع به أم لا.

نعم ، يتبع حكمه إرشاداً وتأكيداً ، إذ من الواضح حسن الإحسان ، والتصدق ، وإنقاذ الهلكىٰ ، ووُدُّ الوديعة ، وقبح الكذب الضارّ ، والظلم. بل ذلك متمركز في قلب كلِّ إنسان ، حكم الشرع به أم لا؛ ولأنه لو كان مدركه الشرع لم يتحقق بدونه مع أن من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة يعتقدون به ، فلو كان المدرك فيه الشرع لانتفىٰ بانتفائه.

فالأشاعرة تنكر ما يثبته المعتزلة والإمامية ، من إدراك العقل للحُسْن والقبح ، على الحقّ تعالىٰ شأنه. فليس للعقل عندهم وظيفة الحكم بأن هذا قبيح وهذا حَسَن من الله ، ولا ينكرون كونه عادلاً... إلىٰ آخره.

والعدليّة ـ أعني : المعتزلة والإمامية ـ أثبتوا بقاعدة الحُسْن والقبح العقليّين قواعد كثيرة ، كقاعدة وجوب شكر المنعم؛ وعليها بنوا مسألة الجبر والاختيار؛ لأن الأشاعرة ذهبوا إلى الجبر أو ما يؤدي

---

(١) الأنبياء : ٢٣.

إليه؛ لأنّهم قالوا : إن الأفعال كلَّها من الله ، وإنه لا فعل للعبد أصلاً. وذهبت العدلية إلى الاختيار ، وأن الانسان حرٌّ في فعله ، له أنْ يفعل وله ألّا يفعل. وهذا هو الحق.

نعم ، القدرة على الاختيار وعدمه ، كأصل وجود الإنسان ، من الله أوجده مختاراً. أما الاختيارات الجزئيَّة الجارية في الوقائع الشخصيَّة فهي من العبد ، وهو تعالىٰ لم يجبره علىٰ فعل ولا ترك. لأنه لو كان مجبوراً لانتفت فائدة بعثة الأنبياء ، وبطل الثواب والعقاب. ولأنه إذا لم يكن العبد موجوداً لأفعاله ، يلزم نسبة صدور القبح من الله ، وظلمه لعبده؛ لفرض أن العبد لم يفعل شيئاً ، فكيف يعاقبه علىٰ ما لم يفعله؟ فمع عقابه يكون ظالماً تعالىٰ الله عن الظلم. ولأن القرآن مصرّح بنسبة الفعل إلى الإنسان. قال تعالىٰ : ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْديهِم﴾ (١). وقال تعالىٰ : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّن﴾ (٢). وقال تعالىٰ : ﴿إِنَ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِم﴾ (٣). وقال تعالىٰ : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِه﴾ (٤). وقال تعالىٰ : ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهين﴾ (٥). ﴿جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُون﴾ (٦).

ولأن كلَّ من له شعور يجد الفرق الواضح بين صدور فعله بباعث نفساني اختياري ، وبين صدور الفعل غفلة أو قهراً؛ إذ تكليف الغافل

---

(١) البقرة : ٧٩.

(٢) الأنعام : ١١٦.

(٣) الرعد : ١١.

(٤) النساء : ١٢٣.

(٥) الطور : ٢١.

(٦) السجدة : ١٧ ، الأحقاف : ١٤.

أو المقهور تكليف بما لا يطاق ، فهو كقوله :

ألقـــاه في الـــيمِّ مكتوفـــاً وقـــال لـــه إيّـــاك إيّـــاك أنْ تبتـــلَّ بالمـــاء

والتكيف بغير المقدور مستحيل كاستحالة القبيح عليه تعالىٰ ، إذ علىٰ قول الأشاعرة يلزم أنْ يكون هو تعالىٰ فاعلاً لمجموع الكائنات؛ من شرٍّ وخير وحسَنَ وقبيح وايمان وكفر ، تعالى الله عن ذلك.

قول الأشاعرة بأن الله لا يفعل لغرض والرّد عليهم

وكما قالوا بأن الفعل من الله وأنْ لا فعل للعبد أصلاً ، قالوا : إن الله لا يفل لغرض؛ لاستلزامه النقص المستكمل بذلك الغرض. وذلك باطل جدّاً؛ إذ الحقُّ كما عليه أهله أن أفعال الله معلَّلة بالأغراض ، بنصِّ القرآن ، وبحكم العقل.

ويشهد للأوَّل قوله تعالىٰ : ﴿أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُون﴾ (١). ﴿وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون﴾ (٢). ﴿وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما باطِلا﴾ (٣).

ويشهد للثاني لزوم العبث لو لم يكن فعله لغرض ، وهو قبيح لا يصدر من الحكيم.

وأمّا قولهم باستلزامه النقص المستكمل بذلك الغرض ، فهو إنّما يكون لو كان الغرض ترجع إليه مصلحة العبد ، أو إلىٰ نظام الوجود.

---

(١) المؤمنون : ١١٥.

(٢) الذاريات : ٥٦.

(٣) ص : ٢٧.

فالغرض هو نفع العبد ، والنفع الحقيقي هو الثواب؛ لأنه هو النفع الدائم ، وهو الذي يصلح أنْ يكون غرضاً لخلق العبد. وأما النفع غير المستمرِّ أو دفع الضرر ، فلا يصلح أنْ يعلَّل الخلق به.

أما اقتضاء الحكمة لزوم الخلق والإيجاد عليه تعالىٰ فيمكن الإشارة إليه بقوله تعالىٰ : ﴿إِنَ اللَّـهَ عَلى كُـلِّ شَـيْءٍ قَـديرٌ﴾ [1] ؛ إذ القدرة لابدّ لها من مظهر وأوضح المظاهر هو الإيجاد ، وإلّا لبطل وصف نفسه بقدير.

أمّا الغرض من الخلق والإيجاد ، فقد عرفت أنه الثواب ، وهو بمقتضى الحكمة يستدعي توسط التكليف خلافاً للأشاعرة ، فإنهم لم يوجبوا على الله شيئاً ، لا تكليفاً ولا غيره.

ولعلك تقول : إن الابتداء بالثواب مقدور له تعالىٰ ، فلا حاجة إلىٰ توسط التكليف. لكنك الخبير بأن القدرة على الابتداء بالثواب مما لا إشكال فيه. لكنه لا يمكن الابتداء به؛ لأنه تعظيم ، وتعظيم من لا يستحق التعظيم القبيح. والثواب والعقاب من باب الجزاء على الفعل ، لا من باب التفضيل. فتثبت الحاجة إلىٰ توسط التكليف.

معنى التكليف

وهو في اللغة : المشقَّة [2].

---

(١) البقرة : ٢.

(٢) مختار الصحاح : ٥٧٦ ـ كلف ، القاموس المحيط ٢٧٨ : ٣ ـ كلف.

وفي الصطلاح : هو البعث على الشيء بإرادة جدِّيَّة ، ممن تجب طاعته [١]. فها هنا تكليف ومكلِّف . بالكسر . ومكلَّف . بالفتح . ومكلَّف به؟ ولكل شرائط :

شرائط الأول :

الأوّل : أنْ يكون ممكن الوقوع ، إذ التكليف بالمستحيل قبيح.

الثاني : أنْ يكون سابقاً علىٰ وقت الفعل.

الثالث : ألّا يكون مشتملاً على مفسدة ، لأنَّ التكليف بما فيه مفسدة قبيح.

الرابع : أن يكون فيه صفة تزيد علىٰ حسن الفعل وتلزم بوقوعه فلا تكليف بالمباح من أكل الطيّبات من الأطعمة والأشربة والنكاح.

وأما شرائط الثاني [فهي] :

[الأوَّل : أن] [٢] يكون المكلِّف عالماً بحسن الفعل وقبحه.

الثاني : أنْ يكون منزَّهاً عن فعل القبيح.

الثالث : أنْ يكون عالماً بالمستحقِّ ، وبمقدار الاستحقاق من الثواب والعقاب لكل فرد من أفراد المكلَّفين.

وأما شرائط الثالث ، وهو المكلَّف . بالفتح . [فهي] [٣] :

الأوَّل : أنْ يكون عالماً بما كُلِّف به ولو لكونه ممكناً له ، فالجاهل

---

(١) مناهج اليقين : ٢٤٧.

(٢) في المطبوع : (فإن).

(٣) في المطبوع : (فهو).

المتمكّن من العلم غير معذور.

الثاني : أنْ يكون قادراً على الفعل؛ إذ التكليف بغير المقدور مستحيل.

الثالث : أنْ يكون متمكِّناً من آله الفعل.

فهذه الشرائط تعود إلى المكلَّف البالغ ، وهو محل التكليف.

أما متعلق التكليف ، فقد يكون من وظائف العقل والقلب ، كما في أُصول العقائد؛ من معرفة الله وصفاته ، وعدله ، والنبوّة ، والإمامة مما يلزم تحصيل العلم به من الدليل العقلي ولو إجمالاً. فهذه واجبات اعتقاديّة لا يكفي الظنُّ فيها ، ويجب تحصيل العلم بها.

فلك أنْ تقول : إن متعلَّق التكليف ، إما علم عقليٌّ أو سمعيٌّ كالشرعيات ، وإما ظنِّيٌّ كما في جهة القبلة ، وإما عمل ، وهو الموضوع للحكم الشرعيِّ الذي يلزم كلَّ فرد من المكلَّفين الإتيان به بطريق الاجتهاد أو التقليد ، ويعاقب تارك كلا الطريقين.

فهو لا يخلو إما أنْ يكون الغرض منه علاقة بين العبد وربِّه فهي العبادات الّتي لا تصحُّ إلّا بالإتيان بها بداعي أمرها والتقرُّب بها إليه تعالىٰ. وهي تكون بدنيَّة محضة ، كالصلاة والصوم ، وتكون مالية محضة ، كالزكاة والخمس. وتكون مشتركة بين البدن والمال ، كالحجِّ والجهاد. وإما [أن يكون] (١) الغرض من العمل علاقة بين كلِّ مكلَّف من الناس و [آخر] (٢) ، فهي المعاملات؛ فإنْ توقّف تحقّقها علىٰ

---

(١) في المطبوع : (إذا كان).

(٢) في المطبوع : (والآخر).

طرفين ، فهي عقود المعاوضات والمناكحات ، وإنْ توقف علىٰ طرف واحد فهي الإيقاعات كالطلاق والعتق.

[وإمّا أن يكون] [1] متعلّق التكليف هو العمل؛ وهو الموضوع للحكم الشرعي الّذي يلزم كلّ فرد الإتيان به بطريق الاجتهاد والتقليد ، ويعاقب تارك كلٍّ منهما؛ لأن الإمامية تعتقد أن لله في كلّ واقعة حكماً ، حتّى أرش الخدش. وما من عمل من أعمال المكلّفين إلّا وهو متَّصف بأحد الأحكام الخمسة؛ من وجوب وحرمة وندب وكراهة وإباحة.

والمكلّف عندهم إما قاطعٌ بها ، أو ظانٌ أو شاكٌ؛ فمن حصل له القطع وجب عليه العمل علىٰ طبقه ، والجري علىٰ وفقه. ومن حصل له الظنُّ؛ فإنْ قام على اعتباره دليل خرج عن أصالة حرمة العمل بالظنِّ ، وكان العمل به لازماً ، وعوقب علىٰ مخالفته. وإنْ كان شاكّاً ، كانت وظيفته الرجوع إلى الأُصول المقرّرة للشاكّ؛ فإنْ كان الشكّ في التكليف كانت وظيفته الرجوع إلى أصالة البراءة التي ملاكها قبح العقاب بلا بيان ، وإنْ كان الشكّ في المكلَّف به بعد إحراز التكليف ، فإنْ كان له حالة سابقة متيقَّنة ، كانت الوظيفة الرجوع إلى استصحابها ، وإلّا فإنْ أمكن الاحتياط تعيَّن ، وإلّا فالتخيير.

الفائدة السادسة

في القياس والاجتهاد

السنّة الشريفة تنهىٰ عن القياس

ومما تعتقده الإماميَّة أن القياس ليس من الطرق الشرعيَّة للأحكام الواقعية؛ للأخبار الناهية عن العمل به ، كقوله صلى الله عليه واله : «**السنَّة إذا قيست محق الدين**» [١]. وقوله صلى الله عليه واله : «**إن دين الله لا يصاب بالعقول**» [٢]. وقوله عليه السلام : «**لا شيء أبعد من عقول الرجال من دين الله**» [٣].

ورواية أبان بن تغلب ، الواردة في دية أصابع الرجل والمرأة [٤].

وقوله عليه السلام : « **[فيكون]** [٥] **ما يفسده | بجهله | أكثر ممّا يصلح | بعقله |** » [٦].

فالنهي من الشارع عن العمل بالقياس محقَّق عندهم ، وغلبة مخالفته للواقع مقطوع بها بينهم ، بل لا يرونه من الأسباب العقلائيَّة؛ فلا يجوِّزون الاعتماد عليه في الأحكام الشرعيَّة؛ لعدم العلم

---

(١) الكافي ٥٧ : ١/ ١٥ ، ٢٩٩ : ٧/ ٦ ، التهذيب ١٨٤ : ١٠/ ٧١٩.

(٢) مستدرك الوسائل ٢٦٢ : ١٧ ، أبواب صفات القاضي ، ب ٦ ، ح ٢٥.

(٣) تفسير العياشي ٢٣ : ١/ ٨ باختلاف.

(٤) الكافي ٢٩٩ : ٧/ ٦.

(٥) من المصدر ، وفي المطبوع : (كان).

(٦) الاحتجاج ١٦٠ : ٢/ ١٩٢.

بمناطاتها؛ لأن مبنى الشرع علىٰ جمع المتفرّقات وتفريق المجتمعات. فهو منهيٌّ عنه إما من باب الموضوعيَّة ، أو أن في العمل به مفسدة سلوكية غالبة علىٰ مصلحة الواقع.

وبالجملة فلا يمكن إثبات مثل الحكم الثابت في الأصل في الفرع ، مع وجود الاختلاف في الموارد والأشخاص والأوقات بحسب اختلاف الخصوصيات. ومن هنا احتاج حتّىٰ من فاز بشرف الحضور إلى الإجتهاد ، وهو ملكة تحصل من مزاولة الأدلَّة ، وقوّة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من الأدلَّة ، وملكة أُخرىٰ يقتدر بها على القيام بالواجب والكفِّ عن المحرَّم.

الحاجة إلى الاجتهاد

ووجه الحاجة إلى الاجتهاد واضح؛ لأن الله قد أودع جميع الأحكام عند صاحب الشريعة الإسلاميَّة صلى الله عليه واله ، وعرَّفه بها إما بالوحي أو بالإلهام ، وهو صلى الله عليه واله بيَّن كثيراً منها للناس وبالأخصّ لأصحابه. ولكن الحكمة التشريعيّة اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان بعض؛ لعدم اقتضاء المصلحة لإظهارها ، أو لعدم الابتلاء بها ، وإليه أشار صلى الله عليه واله بقوله : «**إن الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تعصوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها؛ رحمة من الله بكم**» [1].

ولكنَّه صلى الله عليه واله عهد إلى أوصيائه ليبيّنوها في أوقاتها المناسبة ، بحسب

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١٢٩ : ٤/ ٧١١٤ ، كنز العمال ٨٦١ : ١٥/ ٤٣٤٣٠ باختلاف ، وروي في (نهج البلاغة) : ٦٧٣/ الحكمة : ١٠٥ أيضاً بلفظ قريب منه.

الحكمة من العموم والخصوص والمطلق والمقيَّد والمجمل والمبيَّن. فقد يذكر النبيُّ صلى الله عليه واله عاماً ولا يذكر مخصِّصه إلّا بعد مدّة من الزمان ، وقد لا يذكره أصلاً ويودع لوصيِّه ذكره في وقته المناسب له. بل يتلقّى الصحابيّ حكماً من النبيِّ صلى الله عليه واله في قضيَّة ، ويسمع الآخر في مثل تلك القضية خلافه؛ لخصوصيَّة أوجبت تغاير الحكمين ، ولم يُلتفت لتلك الخصوصية ، أو غفل عن نقلها بعد الالتفات ، فيقع التعارض بين الأحاديث في الظاهر مع الاتفاق في الواقع.

فاتّضح أن الاجتهاد من مقدِّمات معرفة الحكم ، والتصرف في الروايات وضم بعضها إلىٰ بعض وترجيح بعضها علىٰ بعض. وقد يكون للحديث ظاهر ، والمراد خلافه؛ لوجود قرينة تدلُّ علىٰ ذلك. والناقل للحديث قد يكون راوياً إن اقتصر علىٰ نقل لفظ الحديث ، وقد يكون مفتياً إنْ ذكر الحكم الذي استفاده من الروايات بطريق استنباطه واجتهاده. فباب الاجتهاد كان مفتوحاً من زمن صاحب الشريعة الإسلامية بين أصحابه ، وقد أرجع بعض أصحابه إلىٰ بعض من أهل الاستنباط والملكات ، فمن أخذ برأيهم فهو مقلِّد لهم.

نعم ، دائرة الاجتهاد تصعب وتسهل بحسب القرب والبعد من الحضور؛ لإمكان السؤال وعدمه ، وتوفر القرائن وعدمه. لذلك يصعب استفراغ الوسع والاستنباط في تمييز الصحيح من الفاسد ، والواجد لما يعتبر في همن شرائط الصحّة من الفاقد.

وعلىٰ كلّ حال باب الاجتهاد مفتوح في زمن النبيِّ صلى الهل عليه واله ، ولم يزل مفتوحاً عند الإماميَّة حتّى الآن. والناس جاهل وعالم ، والضروة تقضي برجوع الجاهل إلى العالم.

أمّا إخواننا المسلمون فقد سدّوا باب الاجتهاد ، ولم أعرف متىٰ ذلك الانسداد ، ولا أدري على أيِّ دليل اعتمدوا ، وأيَّ زمان قصدوا ، بل الّذي يظهر لي في الزمان الحاضر أن عملهم على الانفتاح. فاتّضح لك الفرق غاية الوضوح بين الإماميّة وسائر المسلمين في أُمور مرَّ ذكرها. وقد عرفت أن لا فرق بين الكلِّ فيما يعتمد عليه الإسلام والايمان ، بالمعنى الأعم؛ وهي الأركان الأربعة : التوحيد ، والنبوة ، والمعاد ، والدائم التي بني الإسلام عليها : الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد.

طريق الشيعة الى الرسول صلى الله عليه واله

ومن الفروق بين الإماميَّة وسائر المسلمين أن الإمامية لا يعتبرون من السنَّة الَّتي هي قول النبي صلى الله عليه واله أو فعله أو تقريره إلّا ما كان من طريق أهل البيت عليهم السلام عن جدِّهم . أعني : ما رواه رئيس مذهبهم الصادق عليه السلام ، عن أبيه باقر العلم عليه السلام ، عن أبيه زين العابدين عليه السلام ، عن أبيه السبط عليه السلام ، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام . لا ما يرويه أبو هريرة ، وعمرو بن العاص ، ومروان بن الحكم ، وأمثالهم ممن صرّح كثير من علماء السنة بعدم اعتبارهم [1].

---

(١) الاستيعاب ٢٦٩ : ٣ ، ٤٤٤ ، ميزان الاعتدال ٣٩٧ : ٦/ ٨٤٢٨.

الفائدة السابعة

القول بالمتعة

ومن الفروق بين الإماميَّة وغيرهم لكنه من الأُمور الفرعية ، ومنشأ الاختلاف فيه الفهم والاستنباط [١] القول بالمتعة . أعني : الزواج المقيَّد والنكاح المؤقَّت . المصرَّح به في القرآن العزيز بقوله تعالىٰ : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن﴾ [٢].

هل نكاح المتعة النكاح المرسل حقيقة واحدة أم لا؟

والكلام فيه يتوقّف علىٰ تحقيق حقيقته ، وأنّها مخالفة لحقيقة الزواج المطلق والنكاح المرسل ، أو أنّهما حقيقة واحدة وماهيَّة فاردة؟ والظاهر الأوَّل وفاقاً لقوم خلافاً لآخرين؛ لأن اختلافهما في الشروط . كذكر المهر والأجل في الأوَّل ، وعدم ذكرهما في الثاني . وفي الأحكام والآثار . كحرمة الخامسة والإرث ولزوم الاتّفاق والطلاق في الثاني؛ وتنقيص المهر مع الامتناع عن الاستمتاع وبذل

---

(١) وردت هذه العبارة في المطبوع في نهاية الفائدة السادسة غير أننا رأينا أن الصواب أن تكون في أوّل الفائدة السابعة.

(٢) النساء : ٢٤.

المدّة في الأول . يدلّ على اختلاف حقيقتهما وتعدُّد ماهيَّتهما.

وذهب بعض إلى أنّهما حقيقة واحدة ، وأن الزمان ظرف ليس بقيد فيهما.

وفيه : أن ذلك مستلزم لكون صحَّة عقد المنقطع مع ذكر الأجل ، علىٰ خلاف القاعدة. وأغرب من ذلك استدلاله علىٰ ما ادَّعاه . من كون الزمان ظرفاً وليس بقيد فيهما . بقوله : (ويدلّ علىٰ ما ذكرنا عبارة أصحابنا القائلين بالمشروعيّة : المتمتَّعة زوجة. في قبال العامّة القائلين بالمنع ، المستدلِّين بقوله تعالى : ﴿**إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُم**﴾ [1] ؛ فإنّ الزوجة في الدوام.

والمتعة لو كانت مختلفة المعنىٰ كأن يكون الدوام من قبيل ملك الأعيان والمنقطع من قبيل ملك المنافع ، لم يكن لقولهم ذلك وجه).

وفيه : أن الوجه أوضح من النور على الطور؛ لأنّهما وإنْ اختلفا في الحقيقة وتعدّدا في الماهية إلّا إنّهما متّحدان في أَل الزوجيّة ، ومندرجان في مفهومها اندراج النوع تحت الجنس. فوضع لفظ الزوجيّة قدر مشترك بينهما وجامع لهما ، كجامعيّة لفظ التمليك للبيع والهبة. فالمتمتَّع بها بحسب الصناعة الاستنباطيّة زوجة ، ولا ينافي اختلاف حقيقتهما وشرائطهما. فمن قصد الزواج المحدود وأخلَّ بذكر الأجل ، عمداً أو نسياناً ، فسد عقده؛ للإخلال بشرطه المعتبر

---

(١) المؤمنون : ٦ ، المعارج : ٣٠.

في صحّته شرعاً؛ بل يفسد عقده دائماً للإخلال بالقصد الذي هو ركنه وقوامه. ولا ينقلب دائماً؛ لعدم قصده؛ فالانقلاب على الظاهر علىٰ خلاف القاعدة ، وفاقاً لقوم خلافاً [لآخرين] [١].

دفع إشكال حول مشروعية المتعة

وأما الآثار والأحكام فليست هي من اللوازم الذاتيَّة التي لا تنفكُّ عن الزوجيَّة ، بل هي بحسب الصناعة الفنّيّة ، تُثبت وتُنفىٰ بالأدلَّة القطعيَّة. فقد لا ترث الزوجة بالزواج الدائم كالمعقود عليها في المرض الّذي توفِّي زوجها فيه ، قبل الدخول ، والكافرة والقاتلة لزوجا. وقد ترث الخارجية عن الزوجيَّة حقّ الزوجة ، كما لو طلَّقها في المرض وتوفِّي زوجها فيه ، بعد خروجها عن العدّة قبل انقضاء السنة.

وكذلك النفقة ليست من اللوازم الَّتي لا تنفكّ؛ إذ الناشز زوجة ولا تجب نفقتها إجماعاً. أمّا الطلاق ، ففي المتعة الهبةُ تقوم مقامه.

وعلىٰ كلِّ تقدير ، لكلّ من القسمين آثار وأحكام ، مع اندراج كلٍّ تحت الجامع الصادق علىٰ كلّ منهما ، صدق الجنس على النوع.

فاتَّضح لك غاية الوضوح فساد قول بعض إخواننا المسلمين [٢] بعدم مشروعية المتعة ، بدعوىٰ أن آية المتعة منسوخة بآية : ﴿إِلَّا عَلَىٰ

---

(١) في المطبوع : (للآخرين).

(٢) الدرّ المنثور ٢٥٠ : ٢.

﴿أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُم﴾ (١) ؛ نظراً إلىٰ حصر الآية أسباب حلِّيَّة الوطء في أمرين : الزوجة وملك اليمين ، وانتفاء أحكام الزوجيّة. وقد عرفت بما لا مزيد عليه أن [المتمتَّعة] (٢) زوجة؛ لاندراجها تحت الجامع. وأما الأحكام ، فقد عرفت أنّها ليست من اللوازم الّتي لا تنفكُّ. نعم ، أغلبيَّة وليست بمجدية.

وثانياً (٣) : أن نسخ آية المتعة بآية الأزواج لا يتصوّر؛ إذ آية الأزواج في سورة (المؤمنون) وهي مكّيَّة ، وآية المتعة في سورة (النساء) (٤) ؛ وهي مدنيّة ، ولا يعقل تقدم الناسخ على المنسوخ.

وثالثاً : قد نقل غير واحد من أعيان علماء السنة أن آية المتعة غير منسوخة (٥) ، بل نقل الزمخشري في كشّافه عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ، وأنّها غير منسوخة (٦).

وبالجملة ، فإنّ المتعة من ضروريات المذهب الإسلامي ، وقد شرعها رسول الله صلى الله عليه واله وأباحها ، وعمل بها جماعة في حياته وبعد مماته (٧) ، والإجماع قائم علىٰ مشروعيَّتها والعمل بها. والمانع إنّما يدَّعي النسخ والتحريم بعد الإباحة ، فالحكم بالإباحة قطعيٌّ ولا

---

(١) المؤمنون : ٦ ، المعارج : ٣٠.

(٢) في المطبوع : (المتعة).

(٣) لم يذكر عنوان : (أولاً) ، والظاهر أن الأوَّل هو ما تقدم.

(٤) النساء : ٣٤.

(٥) الدر المنثور ٢٥١ : ٢ ، نيل الأوطار ١٣٦ : ٦ ، وقد نقله عن ابن جرير.

(٦) تفسير الكشاف ٤٩٨ : ١.

(٧) نيل الأوطار ١٣٥ : ٦ ، المغني (ابن قدامة) ٦٤٤ : ٦.

ينسخ إلّا بدليل القطعيّ.

ولكن بعض إخواننا المسلمين يدَّعي أن آية المتعة نسخت بالنسة ، وأن النبي صلى الله عليه واله حرَّمها بعدما أباحها [١]. وبعضهم يقول : نسخت بالكتاب [٢] ، وهم بين من يقول : إنّها نسخت بآية الطلاق [٣] : ﴿إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَ لِعِدَّتِهِن﴾ [٤]. وبين من يقول : إنّها منسوخة بآية موارين الأزواج [٥] : ﴿وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُم﴾ [٦].

وأكثرهم يقول : إنّها منسوخة بآية الأزواج ، وقد مرَّ الكلام فيها.

والحاصل أن إخواننا المسلمين ، بعد اعترافهم بمشروعية المتعة ، ادَّعوا أنّها منسوخة؛ فتارة يقولون : إنّها من باب نسخ الكتاب بالكتاب ، وتارة يجعلونه من باب نسخ الكتاب بالحديث. وبعضهم حكىٰ عن القاضي عياض أنه قال : (هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين) [٧].

ومن سبر زبرهم يجد الاضطراب الغريب ، والتنوع العجيب؛ ففي بعضها وقوع النسخ في حجّة الوداع [في السنّة] العاشرة من الهجرة [٨] ،

---

(١) التفسير الكبير ٤٢ : ١٠ ، الدرّ المنثور ٢٥١ : ٢.

(٢) التفسير الكبير ٤٢ : ١٠ ، الدرّ المنثور ٢٥١ : ٢.

(٣) التفسير الكبير ٤١ : ١٠.

(٤) الطلاق : ١.

(٥) فتح القدير ٤٤٩ : ١ ، والقائل به سعيد بن جبير ، الجامع لأحكام القرآن ١٣٠ : ٥ ، والقائل به سعيد بن المسيّب ، التسهيل لعلوم التنزيل ١٣٧ : ١.

(٦) النساء : ١٢.

(٧) صحيح مسلم ٨٢٩ : ٢/ ١٦.

(٨) فتح القدير ٤٤٩ : ١ ، نيل الأوطار ١٣٤ : ٦.

وفي بعضها [في] التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك [١] ، وفي بعضها في غزوة أوطاس [٢] ، وفي بعضها في غزوة حنين [٣] ، وهما في الثامنة من الهجرة ، وفي بعضها أنه أباحها صلى الله عليه واله في فتح مكّة ، ثم حرَّمها بعد أيام [٤] ، والمشهور بينهم أنه نسخها في غزوة خيبر [٥] ، وهي في السابعة من الهجرة. فعلىٰ هذا إنّها أُبيحت ونسخت خمسَ أو ستَّ مرات.

فبعد هذا لا يحصل الوثوق بوقوع النسخ؛ لا ضطراب النقل أولاً ، ولعدم نسخ الكتاب بخبر الواحد ثانياً ، ولمعارضتها بأخبار كثيرة أقوىٰ منها سنداً وأوضح دلالة ، من طرقهم ، صريحة في عدم النسخ ثالثاً. ففي (صحيح مسلم) عن عطاء قال : (قدم جابر بن عبد الله الأنصاري معتمراً ، فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة فقال : نعم ، استمتعنا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه واله وأبي بكر وعمر) [٦].

وفي (صحيح البخاري) : حدثنا أبو [رجاء] [٧] عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ، فعملناها مع رسول الله صلى الله عليه واله ، ولم ينزل قرآن بحرمتها ، ولم ينهَ عنها رسول الله صلى الله عليه واله ، حتّىٰ إذا مات قال رجل برأيه ما شاء).

---

(١) نيل الأوطار ١٣٧ : ٦.

(٢) صحيح مسلم ٨٣٠ : ٢/ ١٨.

(٣) فتح القدير ٤٤٩ : ١ ، نيل الأوطار ١٣٧ : ٦.

(٤) صحيح مسلم ٨٣٠ : ٢/ ٢٠ ، ٢٢/٨٣١ ، فتح القدير ٤٤٩ : ١ ، نيل الأوطار ١٣٤ : ٦.

(٥) صحيح مسلم ٨٣٣ : ٢/ ٢٩ ، ٣٢ ، فتح القدير ٤٤٩ : ١ ، نيل الأوطار ١٣٤ : ٦.

(٦) صحيح مسلم ٨٢٩ : ٢/ ١٥.

(٧) من المصدر ، وفي المطبوع : (رجا).

وفي (صحيح البخاري) : عن جابر حيث يقول : (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه واله ، وعلىٰ عهد أبي بكر ، حتّىٰ نهىٰ عنها عمر في شأن عمر بن حريث).

وفيه : عن أبي نضرة قال : (كنت عند جابر بن عبدالله ، فأتاه آت فقال : ابن عبّاس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه واله ، ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعُد لهما).

إلىٰ غير واحد من الأحاديث.

وفي (صحيح مسلم) عن الجهنيِّ أنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه واله بالمتعة عام الفتح حين [دخلنا] [١] مكة. ثم لم نخرج حتّىٰ نهانا عنها) [٢].

وفيه أن النسخ تارة ينسب إلى النبيِّ صلى الله عليه واله ، وتارة ينسب إلىٰ عمر [٣] ، وأنّها كانت ثابتة في عهد النبيِّ صلى الله عليه واله وأبي بكر [٤].

وفيه : (أن ابن الزبير قام بمكّة فقال : إن أُناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم . أراد ابن عبّاس . يفتون بالمتعة. فناداه ابن عبّاس : إنّك لجلف جافٍ ، فلعمري وقد كانت المتعة تفعل علىٰ عهد إمام المتقين) [٥].

وفيه أن عليّ بن أبي طالب نهى ابن عبّاس عن المتعة في مواطن ، فرجع عن القول بها [٦].

---

(١) من المصدر ، وفي المطبوع : (دخل).

(٢) صحيح مسلم ٨٣١ : ٢/٢٢.

(٣) صحيح مسلم ٨٢٩ : ٢/ ١٦ . ٢٦.

(٤) صحيح مسلم ٨٥٢ : ٢/ ١٥ . ١٧.

(٥) صحيح مسلم ٨٣٢ : ٢/٢٧.

(٦) صحيح مسلم ٨٣٣ : ٢/ ٣١ . ٣٢.

وهو عجيب؛ لأن حلِّيَّة المتعة من شعار أهل البيت عليهم السلام ، وعلي عليه السلام لازال يقول : «**لولا نهي عمر عن المتعة ما زنىٰ إلّا شقي**» [١].

وفي الطبريّ أن علياً عليه السلام قال : «**لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنىٰ إلّا شقي**» [٢].

وبالجملة فمشروعيَّة المتعة وحلِّيَّتها ثابتة ، بنصِّ القرآن وعمل الصحابة؛ مدَّة زمن النبي صلى الله عليه واله ومدَّة خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر. بل من سبر التاريخ يجد أن المتعة مستعملة في زمن النبي صلى الله عليه واله ، عند الأجلّاء والأعيان من أصحاب النبيّ ، ففي (المحاضرات) للراغب الأصفهاني ، أن عبد الله بن الزبير عيّر ابن عبّاس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عبّاس : سل أُمّك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك؟ فسألها ، فقالت : والله ما ولدتك إلّا [في] [٣] المتعة [٤].

وأنت الخبير بأن أُمّ عبد الله بن الزبير ، هي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصدّيق ، وزوجها الزبير حواريُّ رسول الله صلى الله عليه واله.

وفي الكتاب المذكور أن يحيىٰ بن أكثم سأل شيخاً من أهل البصرة فقال له : بمن اقتديت في جواز المتعة؟ فقال : بعمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال له : كيف ، وعمر كان من أشدّ الناس فيها؟ قال : نعم ، صحّ الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال : يا أيُّها الناس متعتان

---

(١) تفسير التبيان ١٦٧ : ٣ ، عوالي اللآلي ١٢٥ : ٢/ ٣٤٦ ، التفسير الكبير ٤١ : ١٠ ، باختلاف.

(٢) جامع البيان ، المجلّد : ٤ ، ج ١٩ : ٥/ ٧١٨٥ ، وليس فيه : «الناس» ، وانظر الهامش السابق.

(٣) من المصدر. وفي المطبوع : (علىٰ).

(٤) محاضرات الأدباء ٢١٤ : ٣.

أحلَّهما الله ورسوله لكم ، وأنا أُحرِّمهما عليكم وأُعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه [١]. انتهىٰ.

والحاصل أن المشروعيّة والحلّية ثابتتان باتّفاق المسلمين. غاية الأمر دعوى النسخ ، وقد عرفت العدم؛ لأصالة عدم النسخ ، والاستصحاب بقاء المشروعية.

ومن الواضح أن الحكم القطعيَّ ، لا يرفع إلّا بدليل قطعيٍّ. والأحاديث ساقطة لا تُثبت النسخَ؛ لاضطرابها أوّلاً ، ولكونها أخبار آحاد لا تُرفع اليد بها عن نصِّ القرآن ثانياً ، وبأنّها محكومة بأخبار كثيرة أقوىٰ منها سنداً وأصرح دلالة في عدم النسخ ثالثاً. وعلىٰ تقدير التعارض والتساوي ، فمقتضى القواعد الصناعيَّة المقرَّرة في علم أُصول الفقه هو التساقط والرجوع إلى الحكم القطعيّ . وهو هنا الحلّيّة . الثابت بنصِّ القرآن ، وباتفاق المسلمين ، وباستصحاب بقائه وأصالة عدم نسخة.

ويؤكّد ما ذكرنا كلامُ بعض الأعاظم من علمائنا ، وهو محمد بن إدريس الحلّيّ ، قال في كتابه (السرائر) : (النكاح المؤجَّل مباح في شريعة الإسلام ، مأذون فيه ، مشروع بالكتاب والسنَّة المتواترة بإجماع المسلمين ، إلّا إن بعضهم ادَّعىٰ نسخة؛ فيحتاج في دعواه إلىٰ تصحيحها ، ودون ذلك خرط القتاد.

---

(١) محاضرات الأدباء ٢١٤ : ٣ ، باختلاف يسير.

وأيضاً فقد ثبت بالأدلَّة الصحيحة ، أن كلَّ منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل؛ وهذه صفة نكاح المتعة ، فيجب إباحته بأصل العقل.

فإنْ قيل : من أين لكم نفي المضرَّة عن هذا النكاح في الآجل ، والخلاف في ذلك؟

قلنا : من ادّعىٰ ضرراً في الآجل فعليه الدليل.

وأيضاً فقد قلنا : لا خلاف في إباحتها ، من حيث إنّه قد ثبت بإجماع المسلمين أنْ لاخلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبيّ عليه السلام بغير شبهة. ثم ادُّعي تحريمها من بعد ونسخها ، ولم يثبت النسخ وقد ثبتت الإباحة بالإجماع. فعلىٰ من ادَّعى الحظر والنسخ ، الدلالة.

فإنْ ذكروا الأخبار الّتي رووها في أن النبي صلى الله عليه واله حرَّمها ونهىٰ عنها ، فالجواب عن ذلك : أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار . إذا سَلِمت من المطاعن والضعف . أخبار آحاد ، وقد بيَّنت أنّها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة ، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع [به] [1].

حول لفظة ﴿استمتعتم﴾ من آية المتعة

وأيضاً قوله تعالىٰ ، بعد ذكر المحرَّمات من النساء : ﴿**وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَريضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَريضَةِ**﴾ [2].

---

(١) في المطبوع : (عليه).

(٢) النساء : ٢٤.

ولفظة ﴿استمعتم﴾ لاتعدو وجهين : إما أنْ يراد بها الانتفاع أو الالتذاذ الّذي هو أصل موضوع اللفظة ، أو العقد المؤجَّل المخصوص الّذي اقتضاه عرف الشرع. ولا يجوز أنْ يكون المراد هو الوجه الأول؛ لأمرين :

أحدهما : أنه لا خلاف بين محصِّلي من تكلم في أُصول الفقه ، في أن لفظ القرآن إذا ورد . وهو محتمل لأمرين : أحدهما : وضع اللغة ، والآخر : عرف الشريعة . فإنّه يجب حمله علىٰعرف الشريعة؛ ولهذا حملوا كلّهم لفظ : صلاة وزكاة وصيام وحجّ ، على العرف الشرعيّ دون الوضع اللغويّ.

والأمر الآخر : أنه لا خلاف في أن المهر لا يجب بالالتذاذ؛ لأن رجلاً لو وطئ امرأته ولم يلتذّض بوطئها؛ لأن نفسه عافتها ، أو كرهتها ، أو لغير ذلك من الأسباب لكان دفع المهر واجباً وإن كان الالتذاذ مرتفعاً. فعلمنا أن لفظ الاستمتاع في الآية إنما أُريد به العقد المخصوص دون غيره.

وأيضاً : فقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال ، من الصحابة والتابعين؛ كأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وابن عبّاس ومناظرته لابن الزبير معروفة [1] ، رواها كلهم ، ونظم الشعراء فيها الأشعار ، فقال بعضهم :

---

(١) صحيح مسلم ٨٣٢ : ٢/ ٢٧.

أقـــول للشـــيخ لمـــا طـــال مجلســـه يـا شـيخ هـل لـك في فتـوىٰ ابـن عبـاس [١]

وعبد الله بن مسعود ، ومجاهد ، وعطا ، وجابر بن عبدالله الأنصاريّ ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي سعيد الخدريّ ، والمغيرة بن شعبة ، وسعيد بن جبير ، وابن جريح؛ أنّهم كانوا يفتون بها. [فادعاء] [٢] الخصم الاتّفاق علىٰ حظر النكاح المؤجَّل باطل) [٣]. انتهىٰ نص كلامه بطوله.

تحقيق حقيقة وإنارة برهان

إن سرَّ اختلاف الإماميّة والجمهور في المتعة . بعد اتّفاق الكلِّ ، على أن النبي صلى الله عليه واله شرعها وأباحها ، وعمل بها الصحابة طول حياة النبيّ ، ومدّة خلافة أبي بكر وشطراً من مدة خلافة عمر . هو نهي عمر. فتصدّىٰ بعض ممَّن كان في زمانه وبعده [لتصحيح] [٤] ما صحَّ عنه . من توعد من عمل بها بالرجم والجلد ، وقوله : (متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله ، وأنا محرِّمهما ومعاقب عليهما) [٥] ، بما لا نرضاه له ولا يرضاه لنفسه. فبنىٰ هذا البعض وجه التصحيح علىٰ كون النبيِّ مجتهداً في الأحكام الشرعيَّة ، و [٦] يجوز لمجتهد آخر مخالفته.

---

(١) البيت لامرأة ، محاضرات الأدباء ٢١٤ : ٣ ، وأوّله : أقول للشيخ إذ طالت عزوبته.

(٢) من المصدر ، وفي المطبوع : (فدعوىٰ).

(٣) السرائر ٦١٨ : ٢ . ٦٢٠.

(٤) في المطبوع : (في تصحيح).

(٥) أحكام القرآن ١٠٢ : ٣ ، التفسير الكبير ٤١٠ : ١٠ ، باختلاف.

(٦) في المطبوع بعده : (لا).

وهو كما ترىٰ سخيف في الغاية ، ساقط إلى النهاية علىٰ أُصول الإماميَّة والجمهور.

أما علىٰ أُصول الإماميَّة فلقولهم بعصمة النبي صلى الله عليه واله ، وأن ما يحكم به عن وحي إلهيٍّ لايتطرق إليه السهو والخطأ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى﴾ (١).

فلا يسوغ لأحد مخالفته ، ولا اجتهاد في مقابلة حكمه.

وأما علىٰ رأي الجمهور ، فكذلك بالنسبة إلى الأحكام الشرعيَّة؛ لأنّهم إنّما نفوا العصمة في الأُمور المتعلِّقة بتدبير الحروب ، وإصلاح الجيوش ونصب الولاة ، لا في تبليغ الأحكام الشرعية؛ لأن الخطأ فيها منافٍ لما يقتضيه المعجز من وجوب تصديق النبيِّ صلى الله عليه واله فيما يبلِّغه الله. والكتاب العزيز دالّ علىٰ وجوب طاعته ، قال تعالىٰ : ﴿وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّه﴾ (٢).

و : ﴿وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً﴾ (٣).

إلىٰ غير ذلك من الآيات المحكمات.

بل من تتبَّع السير ، وتصفّح آثار السلف ، يجد اتِّفاق الصحابة والتابعين علىٰ نفي الرأي والاجتهاد ، مع ورود النصِّ من النبي صلى الله عليه واله ،

---

(١) النجم : ٤.

(٢) النساء : ٦٤.

(٣) الأحزاب : ٣٦.

بل وقع المنع من أبي بكر وعمر عن مخالفة النص ، كقول أبي بكر . حين استأذنه أُسامة في الرجوع؛ معلِّلاً بأن معه وجوه الناس ، ولا يأمن علىٰ خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وحرمه وحرم المسلمين أن يتخطَّفهم المشركون حول المدينة . : (لو تخطفتني الكلاب والذئاب [لم] [١] أردَّ قضاءً قضىٰ به رسول الله صلى الله عليه واله) [٢].

وقال لمن أراد منه أن يقدّم من هو أسنّ من أسامة : (ثكلتك أُمك... استعمله رسول الله وتأمرني أن أنزعه) [٣].

وقول عمر للأنصار يوم السقيفة : (أيُّكم [تطيب نفسه أن يُخلِّف] [٤] قدمين قدَّمهما رسول الله صلى الله عليه واله؟) [٥] حين احتجّوا على أنّهم أولىٰ بالأمر؛ لكونهم الأنصار. إلىٰ آخر ما احتجوا به.

وليس احتجاجه عليهم إلّا تقديماً للنصِّ على الاجتهاد ، ولو جاز الاجتهاد مع النصِّ لم يصحّ له ذلك.

وكان عمر يرىٰ أن الدية للأقارب ، وأن المرأة لا ترث من دية زوجها شيئاً. وكان يفتي بذلك ، حتّى أخبره الضحّاك بن سفيان ابن الكلابي بأن رسول الله صلى الله عليه واله ورَّث الزوجة منها ، فترك اجتهاده فيها ، وعوَّل على النصِّ المنقول بخبر الواحد. وقال : (أعيتم الأحاديث

---

(١) في المطبوع : (ما).

(٢) تاريخ الطبري ٢٤٦ : ٢.

(٣) تاريخ الطبري ٢٤٦ : ٢ ، الكامل في التاريخ ٣٣٥ : ٢.

(٤) في المطبوع : (يرضىٰ أن يتقدّم).

(٥) تاريخ الطبري ٢٣٣ : ٢ ، الكامل في التاريخ ٣٢٥ : ٢.

أنْ يحفظوها فقالوا بالرأي ، فضلّوا وأضلّوا كثيراً). قد نطق بالحقّ وقال الصواب.

توجيه تحريم الخليفة عمر للمتعة

فاتَّضح أن هذا التصحيح غير لائق لمثل أبي حفص؛ لأنه أجلّ مقاماً وأسمىٰ من أنْ يحرِّم ما أحلَّ الله ، أو يدخل في الدين ما ليس منه؛ وهو يعلم ان حلال محمَّد صلى الله عليه واله حلال إلىٰ يوم القيامة ، وحرامه حرام إلىٰ يوم القيامة [١].

ومن هنا عدل جماعة أُخرىٰ عن الجواب بذلك إلىٰ دعوىٰ النسخ ، وقد عرفت أنْ لا دليل على النسخ ، والأصل عدمه. بل المرويّ في صحاحهم المشهورة بطرق وثيقة عدم النسخ. وما ورد في النسخ ساقط؛ لاضطرابه ولتناقضه ، ولكونه أخبار آحاد لا يعارض نصَّ القرآن. وقد تقدّم كل ذلك بما لا مزيد عليه.

ولكنك الخبير بأن الخليفة عمر كان شديداً في حراسة الدين ، حريصاً على الاحتياط في أحكام شريعة سيد المرسلين؛ فاجتهد برأيه بباعث ذلك في قضيَّة شخصيَّة لمصلحة وقتيَّة. فنهىٰ عن ذلك أثناء خلافته؛ لقضيَّة في واقعة استنكرها ، فقال : (لا يؤتىٰ برجل تمتَّع وهو محصن إلّا رجمته ، ولا برجل تمتَّع وهو غير محصن إلّا جلدته) [٢].

ولعله لقضيَّة عمرو بن حريث ، كما في شرح (مسلم) بإكمال المعلم

---

(١) كنز الفوائد ٣٥٢ : ١.

(٢) أحكام القرآن ٩٦ : ٣ ، التفسير الكبير ٤٩٨ : ١.

الوشتاني أنه تمتّع علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه واله ، ودام ذلك حتّىٰ خلافة عمر ، فبلغه ذلك فدعاها فسألها ، فقالت : نعم. قال : (من شهد؟) قال عطاء : فأراها ، قالت : أُمها وأباها. قال : (فهلّا غيرهما)!.

فنهىٰ عن ذلك لابالنهي التحريميِّ الدينيِّ؛ ولهذا لم يقلْ : إن رسول الله صلى الله عليه واله حرَّمهما أو نسخهما ، بل نسب التحريم إلىٰ نفسه ، ولم ينسب العقاب إلى الله ، بل أضافة إلىٰ نفسه ، فقال كما تواتر النقل عنه : (متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه واله ، وأنا أُحرِّمهما وأعاقب عليهما). فلما استكبروا منه ذلك ادعوا النسخ من النبي صلى الله عليه واله ، بعد الإباحة ، فوقعوا فيما وقعوا من الاضطراب والتناقض ، وضيق المخرج.

ولو أنّهم التفتوا إلىٰ شأن هذا الزعيم العظيم واحتياطه ، وحدَّة نظره في المصالح الوقتيَّة والمنافع الزمنيَّة ، لم يؤدّ بهم الحال إلى التلاعب والارتباك. ولكن القوم حملوا قول الخليفة عمر : (وأنا أُحرمهما وأعاقب عليهما) ، على الترحيم الديني المقابل لنصِّ النبي صلى الله عليه واله على الحلِّيَّة والمشروعيَّة ، وعمل الخليفة أبي بكر مدّة خلافته ، وعمل الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه واله وزمان أبي بكر ، وفي شطر من زمان عمر.

فاستكبروا منه ذلك؛ إذ لا يجوز عليه أنْ يكون مشرِّعاً لحكم من الأحكام الدينية الخمسة؛ من الحرمة والوجوب والاستحباب والكراهة والإباحة. وحيث حملوا تحريمه على التحريم الديني

اضطرّوا إلى المصحّح . وإلّا لكان مشرِّعاً ، وذلك لا يجوز عليه . فصححوه بأحد أمرين :

الأول : كـون النـبيِّ مجتهـداً ، ويجـوز للمجتهـد الآخـر مخالفتـه [١]. وقـد عرفـت أن الاجتهاد مع ورود النصِّ باطل في مذهب الإماميَّة والجمهور.

والثاني : [ادّعاء] [٢] النسخ [٣]. وقد عرفت أنه لم يثبت ، بل ثبت عدمه. فثبت أن المتعة مشروعة ، وجائز العمل بها إلى اليوم بنصِّ النبيّ صلى الله عليه واله ونصِّ القرآن ، وسيرة الصحابة ، وأن نهي عمر لم يكن نهياً تحريميّاً ، وإنّما هو احتياطيٌّ في قضيّة شخصيَّة؛ لمصلحة وقتيَّة.

ولكن ينافي ذلك عموم بعض فقرات كلمة عالم بني هاشم عليه السلام ، وحبر الأمة عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه الّتي رواها ابن الأثير في (النهاية) [٤] ، والزمخشري في (الفائق) [٥] ، قال : (ما كانت المتعة إلّا رحمة رحم الله بها أمَّة محمَّد ، ولو لا نهيه عنها ما زنىٰ إلّا شقي). لأن العموم في مورد الامتنان ، وليس قابلاً للتخصيص بوقت دون وقت. بل سماحة الدين الإسلامي تتمشّىٰ مع الزمان في كلّ طور ودور ، تسهِّل للبشر سبلهم وتسدُّ حاجاتهم ، وتنظِّم أمر معاشهم ومعادهم ،

---

(١) شرح القوشجي على التجريد (حجري) : ٤٠٨.

(٢) في المطبوع : (ادعوا)

(٣) التفسير الكبير ٤٤ : ١٠ ، حيث يقول الرازي : (فلم يبق إلّا أن يقال : كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه واله ، وأنا أنهىٰ عنها؛ لما يثبت لديَّ أنه نسخها) إلىٰ آخره.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٨ : ٢ . شفا ، وفيه : «إلّا شقّى» أي قليل من الناس.

(٥) الفاشق في غريب الحديث ٢١٠ : ٢ . شفا ، وفيه ما في (النهاية).

وترفع الكلفة والشقاء والعناء عنهم. تمهّد سبل الراحة ، وتوطِّد وسائل الرخاء ، وتكمِّل كلَّ ثلمة ، وترفع كلَّ مشقّة : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١).

و ﴿وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢).

فرحابة صدر الإسلام ، واتساع أكنافه يقتضيان شمولة لكلّ وجهة أخلاقيّة واجتماعية. فالمتعة . لقلَّة لوازمها وقيودها . طريق سمح لحفظ تلك الحكمة السامية ، وهي حفظ النسل وبقاء النوع ، وتناسب حالة الحاضر والمسافر ، وتسدُّ طريق الوقوع في الخزي والبوار ، مع الإتيان بها علىٰ أُصولها ، وعموم ما اعتبر فيها من شرائط الصحّة ، واللزوم من العقد والعدَّة والضبط.

فالعدّة تحفظ النسل وتمنع اختلاط المياه ، فلا يجوز لأحد أنْ يتمتّع بامرأة قبل أنْ تخرج من العدَّة ، وإلّا كان زانياً. وبالضبط يعرف النسب ويلحق به الولد ، ويحصل بمعرفته لها ومعرفتها له. ولا بدّ من العدَّة بإجماع الإمامية؛ وهي خمسة وأربعون يوماً ، وبدونها من الزنىٰ يجب إقامة الحد علىٰ فاعله.

---

(١) البقرة : ١٨٥.

(٢) الحج : ٧٨.

الفائدة الثامنة

في بعض العبادات

الصلاة

وهي عند جمع المسلمين عمود الدين ، والصلة بين العبد والربِّ ، ومعراج الوصول إليه. والنصوص في فضلها وفي عقاب تاركها أكثر من أنْ تحصىٰ ، أعرضنا عن ذكرها في هذا المختصر؛ اتّكالاً علىٰ ما في زبر الأصحاب.

معنى الصلاة لغةً

ولها في اللغة معانٍ كثيرة؛ كالرحمة [١] ، والمدح ، والاستغفار [٢] ، والثناء [٣] ، والدعاء [٤]. وإليه يقصد الأعشىٰ في قوله :

عليك مثل الذي صلّيت فاغتمضي نوماً فإنّ لجنب المرء مضطجعا [٥]

---

(١) لسان العرب ٣٩٧ : ٧ . صلا.

(٢) لسان العرب ٣٩٧ : ٧ . صلا.

(٣) تاج العروس ٢١٣ : ١٠ ، كتاب الواو والياء/ فصل الصاد . صلو.

(٤) الصحاح ٢٤٠٢ : ٦ . صلا ، لسان العرب ٣٩٧ : ٧ . صلا.

(٥) ديوان الأعشىٰ : ١٦١. لسان العرب ٣٩٧ : ٧ . صلا.

وهو عندهم بنحو الاشتراك اللفظي ، وهو مرجوح ، ويقدَّم عليه غير عند التعارض.

والأقوىٰ أن الصلاة بمعنًى واحد ، وهو العطف ، وهو الجامع؛ إذ العطف منه تعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الناس الدعاء.

معنى الصلاة اصطلاحاً

وأما معنى الصلاة شرعاً ، بناءً علىٰ ثبوت الحقيقة الشرعية .كما هو كذلك . [فقد] [١] ذكروا لها معرّفات ، لكنها ليست بحدٍّ [٢] ولا برسم [٣] ، بل أشبه بشرح الاسم. وقد أعرضنا عن جمعها ومنعها ، وعمّا في طردها وعكسها؛ إذ معناها أظهر من أن يحتاج إلى المعرّف ، وانْ اختفىٰ فلفرط ظهورها ، بل لا يكاد يسلم تعريف مما ذكروا ، بل قد يخرج تعريفها عن حدود التعاريف؛ لاختلاف أحوالها.

فلها من المختار حال ، ومع المضطرّ آخر ، ومع السقيم حال ، ومع الصحيح آخر. وهي قول محض تارة ، وفعل محض أُخرىٰ.

والظاهر أنها اسم للصحيح لا اسم للأعمّ؛ لعدم وجود الجامع ،

---

(١) في المطبوع : (قد).

(٢) الحدُّ : ما يتركّب من الجنس والفصل القريبين ، وهو الحدّ التامّ ، أو ما يتركّب من الفصل القريب والجنس البعيد ، أو من الفصل القريب وحده. التعريفات : ٣٧ . حدّ.

(٣) الرسم : ما يتركّب من الجنس القريب والخاصّة ، وهو الرسم التامّ ، أو ما يتركّب من الجنس البعيد والخاصّة ، أو من الخاصّة وحدها. التعريفات : ٤٩ . رسم.

ولا عبرة بما تكلَّفوا به في إثباته. وكيف يتصوّر الجامع بين الصحيح الواجد ، والفاسد الفاقد؟

اعداد الصلاة الواجبة

والواجب منها أصلاً وعرضاً بسبب المكلّف تسعة :

اليومية ، ومنها صلاة الاحتياط ، إنْ لم نقل بأنها صلاة مستقلّة تعلَّق بها تكليف مستقلٌّ ، خوطب به المكلَّف ، باعتبار كونه شاكّاً ، فيكون الموضوع نفس الشكِّ. وإنما تندرج في اليوميَّة باعتبار كونها جزءاً منها ، والتكليف بها نفس التكليف بالصلاة. وليس المحلُّ محلَّ تحقيق ذلك نفياً وإثباتاً.

وصلاة الجمعة ، والكسوف والزلزلة والآيات ، إن لم نقل باندراج الجمعة في اليومية ، واتحاد [الآيات] (١) والكسوف والزلزلة. والظاهر الاندراج.

والطواف الواجب ، والعيدين ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه؛ كالعهد واليمين ، أو بإجارة. وكالقضاء حتّىٰ من الوليّ في اليوميَّة.

فتكون [ستّاً] (٢) مع التداخ ، و [عشراً] (٣) لو قيل باستقلال صلاة الاحتياط.

---

(١) في المطبوع : (الصلاة).

(٢) في المطبوع : (ستّة).

(٣) في المطبوع : (عشرةً).

والواجب في اليومية سبع عشرة ركعة؛ الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات ، والبواقي لكلّ واحدة أربع. وذلك بالضرورة من الدين والكتاب المبين وشريعة سيِّد المرسلين ، وبإجماعنا وإخواننا المسلمين.

وقال بعض إخواننا المسلمين لأبي حنيفة : كم الصلاة؟ قال : خمس. [قال] (١) : فالوتر؟ قال : فرض. [قال] (٢) : لا أدري تغلط في الجملة أو في التفصيل؟

قال صاحب (الجواهر) : (إن هذه السخرية غير لائقة بأبي حنيفة) (٣).

أقول : ليس كذلك؛ إذ كونها سخرية غير معلوم؛ إذ من القريب جداً كون ذلك من نتائج اجتهاده.

وأهمُّ النوافل عندنا الرواتب ، وهي ضعف الفرائض ، التي هي سبع عشرة ركعة. فمجموع الفرائض والنوافل في اليوم والليلة عند الشيعة ، إحدىٰ وخمسون. ويتبع الرواتب ، كما عند إخواننا المسلمين ، وهي المعروفة عندهم بالتراويح. غير أن الشيعة لا يرون مشروعية الجماعة فيها. كما أن إخواننا يرون قراءة بعض السورة فيها أفضل من السورة الكاملة ، وبعضهم استثنىٰ سورة الإخلاص.

---

(١) (٢) في المطبوع : (قلت).

(٣) جواهر الكلام ١٢ : ٧.

وبقيَّة النوافل وباقي الفرائض استوفيناه بنحو البسط في كتابنا المعروف بـ (هداية العقول). وكتب علمائنا مملوءة بذلك ممّا لا يحصر ويعدُّ.

وللصلاة عند الإماميَّة شروط [صحَّة] (١) ، وأفعال تتركَّب الصلاة منها؛ وتسمى المقارنات والموانع.

شروط صحة الصلاة وبعض أحكامها

أما الشروط . وهي عبارة عن الأوصاف المقارِنة لها ، والاعتبارات المنتزعة من أُمور خارجة عنها . [فهي] (٢) ثمانية :

١ . الإسلام.

٢ . البلوغ أو التمييز.

٣ . الطهارة من الحدث.

٤ . من الخبث في بدن المصلّي وثيابه ، وموضع سجوده.

٥ . سترة العورة . وهي القبل والدبر في الرجل . مع أمن الناظر وعدمه. ومجموع البدن في المرأة ، حتّى الشعر عدا الوجه والكفّين.

ويلزم أنْ يكون الساتر طاهراً مباحاً ، وألّا يكون من جلد أو شعر أو صوف أو وبر غير مأكول اللحم. وألّا يكون ذهباً أو حريراً للرجل. ومع الشكّ فالأصل الطهارة والحلّيّة على الأقوىٰ.

والمحمول من هذه الأشياء لا يمنع من الصحّة. علىٰ إشكال في

---

(١) في المطبوع : (صحيحة).

(٢) في المطبوع : (هي).

المغصوب المتحرّك بحركة المصلِّي ، أحوطه الإعادة.

ولا يجوز لبس الحرير بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة ، ولا بأس بافتراشه والالتحاف [به].

٦ . الوقت. وثبوته في الصلاة اليومية من البديهيّات ، وفي الدين من الضروريّات ، وفي أحكام المسلمين من القطعيات. والنصُّ (١) والإجماع علىٰ ذلك.

والوقت منه المختصّ ، ومنه المشترك ، ومنه وقت الإجزاء ، ومنه وقت الفضيلة. فأوّل الزوال إلىٰ مقدار أداء الظهر ، بحسب حاله ، وقت لها ، ولا تصحّ العصر فيه بوجه العمد. كما أن آخر الوقت بمقدار العصر ، وقت لها. فلا يصحّ فيه الظهر إلّا بضرب من العناية. وما بينهما من الوقت مشترك تصحّان فيه.

والظاهر أن هذين الاختصاصين من باب شرطيّة الترتيب اللازمة للتكليف ، والمقيَّدة بصورة العمد ، المجرَّدة عن العذريَّة؛ فلو وقعت العصر وقت الاختصاص نسياناً صحَّت ، وليس كوقوعها قبل الزوال.

فأول الوقت بالفعل للظهر ، ولكنه صالح شأناً للعصر. بحيث لو فرض شخص غير مكلّف أو كان بريئاً ، جاز الإتيان بها في أوله. ومع الشكِّ فالأصل يقضي بذلك؛ لدوران الأمر بين التعييني والتخييري. والأول متعيِّن.

---

(١) انظر جواهر الكلام ٧١ : ٧.

والوقت المختصُّ هو وقت الفضيلة إلى أنْ يكون ظلُّ الشاخص مثلَه. ثم يكون بعده المختصّ مشترك بين الظهر والعصر ، إلى أنْ يبقىٰ من الشمس مقدار ما يصلي العصر ، بحسب حاله ، فيختصّ بالعصر. وفضيلتها من بعد المثل إلى المثلين.

أما وقت الإجزاء للظهر ، فهو كما لو أتىٰ بالظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت بعد الاجتهاد ، ثمّ دخل عليه ولو قبل التسليم.

ووقت الإجزاء للعصر مقدار [ركعة] [١] من آخر الوقت ، والباقي في خارجه؛ لقوله عليه السلام : «ومن أدرك من الوقت ركعة فكأنما أدرك الوقت كلّه» [٢].

(وهي أداء ولا أداء ، وقضاء ولا قضاء) ، كما ارتضاه المرتضىٰ [٣].

والكلام في العشاءين علىٰ حدّ الكلام في الظهرين ، فيدخل وقتها بغروب الشمس ، ويختصُّ المغرب من أوّله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم تشترك مع العشاء إلىٰ ما قبل انتصاف الليل ، بمقدار أداء العشاء. ووقت الفضيلة في المغرب إلىٰ ذهاب الشفق. والأقوىٰ امتداد وقت العشاءين لذوي الأعذار إلى الفجر.

ثم من طلوع الفجر الثاني إلىٰ طلوع الحمزة وقت فضيلة الصبح. ثم يمتدّ وقت الإجزاء إلىٰ طلوع الشمس ، بل يجزي وإنْ طلعت الشمس ، إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة.

---

(١) في المطبوع : (أربعة).

(٢) الذكرىٰ : ١٢٢ ، الوسائل ٢١٨ : ٤ ، أبواب المواقيت ب ٣٠ ، ح ٤ ، وفيهما : «ومن أدرك من الصلاة ركعة فكأنما أدرك الصلاة».

(٣) مدارك الأحكام ٩٤ : ٣ ، الحدائق الناضرة ٢٧٧ : ٦ ـ ٢٧٨ ، جواهر الكلام ٢٥٨ : ٧.

٧ ـ القبلة. وثبوتها عند الإماميّة وعامة المسلمين غير قابل للتشكيك ، بل هو من ضروريّات الدين. ووجوب التوجّه إليها واستقبالها في الصلاة ، وفي الذبح ، وفي الاحتضار ، وفي دفن الميت والصلاة عليه شرطاً أو تكليفاً من لوازم شريعة سيد المرسلين.

ويجوز الإتيان بالنافلة ماشياً وراكباً وإنْ لم يكن الإتيان إليها. ولو اشتبهت الجهات صلّىٰ حتّىٰ يحصل العلم باستقبالها.

٨ ـ مكان المصلي. والكلام فيه تارة من ناحية طهارته ، وأُخرىٰ من ناحية إباحته.

والمراد من الأوَّل ، معنًى مجازي بيِّن.

وأما الثاني ، فالظاهر أن معناه واحد ، وهو ما يتَّحد فيه الكونان : الصلاتي والتصرُّفي. إذ هو المراد من المكان الّذي أُخذت الإباحة شرطاً للصلاة فيه ، بحيث تبطل الصلاة بعدمها؛ لعدم اجتماع الأمر والنهي من غير فرق بين كونه المحلَّ الذي يستقر عليه المصلِّي حال تشاغله بأفعال الصلاة ، أو ما يعمُّ الفضاء الّذي يشغله المصلِّي.

واختلاف التعاريف أو التفاسير الَّتي كثير منها لا يسلم من القدح ليس هو لاختلاف المعنىٰ والمبيِّن ، بل هو لاختلاف البيان ، وإلّا فالكلُّ يرمي لغرض واحد ، ومعنًى فارد. والاختلاف في العبارة :

عبائرنا شتىٰ وحسنك واحد وكلٌّ إلىٰ ذاك الجمال يشير [1]

---

(١) كلمات مكنونة من علوم أهل الحكمة والمعرفة : ٢١.

وليس [من مهمّتنا] [١] شرح مفهومه عرفاً أو لغة أو اصطلاحاً إذ الأحكام مترتّبة بحسب أدلَّتها علىٰ موضوعات لا تتوقّف معرفتها علىٰ صدق مفهوم المكان.

والخلاف في بعض الصور للخلاف في صدق الاتحاد ، كالأُرجوحة والساباط [المغصوبة] [٢] فوائمهما ، مع كون فضائهما محلّلاً. فقد يشكّ في بطلان الصلاة فيهما للشكّ في صدق اتحاد الكونين.

والظاهر البطلان؛ لاستقراره عليه ولو بالواسطة ، وهو تصرف فيه ، وهو عين الكون الصلاتيّ.

ومنها السفينة المغصوب منها لوح يتوقّف عليه بقاؤها في البحر إلّا أنه حيث لا تقع الصلاة علىٰ ذلك اللوح. والظاهر الصحة في غير المستثنىٰ؛ لعدم الاتحاد ، إذ المفروض توقف بقائها علىٰ ظاهر البحر على المغصوب ، وبدونه تكون في باطنه كما قيل :

ومصاحب السلطان مثل سفينة في البحر يرجف دائماً من خوفه
إنْ أدخلت من مائه في جوفها دخلت وما في جوفها في جوفه [٣]

وليس المكان من الأركان وإنْ كان ضرورياً ، فمن جهل غصبيَّته أو نسيها وصلّىٰ ، وكذا من أُضطر إلى التصرُّف أو أُكره عليه ، فصلاته صحيحة. ولا لذلك الجاهل بالحكم تكليفاً أو وضعاً؛ فإنّه غير

---

(١) في المطبوع : (في مهمنا).

(٢) في المطبوع : (المغصوب).

(٣) المستطرف : ٢٠٤ ، باختلاف.

معذور إلّا إذا كان عن قصور.

نعم ، لو صلّىٰ فيه عالماً أعاد. ويعتبر إباحته وطهارة موضع سجوده.

وكذا تصحُّ على الظاهر لو صلّىٰ في حال خروجه من المكان المغصوب ، مع ضيق الوقت إذا لم يَحدث تصرُّفٌ زائد علىٰ مقدار الخروج؛ لكون الخروج أقلَّ مفسدة من البقاء. بل ذلك ثابت في كلّ صورة يتسبَّب المكلَّف في جعل نفسه بين محذورين؛ إما القتل ، أو الزنا أو شرب الخمر ، فيحكم العقل بارتكاب أقل القبيحين وأضعف المعصيتين. بل الشرع يوجب ذلك بطور الإرشاد إلى أقلَّ الضررين وأهون المفسدتين.

أفعال الصلاة

أما أفعال الصلاة التي هي أجزاؤها الوجودية التي تتركب الصلاة منها ، فهي :

١ . النية. وهي الداعي . لا الإخطار والا اللفظ . علىٰ نحو الإخلاص في العمل بأنْ يأتي به امتثالاً لأمره وموافقة لطاعته ، أو تعظيماً لجلاله أو أداء لشكره ، أو إجابة لدعوته أو انقياداً لحكمه :

والنيـــــة الـــــداعي ويكفـــــي فيـــــه لله أنْ يفعـــــــل مـــــــا ينويـــــــه

واعتبارها في الصلاة من ضروريّات الدين ، وبطلان الصلاة بالإخلال بها لو سهواً واضح على اليقين. بل تنتفي حقيقة الصلاة

بانتفائها؛ لكونها ركنها وقوامها ، بل روحها ونظامها. ويلزم تعيين كونها ظهراً أو عصراً ، وأداء أو قضاء ، ويوميَّة أو غيرها. ولو كانت نيابة لزم تعيين المنوب عنه. ولا يجب تعيين كونها تماماً أو قصراً ، أو جماعة أو فرادىٰ.

وأما البحث في وجوبها ، فهو راجع إلى البحث في كون الواجب تعبُّدياً أو توصُّلياً. وبعد الفراغ عن كونه [تعبُّدياً] [1] لا ينبغي البحث في اعتبار النية؛ إذ الإطاعة . عقلاً وعرفاً . لا تحصل إلّا بالإتيان بالمأمور به بداعي أمره؛ إذ هي من شؤون الطاعة وكيفيات الإطاعة. ولذا لو شكّ في اعتبار قصد الامتثال في المأمور به شرعاً لزم تحصيل القطع بالفراغ. وقد استوفينا الكلام في كتابنا الموسوم بـ (هداية العقول).

٢ ـ تكبيرة الإحرام. وصورتها : الله أكبر. ولا يجزي غيرها عنها. ولا إشكال في ركنيّتها ، وفي بطلان الصلاة بالإخلال بها عمداً وسهواً.

٣ ـ القيام. ولا إشكال في ركنيّته في الجملة ، وتبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً. وظاهر بعض [2] علمائنا أنه ركن في ذاته ، ولا ينافيه كونه شرطاً لركن آخر.

وتمسّكوا بظهور إطلاق الأدلّة في اعتباره. ولا إشكال في حكومة حديث : «**لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة**» [3].

---

(١) في المطبوع : (عبادياً).

(٢) مدارك الأحكام ٣٢٦ : ٣.

(٣) الفقيه ١٨١ : ١/ ٨٥٧ ، ٢٢٥/ ٩٩١ ، الوسائل ٣٧١ : ١ ، أبواب الوضوء ، ب ٣ ، ح ٨.

وقوله عليه السلام : «**تسجد لكل زيادة ونقيصة**» [1].

علىٰ ذلك الإطلاق. بل في إطلاق القول بالركنيّة إشكال لا مفرّ عنه إلّا بالعدول عنه؛ إذ ناسي القراءة أو بعضها ، أو ناسي التسبيحات مع فوات بعض القيام المقتضي لفوات المجموع ، لا إشكال في صحّة صلاته.

والظاهر أن القيام منه الركن ومنه الواجب؛ فالقيام في النيّة شرط ، والقيام في تكبيرة الإحرام والركوع ركن ، ولاقيام في القراءة واجب غير ركن ، والقيام من الركوع واجب غير ركن؛ إذ لو هوىٰ من غير قيام وسجدنا سياً لم تبطل صلاته. وفي القنوت تابع له في الاستحباب.

وبالجملة ، فلابد من الركنيَّة في الجملة ، بمعنىٰ بطلان الصلاة بنقصه ، عمداً وسهواً. وأما بطلانها بزيادته فلا ، فلو قام في محل القعود سهواً أو أزاد القيام حال القراءة بزيادتها ، لم تبطل. بل ولو كان متّصلاً بالركوع ، ما لم يستلزم زيادة الركوع. ألا ترىٰ أنه يجب التدارك لو نسي السجدة أو القراءة وهوىٰ ، ولم يتحقَّق الركوع؟

والإشكال ـ بعدم تعقّل زيادة القيام الركنيّ بلا ركوع ، فالرجوع للتدارك قاطع للاتّصال المقوّم للركنيّة ـ غير مسلَّم؛ إذ أرىٰ دليلاً يعتدُّ به علىٰ كون صفة الاتّصال قيداً في المقام علىٰ نحو يكون عليه في ركنيّته.

---

(١) التهذيب ١٥٥ : ٢/ ٦٠٨ ، الاستبصار ٣٦١ : ١/ ١٣٦٧ ، الوسائل ٢٥١ : ٨ ، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، ب ٣٢ ، ح ٣ ، باختلاف في لفظه.

نعم ، يظهر في من بعض الأدلَّة شرطيَّة الاتّصال لصحَّة الركوع؛ لأنه يعتبر فيه كونه عن قيام ، لا كونه شرطاً في القيام ، خلافاً لبعضٍ؛ [إذ] جعل الاتِّصال شرطاً لصحّة القيام.

فاتضح أن زيادته وتركه في غير ما كان منه في حال التكبير المتّصل بالركوع ، غير مبطل قطعاً. ولا إشكال في ذلك ، إنّما الإشكال في أن البطلان من حيث ركنيَّته بالخصوص ، أو من حيث كونه شرطاً لركن آخر.

ولم أقف علىٰ دليل يعتدَّ به يدلّ على أن زيادة القيام أو نقصه . من حيث هو . سهواً مبطل عدا ما تمسَّكوا به من ظهور الأدلَّة في الإطلاق. لكنك عرفت حكومة حديث : «لا تعاد» ، وقوله عليه السلام : «**تسجد** [1] **لكل زيادة ونقيصة**» ، عليه.

والإشكال بأصالة الركنيّة منقطع بالنصِّ لو سلِّم ، وإلّا فالأصل عند الشكِّ في كون شيء جزءاً أو شرطاً مطلقاً ، أو في صورة العمد عدم الركنيَّة. واختصاصه بصورة العمد ودعوىٰ الإجماع غير مثمرة؛ لانعقاده في بطلان صلاة من أخلَّ به عمداً أو سهواً. ولا دلالة له على أن ذلك من حيث ركنيَّته بالخصوص؛ إذ لعلَّه من حيث شرطيَّته للركوع والتكبير.

ولكن من تأمَّل في معاقد إجماعاتهم وكلماتهم ، يجدهم ملتزمين

---

(١) من المصدر ، وفي المطبوع : «أسجد».

بكونه بذاته ركناً. ولكن لا أعلم أن ذلك مقصودٌ لهم ، ولست أتعبَّد بظواهر ألفاظهم ، بل المتمركز في ذهني عدم قصدهم الركنيَّة أصالة.

٤ ـ الركوع. وهو الانحناء المخصوص ، إلى أن تصل يداه إلىٰ ركبتيه. ويجب في تسبيحة كبرىٰ : (سبحان ربّي العظيم وبحمده). أو ثلاث صغريات.

٥ ـ السجود. وهو وضع الجبهة على الأرض ، أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس. ويجب فيه تسبيحة كبرىٰ ، أو ثلاث صغرىٰ ، والجلوس بينهما وبعدهم مطمئناً. والسجود علىٰ سبعة أعضاء : الجبهة والكفين ، والركبتين ، وإبهامي القدمين.

٦ ـ القراءة. وهي الحمد وسورة كاملة في الأُوليين والصبح. ولا تجب السورة في النافلة. ويتخيَّر في الأخيرتين وثالثة المغرب ، بين الحمد والتسبيحات الأربع : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلّا الله والله اكبر). مرّة ، والأفضل الثلاث.

ويجب الجهر على الرجل في الصبح وأُوليي العشاءين ، والإخفات في عداهما. ويستحب الجهر بالبسملة مطلقاً ، وفي النوافل يتخير. والأفضل في نوافل الليل الجهر ، وفي النهار الإخفات.

٧ ـ التشهد. وهو في الثنائية مرّة ، وفي [ما] عداها مرتان؛ في الثانية ، وفي آخرها. وصورته الواجبة : (أشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله ، اللهم صلِّ علىٰ محمّد وآل محمّد).

٨ ـ التسليم. والواجب واحدة من : (السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين) ، و (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). فإذا أتىٰ بالأُولىٰ كانت الثانية مستحبَّة ، وإذا أتىٰ بالثانية سقطت الأُولىٰ. وأما : (السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته) ، فهو مستحبّ ، ولا يُجزي عن الواجب.

ولا إشكال في كون التسليم من أجزاء الصلاة على الأظهر. فلو قارنه أحد المبطلات من الحدث أو غيره ، فسدت. والتسليم واجب وليس بركن. والإتيان بالصيغ الثلاث أكمل [1] :

والجمع أولىٰ وعليه العمل فالأول الواجب والمحلّل

فروع

١ ـ لو شكَّ في التسليم في حال التعقيب ، جرت قاعدة التجاوز. ولا ينبغي التشكيك فيها؛ نظراً إلىٰ عدم كون التعقيب من أجزاء الصلاة؛ لكفاية كونه من ملحقاتها. كيف ، وقد جرت قاعدة التجاوز في الأذان والإقامة؟

٢ ـ لو شكَّ في التسليم حال السكوت ، قبل فعل المنافي عمداً وسهواً ، ولم يكن السكوت ماحياً لصورة الصلاة ، فالأقوىٰ كونه من الشكِّ في المحلِّ؛ فيلزمه فعل التسليم.

٣ ـ لو شكَّ فيه بعد فعل المنافي ، فالظاهر جريان قاعدة التجاوز.

---

(١) أي صيغ السلام الثلاث : المستحبَّة والواجبتين تخييراً.

وهو وإنْ كان ليس لفعل المنافي محلّ مقرر؛ لأنه من المبطلات ، إلّا إنه حيث كان تحليلها التسليم ، وفُعلَ المنافي بعده ، جرىٰ عليه حكم المحلِّ الشرعي.

وهل يلزم قصد الخروج بالمخرج من السلام ، أم يتحقق به الخروج قهراً؟ الظاهر الثاني؛ للنصِّ المصرِّح بذلك. ولازم ذلك كون التحليل من الأحكام الشرعيَّة ، الّتي لا يتوقف وجودها على القصد. ولو قلنا بلزوم اعتباره ، لم نلتزم بمقارنته للتسليم. وليس هو إلّا كسائر أجزاء الصلاة من الركوع والسجود ، في كفاية القصد الإجمالي.

ومن واجبات الصلاة الطمأنينة في عموم أحوال الصلاة.

ومن واجباتها الترتيب ، على النحو المتقدّم.

ومن واجباتها الموالاة ، وعدم الفاصل الماحي لصورتها.

وأما الموانع ، فقسمان :

ركن تبطل بوجوده الصلاة عمداً وسهواً ، كالحدث ، والعمل الكثير الماحي لصورة الصلاة.

وغير ركن تبطل بوجوده عمداً لا سهواً ، كالكلام ، والالتفات يميناً وشمالاً ، والأكل والشرب ، والضحك والبكاء بصوت.

الصوم

وهو عند الإماميَّة ركن من أركان الشريعة الإسلامية ، والتزام

الشيعة به لا ينكر ، بل قد تجاوزوا ما يراد منهم شرعاً ، فيبلغ الواحد أو الواحدة منهم من المرض أو من العطش ، حّداً لا يجوز له الصوم؛ وهو لا يتركه.

ويجب علىٰ كل مكلّف خالٍ من الموانع ، كالحيض والنفاس ، والسفر ، والمرض الإمساك . متقرّباً لله . عن تعمّد الأكل والشرب ، وعن الجماع مطلقاً ، وعن الاستمناء ، وعن البقاء على الجنابة حتّىٰ يطلع الفجر. ومثله الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة . مع النقاء . قبل طلوعه. وعن معاودة الجنب النوم مرّتين ، بعد انتباهتين. وعن إيصال الغبار الغليظ إلى الجوف.

فلو تعمَّد الإخلال بشيء من هذه الأُمور ، وجب عليه القضاء والكفارة. أما لو تعمَّد الاحتقان.. بالمائع ، أو تعمَّد القيء ، وجب عليه القضاء دون الكفارة. وكذلك لو عاود النوم بعد انتباهة واحدة.

والأقوىٰ حرمة الرمس في الماء ، والكذب على الله ورسوله والأئمة صلوات الله عليهم. والأحوط القضاء معهما.

والنيَّة فيه .كما عرفت . هي الداعي بلا لفظ ولا إخطار. ووقتها في أوّل الليل ، وتتضيَّق عند الفجر. وفي قضاء شهر رمضان وغيره إلى الزوال. ولا بدّ من تعيين النيَّة في غير رمضان.

طرق ثبوت شهر رمضان

ويثبت شهر رمضان بأحد خمسة طرق :

١ . برؤية الهلال.

٢ . بشهادة عدلين.

٣ . بحكم المجتهد الجامع للشرائط.

٤ . بإكمال عدة شعبان.

٥ . بالشياع.

ولو نوىٰ فيه غيره لم يقع عنه ولا عن غيره. وينوي صوم يوم الشكِّ بنية القربة من دون تعيين ، ويجزي لو صادفه. ولا يلزم التعيين في رمضان ، بل ينوي الصوم لكل يوم متقرِّباً إلى الله.

وكفارة من أفطر في رمضان عتق رقبة ، أو صيام ستّين يوماً ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، مخيَّراً في ذلك. ومن كان إفطاره علىٰ محرَّم وجب عليه الجميع : العتق ، والصيام ، والإطعام.

والظاهر أن كفارة النذر كفارة يمين ، وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، فإنْ لم يتمكَّن فصيام ثلاثة أيام.

ويجوز للشيخ والشيخة وذي العطاش والحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن الإفطار ، وتلزم الفدية عن كل يوم بمدٍّ.

ويجب على المرتِّد . دون الكافر الأصلي والمخالف إذا استبصر . قضاء زمان الردَّة. وعند الإمامية أن قاضي شهر رمضان له الإفطار ، قبل الزوال ، إذا كان الوقت متِّسعاً ، فإنْ أفطر بعد الزوال مع الضيق كفَّر. فاتضّح أن حكم الصوم عند الإمامية أقسام ثلاثة :

واجب وهو يكون واجباً بأصل الشرع كصوم شهر رمضان ،

ويكون واجباً بالعرض كصوم الكفّارة ، والنذر ، وبدل الهدي ، والنيابة. ومستحبّ كصوم شعبان ورجب ، وهو كثير. وحرام كصوم العيدين وأيّام التشريق. وأزاد بعضهم قسماً رابعاً ، قال : ومكروه كصوم يوم عرفة [١] ويوم عاشوراء [٢].

وللصوم عندهم شرائط وموانع وآداب كثيرة ، من أرادها فليراجع كتبهم التي لا تعدُّ ولا تحصر.

الزكاة

وهي عند الشيعة أُخت الصلاة ، ووجوبها عندهم من ضروريات الدين ، ومنكرها مندرج في الكافرين ، والمانع لها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين ، وليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً [٣] ، بل في بعض أخبارهم أن من لا زكاة له لا صلاة له [٤].

ما تجب فيه الزكاة

وهي كما عند عامّة المسلمين واجبة في تسعة أشياء :

الأنعام الثلاثة : الإبل ، والبقر ، والغنم.

وفي الغلات الأربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب.

والنقدين : الذهب ، والفضة.

وتستحب في المال المتاجر به ، وفي الخيل.

---

(١) شرائع الإسلام ١٨٩ : ١.

(٢) مستند الشيعة ٥١٤ : ١٠.

(٣) انظر المحاسن ١٦٩ : ١.

(٤) انظر دعائم الإسلام ٣٠٥ : ١.

شرائط من تجب عليه الزكاة وما تجب فيه

وتجب عندهم بشرائط ، لا شيء منها إلّا وهو موافق لأحد المذاهب ، وهي : البلوغ ، والعقل ، والحرِّيَّة ، والملكيَّة ، والتمكُّن من التصرُّف. وهذه شرائط من تجب عليه.

أما شرائط ما تجب فيه؛ ففي الأنعام ، مضافاً إلى الخمسة السابقة أربعة أُمور :

١ . النصاب.

٢ . السوم.

٣ . الحول.

٤ . ألّا تكون عوامل.

وأما شرائط زكاة الغلات ، فيعتبر فيها مضافاً إلى الشروط العامة أمران : النصاب ، وأنْ يكون التملُّك لها قبل وقت تعلّق الوجوب؛ وهو على ظاهر في الحنطة والشعير صدق الاسم ، ويتحقق بانعقاد الحبِّ ، ووقت التعلُّق في التمر والزبيب صيرورتهما بسراً وحصرماً ، ويمكن القول باعتبار صدق الاسم. والاحتياط سبيل النجاة. ففيما إذا باع المالك الزرع أو ثمرة النخل ، عند انعقاد الحبّ وبدُوِّ الصلاح وقبل صدق الاسم ، فالزكاة في الأول على المالك ، وفي الثاني على المشتري.

وعلىٰ كلٍّ يلزم اعتبار اليبس في النصاب ، فلو كان الرطب بقدر النصاب دون اليابس فلا زكاة.

ووقت جواز مطالبة المالك هو وقت الأداء ، وهو غير وقت التعلُّق ، وهو عند التصفية وجذِّ التمر وقطف الزبيب ، وهو الموجب للضمان لو أخّر لا التأخير عن وقت التعلُّق. ولا يجوز تقديم الزكاة عليه ، إلّا علىٰ نحو القرض ، مع بقاء صفة الاستحقاق عند الاحتساب ، وبقاء الدافع والمال علىٰ صفة الوجوب.

ولا تجب الزكاة عند الشيعة ، إلّا بعد إخراج حقِّ السلطان والمؤن ، وبعدّ ذلك كلِّه يعتبر النصاب ، ولا يخفىٰ حسن الاحتياط.

موارد صرف الزكاة

أما من تُصرف إليه ، فهم ثمانية ، وقد صرحت آية : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقات**﴾ [1] بذلك.

أما زكاة الأبدان ـ المسمّاة بزكاة الفطرة ـ التي يخشى الموت علىٰ من لم تدفع عنه ، وتقتضي قبول الصوم لمن دفعت عنه ، فهي واجبة علىٰ كل إنسان بالغ عاقل ، متمكنٍّ عن نفسه وعمن يعوله صغيراً أو كبيراً ، من حرٍّ ومملوك. وقدرها صاع من الحنطة ، أو الشعير ، أو التمر.

ولها شرائط وأحكام لا يختلف مذهب الشيعة فيها عن سائر المذاهب.

الخمس

وقد فرضه الله تعالىٰ لمحمَّد صلى الله عليه واله وذرِّيته عوضاً عن الزكاة الّتي

---

(١) التوبة : ٦٠.

حرَّمها عليهم من الزكاة الأموال والأبدان. وهو عند الشيعة من الضروريات ، فمن منع منه درهماً كان مندرجاً في الظالمين لآل الرسول صلى الله عليه واله ، والغاصبين لهم. وقد ذكره الله جلَّ شأنه في الكتاب العزيز : ﴿**وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى**﴾ [١] ، إلىٰ آخر الآية. وهي الأصل فيه.

أما غير الشيعة فقد ألحقوه ببيت المال. وقد ذكره الشافعي في كتابه المعروف بـ (الام) ، قال : (فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة ، فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً ، قلّ أو كثر. ولا يحل لهم أنْ يأخذوها.

إلى أنْ قال : وليس منعهم حقَّهم من الخمس ، يُحلُّ لهم ما حُرِّم عليهم من الصدقة) [٢].

وحيث إنّه ساقط عندهم عن الاعتبار ، لا تجد له ذكراً ولا عنواناً في كتاب فقيه منهم ، بخلاف الشيعة فإنّك لا تجد كتاباً إلّا وللخمس فيه عنوان.

ما يجب فيه الخمس

وهو عندهم يجب في سبعة أشياء : في غنائم دار الحرب ، الغوص ، الكنوز ، المعدن ، أرباح المكاسب ، الحلال المختلط بالحرام ، الأرض المنتقلة من المسلم إلى الذمّيِّ.

---

(١) الأنفال : ٤١.

(٢) الأُمّ ٨١ : ٢.

ويعتبر في المعادن والكنوز النصاب : عشرون ديناراً ، بعد مصرف إخراجهما. وفي الغوص : دينار.

ويجب في أرباح المكاسب فيما زاد عن مؤونة السنة له ولعياله ، الواجبي النفقة وغيرهم ممن كفلهم ، وما ينفقه في حجّة وزياراته ، وصدقاته ، وصلة أرحامه ، ومصانعاته ، وكفّاراته. ويشمل أُروش الجنايات ، وقيم المتلفات ، وما يحتاج إليه ، من دابة ، وجارية أو عبد ، أو فرش ، أو كتب ، ونحو ذلك.

أقسام الخمس

والخمس ستة أسهم؛ ثلاثة للإمام ، ومع عدم حضوره ، للجامع للشرائط الثقة الأمين لحفظ الشرع الإسلامي ، وللمهمّات ومساعدة الضعفاء. وثلاثة للفقراء ، والأيتام ، وأبنام السبيل من السادة ، إذا كانوا متقيِّدين بشريعة جدِّهم ، جامعين لشرائط الاستحقاق.

معنى الأنفال

والأنفال ، هي الأرض الّتي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، باد أهلها أو [أُجلوا] [١] ، أو سلّموها للمسلمين طوعاً ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والموات ، والآجام [٢] ، وصوافي الملوك وقطائعهم إذا لم تكن مغصوبة. والغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام ، وميراث من

---

(١) في المطبوع : (تجلىٰ).

(٢) الأٌجام : جمع أجمة ، وهي الشجر الكثير الملتفّ. لسان العرب ٨١ : ١ ـ أجم.

لا وارث له ، والمعادن التي لا مالك لها.

وأمر الكلِّ بعد الإمام لحاكم الشرع. والظاهر إباحة جميع ذلك للشيعة في زمن الغيبة ، من غير فرق بين الغنيّ والفقير.

نعم ، الأحوط اعتبار الفقر في إرث من لا وارث له ، كما أن الأحوط تقسيمه في فقراء البلد.

والظاهر أنَّ الزكاة والخمس هما العبادتان الخالصتان في المالية.

الحجّ

وقد بقي الكلام في العبادتين المشتركتين في البدن والمال؛ وهما الحجّ والجهاد [١].

فالأول : هو عند الشيعة من أعظم أركان الإسلام ، وتاركه مع استكمال الشرائط ، مخير إنء شاء يموت يهودياً أو نصرانياً.

شرائط الحجّ

وشرائطه :

١ . البلوغ.

٢ . العقل.

٣ . الحرّيّة.

٤ . الاستطاعة المالّية والبدنيّة.

---

(١) لم يتكلف المصنّف رحمه الله عن الجهاد.

٥ ـ السربيّة [١].

٦ ـ والوقتيَّة.

أقسام الحجّ

وهو على أقسام ثلاثة :

إفراد : وإليه تشير الآية : ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلا﴾ [٢].

وقران : وإليه تشير الآية : ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّه﴾ [٣].

وتمتّع : وإليه تشير الآية : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَج﴾ [٤].

ويمتاز التمتُّع عنهما بأُمور :

١ ـ وجوبه علىٰ من بعد عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً ، من أربع جهات. وهما فرض من نقص عن ذلك.

٢ ـ إحرام حجِّه من مكّة ، وهما من الميقات ، أو من منزله إن كان دون الميقات.

٣ ـ عدم وجوب الهدي فيهما ، ويجب فيه.

٤ ـ وجوب تقديم عمرته علىٰ حجِّه ، بخلافهما فإنّها مؤخرة.

٥ ـ ارتباط عمرته بحجه وتركيبه منها علىٰ نحو التركيب في

---

(١) السرب : هو الطريق ، والمراد : عدم المانع من سلوك الطريق من لصّ وعدوٍّ وغيرهما. مسالك الأفهام ١٣٧ : ٢.

(٢) آل عمران : ٩٧.

(٣) البقرة : ١٩٦.

(٤) البقرة : ١٩٦.

الواجب الارتباطي ، حتّى كأنهما عمل واحد ، بخلاف عمرتهما فإنّها مفردة. بل كلّ من العمرة والحجِّ فيهما واجب استقلالي. وتظهر الثمرة في أُمور :

١ . في النيّة؛ لأنه يجب في إحرام عمرته أن ينوي أنهما عمرة إلى الحجِّ ، بخلاف عمرتهما فينويها مفردة.

٢ . لزوم وقوع حجِّه وعمرته في أشهر الحجّ ، بخلافهما.

٣ . سببيّتها ، لكونه مرتهناً بالحجِّ ومحتسباً به ، فلا يجوز له بعد الإحلال بالعمرة الخروج من مكة ، إلّا محرماً به.

٤ . عدم صحّة الحجّ والعمرة في التمتّع ، إلّا من واحد عن واحد. فلو استأجر اثنين أحدهما للعمرة والآخر للحجّ لم يصحّ. وكذا لو استأجر واحداً عن اثنين ، بأنْ يكون الحجُّ لواحد والعمرة للآخر.

وأما القران والإفراد فهما متّحدان إلّا فيما إذا عقد الإحرام بسياق الهدي فيكون الحج قراناً. ولا تكفي الاستطاعة للحجِّ في وجوبه ، بدون استطاعة للعمرة ، كما لا يكفي في وجوبها عليه الاستطاعة لها فقط.

واجبات العمرة

وواجبات العمرة خمسة : الإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير. وفي عمرة الإفراد يزيد طواف النساء وركعتيه.

ولا يجوز الإحرام قبل الميقات إلّا مع النذر وشبهه. ولو تجاوز

عامداً وجب عليه الرجوع ، ولو لم يمكن ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل حجّه. والأحوط إحرامه من حيث يمكن ، وإتمام حجّه ثم القضاء. ولو كان ناسياً رجع إنْ أمكن ، وإلّا أحرم من موضع الذكر.

واجبات الإحرام

ويجب في الإحرام أُمور ثلاثة :

الأوّل : النيّة علىٰ نحو تمييز كونه إحرام حجٍّ ، أو عمرة تمتّع ، أو غيره ، منذور أو إسلامي أو غيرهما ، متقرِّباً له تعالىٰ.

الثاني : التلبيات الأربع.

الثالث : لبس الثوبين : الرداء والإزار ، ويلزم لبسهما قبل النيّة والتلبية ، وأن يكونا مما تصحُّ الصلاة فيه.

ولا يعتبر في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر ، فيصحُّ من الحائض والنفساء والجنب ، فيكفيه [في] حجَّ التمتُّع . علىٰ نحو الإجمال بحسب معتقد الإماميّة . الإحرامُ بالعمرة إلى الحجِّ من الميقات ، أو من موضع يقوم مقامه ، والطوا بالبيت سبعاً ، مع صلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والتقصير. فإذا فعل ذلك أحلّ من إحرامه.

ثم يُحرم من مكَّة بالحجِّ ، ويقف بعرفات تاسع ذي الحجِّ إلى الغروب ، ويفيض إلى المشعر ويقف به من الفجر إلىٰ طلوع الشمس. ثمّ يتوجَّه إلىٰ منىٰ ويرمي جمرة العقبة ، رامياً سبع حصيّات

أبكار ملتقطة من المشعر على الأفضل ، بما يسمّىٰ رمياً مصيباً للجمرة. ثم يذبح الهدي ناوياً بنفسه ، أو من يقوم مقامه.

شروط الهدي

[ويشترط فيه :

أن يكون] في منىٰ في يوم العيد بعد الرمي قبل الحلق.

وأن يكون من الأنعام الثلاثة؛ فمن الإبل ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة ، ومن الضأن ما دخل في الثانية.

وأن يكون في الجميع صحيحاً تامّاً.

ويجوز الصدقة وإهداؤه كلُّه ، ولكنَّ الأفضل التوزيع؛ بأن يأكل من ثلثه ، ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه. ويشترط الفقر في مصرف الصدقة دون الهدية.

ومن فقد الهدي ووجد الثمن ، استناب من يشتريه ويذبحه في ذي الحجّة. ولو لم يجدهما صام ثلاثة أيام متوالية في الحجّ ، ولا يضر الفصل بالعيد. ثم هو مخيَّر بين الحلق والتقصير ، والحلق أفضل. ومن لا شعر في رأسه يمر بالموس استحباباً ، أما النساء فيتعيَّن عليهن التقصير.

والنيّة شرط فيه ، ويلزم أن يكون في منىٰ بعد الذبح وقبل الطواف ، ثمّ يعود إلىٰ مكَّة لأداء الحجّ ، فيطوف بالبيت سبعة أشواط. وهو في الحجّ بأنواعه مرّتان : قبل السعي وهو طواف

الزيارة ، وبعده وهو طواف النساء.

شروط الطواف

ويعتبر فيه :

الأوّل : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر بنحو اعتبارها في الصلاة ، فتقوم الترابية مقام المائية.

ومن غفل أو نسي وطاف محدثاً أعاده. ولو أحدث في أثنائه؛ فإن كان بعد النصف تطهرّ وبنىٰ ، وإلّا استأنف. ومن يتقّن الحدث وشكَّ في الطهارة فهو محدث ، ومثله من تيقّنهما وشكّ في المتقدّم والمتأخّر. ومن كان يعلمُ كلّاص منهما مشتبهاً عليه ما تَقدَّم ، [فحكمه] [١] على الأظهر حكم المحدث. وإذا كان الشكُّ بعد الفراغ لم يلتفت. والمتيقِّن للطهارة و [الشاكُّ] [٢] في الحدث هو متطهّر.

والحيض والنفاس بعد النقاء ، يُجزي [لهما] [٣] التيمّم مع العجز عن الماء. أمّا في حال الدم فلا يجوز الطواف. وإن حدثا في أثناء الطواف؛ فإن كان بعد أربعة أشواط صح ما أتت به ، وتركت الباقي وأتت بالمناسك ، ثم تأتي ببقيَّة الطواف بعد الطهر. وإن كان حدوثه قبل الأربعة كانت كمن لم تطف؛ فإن كانت في عمرة التمتّع انتظرت الطهر ، وبعده تأتي بالطواف وبقيّة الأعمال ، ومع ضيق الوقت تبطل

---

(١) في المطبوع : (فهو).

(٢) في المطبوع : (الشكّ).

(٣) في المطبوع : (له).

المتعة ، ويكون حجّها إفراداً.

ولا يمنع الحيض والنفاس أعمالَ الحجّ عدا الطواف.

الثاني : طهارة ثيابه وبدنه حتّىٰ ما يعفىٰ عنه في الصلاة ، عدا دم الجروح والقروح.

الثالث : أن يكون إحرامه في لباسٍ حلال ، فلا يصحُّ طوافه في المغصوب ، بل يعتبر فيه جميع ما يعتبر في لباس المصلّي.

الرابع : ستر العورة في الرجل والمرأة.

الخامس : الختان شرط في صحّة طواف الزيارة والنساء ، فطواف غير المختون باطل. ولا تحلُّ له النساء حتّىٰ يأتي بالطواف صحيحاً. والصبيُّ لو طاف أو طِيف به غير مختون بطل ، ولا تحلّ له النساء بعد بلوغه حتّىٰ يأتي به ، ولو بطريق النيابة.

فهذه الخمسةُ شرائطُ صحَّته.

واجبات الطواف

وأما واجباته فالنيَّة كغيره من العبادات. وتعتبر [فيها] القربة والتعيين ، ويكفي الداعي ، والنيَّة الداعي. ويكفي فيه لله أن يفعل ما ينويه.

ويجب فيه العدد سبعة أشواط.

ويجب فيه الابتداء بالحجر ، ولو بنحو المحاذاة العرفيّة ، في كلّ شوط. ويجب الختم به كذلك.

ويجب أن يكون البيت علىٰ يساره ، لو استقبله أو استدبره ، أو كان علىٰ يمينه؛ عامداً ، أو ساهياً أو مضطرّاً ، وجب عليه العود من محلِّ المخالفة. والملاك في الصحَّة هو الصدق العرفي.

ويجب فيه أن يكون خارجاً عن البيت وحجر إسماعيل ، وما يعدُّ منهما ينسب لهما ، فلا يجوز الطواف بين البيت والحجر ، ولا دخوله في حال الطواف ، فلو فعل فسد طوافه في الأوَّل ، وشوطه في الثاني.

ويجب فيه عدم البعد عن البيت ومقام ابراهيم. والمسافة بين البيت وبين حجر إسماعيل تقريباً عشرون ذراعاً ، ففي طرف الحجر لا يجوز البعد ، بأزيد من ستة أذرع ونصف.

ويجف فيه صلاة الطواف. وهي ركعتان مخيَّر فيها بين الجهر والإخفات ، وتجب في الواجب وتستحب في المستحب. ويجب في الواجب الإتيان بها في مقام إبراهيم ، ومع عدم التمكُّن ففيما قرب منه.

وطواف الزيارة ركن يبطل النسك بتركه عمداً. ويصدق الترك في عمرة التمتُّع بضيق وقت عرفه ، وفي الحجِّ بانتهاء ذي الحجَّة. وفي العمرة المفردة . ولو للإفراد أو القران . فيستمر مدة الحياة. وطواف النساء لا يبطل النسك بتركه.

نعم ، لا تحلُّ النساء للرجل بدونه. ويجب تقديم طواف الزيارة

على السعي ، فلو ذكر في السعي أنه لم يطف طاف ، وأتىٰ بالسعي وطواف النساء بعد السعي. فلو قدَّمه مع العلم والعمد أعاد ، ويجزي لو كان ناسياً أو جاهلاً.

وطواف حجّ التمتّع وسعيه بعد الوقوف ، ولا يجوز تقديمه إلّا لذوي الأعذار؛ كالمريض وخائفة الحيض. ومن تعمَّد نقص شوط من طوافه بطل طوافه. وإن كان ناسياً؛ فإنْ كان بعد الأربعة أتم ، وإلّا أعاد. ولو ذكر في منزله استناب في التتمَّة أو في الكلِّ. وكذا لو قطعه لمسوِّغ ، كصلاة جنازة أو استراحة أو صلاة فريضة ، أو لمفاجأة حيض أو مرض. ولو تلبّس بالسعي فذكر نقصان الطواف؛ فإنْ أتىٰ بالأربعة رجع إليه وأتم السعي من حيث قطع ، وإلّا استأنف الطواف ثم السعي.

في السعي وما يجب فيه

وهو واجب في كلّ إحرام مرّة ، ويجب فيه النيَّة كما مرَّ في الطواف ، والبدأة بالصفا والختم بالمروة. وهو سبعة أشواط يُعدُّ ذهابه شوطاً وعوده آخر. ويبطل النسك بتركه عمداً ، ومع السهو لا يبطل ويعود لتداركه ، ومع التعذر يستنيب.

ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث. ويعتبر فيه حلِّيّة اللباس. ولو شكّ في زيادته أو نقصانه بعد الفراغ لم يلتفت كما في الطواف ، وكذا لو تيقَّن السبعة وشك في الزيادة.

ثم اذا فرغ من السعي طاف طواف النساء وصلَّىٰ ركعتيه. وصفة

ذلك كمّاً وكيفاً كما سبق.

في بعض أفعال الحجّ وأحكامه

ثم إذا أتىٰ بمناسكه في مكَّة وجب عليه الرجوع إلىٰ منىٰ ، والمبيت فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، بل والثالث عشر إذا لم يتَّق الصيد والنساء في إحرامه ، أو غربت الشمس عليه من [اليوم] (١) الثاني عشر وهو في منىٰ وإنْ كان قد اتّقى الصيد والنساء.

ويجب في المبيت النيَّة والكون إلىٰ نصف الليل ، ويجوز الخروج بعده. ومن ترك المبيت حيث يجب ، وجب عليه الكفارة عن كلّ ليلة بشاة إلّا إذا كان [في] مبيته بمكَّة معذوراً لمرض ونحوه ، أو مشتغلاً بالعبادة.

ومن اتَّقى الصيد والنساء جاز له النفر في الثاني عشر ، وجاز له البقاء إلى الثالث عشر. ومن نفر في الأول لا يجوز له الخروج قبل الزوال ، وله ذلك في الثاني. ومن خرج حيث لا يجوز له كفَّر بشاة.

ويجب رمي الجمار الثلاث : الأُولىٰ ، ثم الوسطىٰ ، ثم جمرة العقبة ، مرتّباً في كلّ يوم وجب المبيت لليلته ، كلّ واحدة بسبع حصيّات. ولو نسي واحدة ، ولم يعلمها بعينها رمى الثلاث ، ولو نسي الرمي رجع ورمىٰ حيث يكون الوقت باقياً ومع خروجه يرمي

---

(١) في المطبوع : (يوم).

بنفسه في القابل ، أو يستنيب.

وبالجملة ، إن أحكام الحجِّ وشرائط وجوبه ، لا شيء منها إلّا وهو موافق لأحد المذاهب. فطريقة الشيعة في أُصول العقائد والفروع كما عرفت. فالكلُّ متأدِّب بدين الإسلام ، وداخل تحت كلمة التوحيد دخول النوع في الجنس ، وعلىٰ شطر وافر من مكارم الأخلاق.

تذبيل

فعلىٰ إخواني المسلمين تعليم الجاهل وإيقاظ الغافل ، عسى أن يكون الكلُّ أغصاناً لتلك الشجرة الّتي سقاها المصلحون بماء العناية والرعاية.

فالشيعة والسنَّة متَّفقون ، فقد اتَّضح لك كل الوضوح ما عليه الشيعة أُصولاً وفروعاً ، وأنّهم وإخوانهم من السنّة مندرجون تحت عنوان واحد ، اندراج النوع في الجنس ، وأنّهم إخوان في الدين ، والكلُّ معتقد توحيد الله وعدله ، ومعتقد [نبوّة] (١) محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله . وكلُّ من اعتقد نبوَّته يلزمه التصديق بما جاءبه من عند الله . ومقرٌّ بالمعاد ، ودعائم الإسلام . الخمس ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . متمسِّك بالقرآن ، ومعتمد عليه وعلى السنَّة ، وضرورة العقل ، والإجماع.

والاختلاف في العمل بالقياس ، وفي الاجتهاد ، وفي العمل

---

(١) في المطبوع : (لنبوة).

بطريق الأخبار ، وفي المتعة فروق عرضية لا توجب ما يوهم فارقاً في القضيَّة ، كالفرق بين المالكيَّة والحنفيَّة والشافعيَّة ، بلْ كل فرقة لا تكاد تتّفق في الأحكام الشرعيّة حسب اختلاف الاستنباط من الأحاديث المروية.

نعم ، الفارق بين الشيعة وسائر فرق المسلمين؛ هو القول بالإمامة. وقد عرفت الوفاق فيما قدمناه [1] ، فيما رآه أمير المؤمنين عليه السلام في دوران الأمر بين المحذورين ، من حفظ الذين ومنصبه الإلهي.

فنظراً للمصلحة العامّة الإسلاميّة ، احتفظ بالأُمة واحتاط على الملَّة؛ لأن المسلمين أصبحوا بعد موت النبيّ صلى الله عليه واله كالغنم بدون راعٍ ، مع كثرة القائم في هدم الإسلام. فسلَّم الرئاسة العامَّة للصدِّيق ، فانقطع النزاع وارتفع الخلاف. وجمع بين حفظ الدين ومنصبه الإلهي؛ لأن من عقائد الإمامية ـ كما قدمنا ـ أن لا ملازمة ، شرعيةو لا عقلية ، بين وظيفة القائم بالسلطنة الإسلامية ، وبين وظيفة صاحبها الشرعي.

فإنْ أمكن أن تكون السلطة بيد صاحبها تعيَّن ، وإنْ تعذّر كان غيره على المسلمين ، ووجب على الأُمة معاضدته ومؤازرته في حفظ الإسلام ، ولا يجوز مخالفته ولا مقاومته. ويلزم معاملته معاملة الخلفاء ، فله الخراج والقاسمة وزكاة الأنعام.

---

(١) راجع مبحث الإمامة في الصفحة : ٩٢ ـ ١٠٦.

والكلُّ يعلم عزَّة الإسلام عند أمير المؤمنين عليه السلام ، بحيث يضحِّي بنفسه وأنفس ما لديه في سبيله. وقد رأىٰ أن من قام بالأمر بذل جهده في تقويته وإعزازه ، وفي نشر كلمة التوحيد. فبايغ لحفظ الإسلام ، واتفق معه في ذلك ، وشيعته مستنيرون بنوره ، وهو علىٰ منصبه الإلهيّ. وإذا أشكل أمر الحوادث أرجعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام.

الفائدة التاسعة

نداء عام

تحقيق حقيقة وإنارة برهان

فيا إخواني من دعاة الطرفين وعقلاء الفريقين ، قد عرفتم ضرورة الاتِّحاد والمضرَّة في الاختلاف ، فلا حياة للإسلام والمسلمين إلّا بشدِّ أركان الاتّحاد وإحكامه متكلِّم أو كاتب دخل تحت كلمة التوحيد ، وتأدَّب بدين الإسلام. ولكن لا حياة لمن أُنادي؛ إذ لم أجد أثراً إلّا التقاطع والتنابذ والحقد والحسد ، ونظر كلّ إلى الآخر بعين العدوِّ الألدِّ.

فتجد البعض من الشيعة يتحامل علىٰ من سواه ، ويتشبَّث بفرق فرعيٍّ عرضيٍّ وقع الخلاف فيه؛ لاختلاف الاستنباط ، فيستبعد القريب ويستقرب البعيد باستنباط سخيف ، وذوق غير سليم ، كما في استنباط بعض؛ فإنّه قد وجد الفرصة بموافقته لبعض إخواني من أهل السنة ، في القول بجواز تقليد الميِّت ابتداء ، وقد أطنب وأسهب

وبالغ في نصرته ، وجرَّد لسان التشنيع علىٰ من لم يقل بمقالته.

ولم يأت بأصل يرجع إليه ولا دليل يعوِّل عليه ، عدا الشتم والسباب والتنابز بالألقاب ، وإغراء رجال ذكر أسماءهم من إخواني من أهل السنّة ، من أهل الذكاء والفطنة ، ممن استنارت بصائرهم بنور الإسلام ، وعرفوا شطراً وافراص من مسائل الحلال والحرام ، ومن لا يستفزُّهم زبرج الكلام. ولابدّ أنهم وقفوا علىٰ قوله : إن اشتراط الحياة في المفتي يستلزم عدم جواز اتِّباع الأئمة الأربعة.

ومن كان هذا مبلغ علمه لا ينبغي له أنْ يكتب ، أو يتكلم ، بدون استعداد وفطنة؛ لم ايلزمه من اللوازم الفاسدة. فإنّ دليله قد قتل نفسه ، ولزمه منه كون اشتراط الحياة في المفتي ، مستلزماً لعدم جواز اتِّباع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام علىٰ زعمه. وهذا الكلام من سمادير المقال وأهازيج الأقوال؛ فإنّه قد سلبهم حقّهم ، ومنع وجود من فيه الكفاية بعدهم ، ونسبهم إلىٰ إهمال معالم الدين وتضييع شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه واله.

كيف ، وإرجاع الأئمّة أصحابهم إلى الجامعين للشرائط الثقات ، من أصحابهم ، اشهر من النور فوق الطور؟ مثل إرجاع الإمام جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام ، بقوله للسائل عن ذلك : « **[فعليكَ]** [1] **بهذا**

---

(١) من المصدر ، وفي المطبوع : (عليك).

الجالس» [١] مشيراً إلىٰ زرارة بن أعين رضي الله عنه.

وقوله عليه السلام : «**أمّا ما رواه زرارةُ عن أبي | جعفر | عليه السلام فلا يجوز ردُّه**» [٢].

وقوله لابن أبي يعفور ، بعد السؤال عمن يرجع إليه : «فما يمنعكُ عن الثقفي . يعني : محمد بن مسلم رضي الله عنه . فإنّه سمع من أبي عليه السلام أحاديث ، وكان عنده وجيهاً؟» [٣].

وقوله لشيعب العقرقوفي ، بعد السؤال عمَّن يرجع إليه : «**عليك بالأسدي**» [٤] ، يعني : أبا بصير رضي الله عنه.

وقوله لعليِّ بن المسيب ، بعد السؤال عمّن يأخذ منه معالم الدين : «**عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا**» [٥].

وقوله عليه السلام ، لما قال له عبد العزيز بن المهديّ : ربَّما احتاج ولست ألقاك في كلِّ وقت ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه معالم ديني؟ قال : «**نعم**» [٦].

وظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً [منه] [٧] عند الراوي ، فسأل عن وثاقة يونس؛ ليترتب عليه أخذ المعالم منه.

---

(١) رجال الكشِّي ٣٤٧ : ١/ ٢١٦ ، الوسائل ١٤٣ : ٢٧ ، أبواب صفات القاضي ، ب ١١ ، ح ١٩.

(٢) رجال الكشِّي ٣٤٦ : ١/ ٢١١ ، الوسائل ٢٤٣ : ٢٧ ، أبواب صفات القاضي ، ب ١١ ، ح ١٧.

(٣) رجال الكشِّي ٣٨٣ : ١/ ٢٧٣ ، الوسائل ١٤٤ : ٢٧ ، أبواب صفات القاضي ، ب ١١ ، ح ٢٣.

(٤) رجال الكشِّي ٤٠٠ : ١/ ٢٩١ ، الوسائل ١٤٢ : ٢٧ ، أبواب صفات القاضي ، ب ١١ ، ح ١٥.

(٥) رجال الكشِّي ٨٥٨ : ٢/ ١١١٢ ، الوسائل ١٤٦ : ٢٧ ، أبواب صفات القاضي ، ب ١١ ، ح ٢٧.

(٦) رجال الكشِّي ٧٨٤ : ٢/ ٩٣٥ ، الوسائل ١٤٧ : ٢٧ ، أبواب صفات القاضي ، ب ١١ ، ح ٣٣.

(٧) في المطبوع : (عنه).

ويؤيِّده في إناطة القبول بالوثاقة ما ورد في العمريّ رضي الله عنه وابنه [١].

وما ورد في (الاحتجاج) للطبرسي رحمه الله : «**وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا ، فإنّهم حجتي عليكم وأنا حجة الله**» [٢].

وظاهره عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء ، وروايتهم بالنسبة إلى أهل العلم بالرواية. إلىٰ غير واحد من الأخبار.

وكذلك الأئمّة الأربعة ، إرجاع أصحابهم إلى الثقات من أصحابهم مشهور ، وفي كتب التأريخ مسطور. فأين هذه الملازمة؟ فلا ملازمة عقليّة ولا اتفاقية.

الخلاف في جواز تقليد الميت

ويباليته تفطَّن إلى أن ذلك من الفروق العرضيّة الّتي لا توجب ما يوهم فارقاً في القضيّة ، كالفرق بين المالكيَّة والشافعيَّة والحنفيَّة ، بل كلُّ فرقة لا تكاد تتَّفق في الأحكام الشرعيَّة. على أن ليس كلَّ إخواني من أهل السنَّة يرون ذلك ، بل كثيرٌ منهم يشترط الحياة في المفتي.

نعم ، هو خِيَرة الأخباريين وبعض المجتهدين. والحقّ ما هو المعروف بين الأصحاب؛ إذ جواز تقليد الميِّت مشكوك والأصل عدمه.

توضيحه : أن التكليف بالتقليد ثابت قطعاً ، ويجب الخروج عن عهدته يقيناً. ولا يعلم الخروج عن عهدته بتقليد الميِّت ، فيتعيَّن الخروج عنه بتقليد الحيّ ، وهو القدر المتيقّن ، وهو من باب دوران

---

(١) الكافي ٣٣٠ : ١/ ١.

(٢) الاحتجاج ٥٤٣ : ٢/ ٣٤٤.

الأمر بين التخيير والتعيين في المكلَّف به.

وإنْ شئت قلت : لا إشكال في حرمة التعبدّ بغير العلم. خرج عنه فتوى الحيِّ وبقي الباقي ، والشكُّ في الحجيِّة كافٍ في حرمة التعبّد. وهذه قاعدة ثابته من العقل والشرع ، كتاباً وسنّة وإجماعاً. فلا رافع لهذا الأصل المؤيد بالآيات والأخبار.

فمن الآيات قوله تعالىٰ : ﴿وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون﴾ [١]. وهذا في الحيِّ لا في الميّت. وقوله تعالىٰ : ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾ [٢] ، والمسؤول حيٌّ. وقوله تعالىٰ : ﴿لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم﴾ [٣] ، وهم الأحياء لا الأموات. وقوله تعالىٰ : ﴿وَ جَعَلْنا بَيْنَهُم﴾ ، أي بين المكلّفين المقلّدين ، ﴿وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتي بارَكْنا فيها﴾ ، وهم الأئمة عليهم السلام ، ﴿قُرىً ظاهِرَة﴾ ، وهم العلماء والمجتهدون ، ﴿وَ قَدَّرْنا فيهَا السَّيْر﴾ ، وهو الأخذ عنهم. ﴿سيرُوا فيها لَيالِيَ وَ أَيَّاما﴾ ، أي خذوا ما أفتوكم به ﴿آمِنين﴾ [٤] ، من تيه الضلالة وعمى الجهالة [٥].

ومن الأخبار مقبولة عمر بن حنظلة ، من قول الصادق عليه السلام : «**انظروا إلىٰ رجل روىٰ حديثنا**» [٦] ، فإنّ المخاطبين بالنظر إنَّما أُمروا بالنظر إلىٰ من هو حيٌّ بين أظهرهم؛ لقوله : «**فإذا حكم بحكم فلم يقبل منه**» [٧] فإنّه

---

(١) التوبة : ١٢٢.

(٢) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧.

(٣) النساء : ٨٣.

(٤) سبأ : ١٨.

(٥) تأويل الآيات الظاهرة : ٤٦١ . ٤٦٢.

(٦) الكافي ٦٧ : ١/ ١٠ ، ٤١٢ : ٧/ ٥ ، الوسائل ١٣٧ : ٢٧ ، الاحتجاج ٢٦١ : ٢/ ٢٣١ ، أبواب صفات القاضي ، ب ١١ ، ح ١.

(٧) المصدر نفسه.

صريح في أنه حيٌّ ، إلىٰ غير ذلك.

استدلالات المجوّزين وردود المانعين

وقد استدلَّ المجوِّز بأُمور واضحة الضعف ، منها إطلاق الآيات الدالَّة على التقليد.

وفيه :

أولاً : منع دلالتها.

وثانياً : منع إطلاقها ، لم سلِّم دلالتها؛ لورودها في بيان تشريعه.

ومنها استدلالهم على التقليد بدليل الانسداد ، ومقتضاه جواز تقليد الميِّت كالحيِّ. ولا يخفىٰ ما فيه؛ لانقطاعه بالدليل العقليِّ والنقليِّ.

ومنها سيرة أصحاب الأئمّة عليه السلام على البقاء ، وعدم رجوعهم بعد موت المفتي.

وأنت خبير بأنْ لا سيرة فيما هو محلُّ الكلام ، والأصحاب إنما لم يرجعوا عما أخذوه من الأحكام؛ لأنّهم كانوا يأخذونها ممّن ينقلها عن الأئمّة عليهم السلام ، بدون واسطة ، أو معها بدون توسط برأي. وليس هذا من التقليد ، بل من باب العمل بالرواية.

وفرق واضح بين العمل بالفتوىٰ والعمل بالرواية ، وإنْ جمعهما الجنس الأعلىٰ . هو الخبريَّة . إذ الرواية الإخبار عن القول ، ونقل كلام المعصوم بلفظه أو بمعناه ، بدون حاجة إلىٰ شيء يضمُّ إليه عدا الاعتقاد بالصدور ، بخلاف الفتوىٰ فإنّها الإخبار عن الحكم الواقعي ،

مع إعمال النظر والفكر في فهم معنى الأخبار ، وعلاج تعارضها ، عقلاً ونقلاً ، عموماً وخصوصاً. ولذا يشترط في المفتي أنْ يكون عالِماً بأُمور كثيرة ، فالفتوىٰ معتبر فيها الرأي ، والاعتقاد ، وملاحظة جهات الأدلّة. فدعوى اتحادهما واضحة البطلان.

واستدل المجوِّز أيضاً باستصحاب جواز التقليد الميّت في حال حياته. ولا يخفىٰ ما فيه؛ إذ التقليد هو متابعة رأي من يصحُّ تقليده. وإذا انتفى الرأي ، فلا موضوع. وانتفاء الرأي قد يكون بتبدُّله ، أو يرتفع بمرض أو هرم أو جنون ، فيكون سلباً محموليّاً. وقد يكون انتقاءً موضوعيّاً ، كما في الموت؛ إذ بالموت يكون منعدماً عرفاً ، وإنْ لم يكن منعدماً تحقيقاً ودّقة؛ لأن الموضوع بحسبها هو النفس الناطقة الباقية المجرّدة الّتي لا تزول.

إلّا إن المدار في الاستصحاب على الموضوع العرفيِّ ، لا على الحقيقيِّ التعمليِّ. فالرأي متقوّم بالحياة عرفاً؛ فالموت عند أهل العرف موجب لانعدام الميِّت ورأيه.

وأما صحة استصحاب طهارته ونجاسته ، ونظر زوجته ، فليست من الأُمور المتقوِّمة بحياته عرفاً ، فلابدّ من بقاء الرأي في جواز التقليد.

فإنْ قلت : سلَّمنا أن الرأي ينعدم بالموت لانعدام موضوعه ، إلّا إن وجوده في حال الحياة يكفي في جواز تقليده حال الموت ، كما في العمل بالرواية.

قلتُ : فرق بين الرواية والفتوىٰ؛ إذ الرواية بوجودها الأوَّلي موضوع للحكم ، فوجودها مساوق لبقائها ، فحقيقة وجودها عبارة عن تحقُّق ألفاظها وانعدامها ، فبعد تحقّق ذلك هي موجودة بهذا المعنى أبداً. بخلاف الفتوىٰ ، فإنّه كما قدَّمنا ، معتبر فيها الرأي والاعتقاد وملاحظة جهات الأدلَّة؛ فإنّه لو زال ـ بالزوال المحمولي ـ بجنون أو هرم أو مرض لم يجز قطعاً.

ولعلَّك تقول : الموضوع في المجتهد قوله ، كما في الرواية.

لكنك الخبير بأن دليل حجِّية قول المجتهد لا يساعد ، إذ لا عبرة بألفاظه ، بل بالاعتقاد والظن. هذا كله في التقليد الابتدائي ، وأما لو قلِّد حياً ثم مات ، فقد تمسَّك بعض في صحَّة البقاء علىٰ تقليده ، باستصحاب الأحكام الّتي قلَّده فيها.

والّذي يظهر لي في تقريبه أن المستصحب هو نفس الحكم الّذي هو جواز التقليد ، وهو باق بناءً علىٰ عدم احتياج الباقي في البقاء إلىٰ بقاء علَّته ، مع عدم العلم بعروض المزيل.

وظنُّ المجتهد ورأيه عند أهل العرف من أسباب العروض لا من مقوِّمات الموضوع. وذلك واضح بناءً علىٰ ما هو المعروف بينهم من السببيَّة والموضوعيَّة ، وجعل مثل ما أدَّت إليه الأمارات من الأحكام الواقعيّة في الظاهر. فالحكم كان ثابتاً في حال الحياة ، فيشكُّ في ارتفاعه بالموت فيستصحب.

ولا يخفىٰ ما فيه :

أولاً : ليس ثبوت الحكم التقليديِّ لموضوعه علىٰ نحو الإطلاق ، بل الظاهر ثبوته لموضوعه بحسب ظنِّ المجتهد ، بحيث ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه عند تبدُّل رأيه. واحتمال ذلك كافٍ في عدم جريان الاستصحاب ، وإذا لم يجز البقاء مع السلب المحمولي فيكف به مع السلب الموضوعي؟

وثانياً : أن استصحاب الحكم فيما إذا كان الشكُّ في بقائه وارتفاعه؛ لاحتمال طروء شيء أو فقده لأمر يوجب ذلك. وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنَّ المكلَّف يعلم بثبوت الحكم في الشريعة ، وبعدم ارتفاعه . سواء كان واقعياً أو ظاهرياً . [وأنه] ثبت له بواسطة فتوىٰ المجتهد ، وليست فتواه مقيَّدة بالموت.

فالشكّ فيما نحن فيه إنما هو في حجّيّة الفتوىٰ؛ أنّها مطلقة ، أو مقيَّدة بالحياة.

فإنْ قلت : الحجيِّة وجواز تقليده [متيقَّنان] (١) ، ومع الشكِّ يجري الاستصحاب.

قلت : الموضوع هو الرأي ، ولا وجود له حين الشكِّ. فاتَّضح أن القول بالبقاء للاستصحاب ليس بالواضح.

وأما عنوان البقاء جوازاً أو وجوباً؛ فإنْ كان مدركه الاستصحاب ،

---

(١) في المطبوع : (متيقن).

فلازمه وجوب البقاء ، فيكون مقتضى الاستصحاب عند القائل به كحال من قلَّد مجتهداً حيّاً لا يجوّز له العدول إلى الآخر؛ لأنه في حال حياته كان يحرِّم العدول عنه إلىٰ غيره. ومع الشكِّ فيه الآن يحكم بما كان كما كان ، فيجب البقاء.

والّذي يظهر لي أن الأقوىٰ جواز البقاء ، وليس حاله حال العدول عن الحيِّ؛ لقيام الإجماع علىٰ حرمة العدول في الحيّ ، وهو غير موجود فيما نحن فيه؛ لاختلاف القائلين بالبقاء في الجواز والوجوب ، فليس إلّا استصحاب الحكم الفرعي. وعلىٰ تقدير جريانه محكوماً باستصحاب التخيير المقتضي لجواز العدول ، فجواز العدول على القاعدة.

نعم ، ثبتت حرمته في الحيِّ دون غيره ، فاللازم الأخذ بقول أحدهما مخيَّراً. والاحتياط لا يمكن؛ لدوران الأمر بين محذورين : وجوب البقاء ، ووجوب العدول. وإذا لم يمكن تعيين الأمر في البقاء والرجوع إلى الحيّ ، كان مقتضى الأصل الرجوع إلى البراءة والأخذ بقول أحدهما.

ويمكن التمسّك في جواز البقاء بإطلاق أدلّة حجّيّة ظنِّ المجتهد ولو بعد موته ، فإنْ تمَّ لم يكن لا ستصحاب الحكم المستلزم لوجوب البقاء محلٌّ قطعاً؛ لارتفاعه بالدليل. ولكن في الإطلاق تأمُّل؛ لكون الأدلَّة مسوقة لبيان التشريع ، ولا إطلاق فيها. والأخذ

بقول الحيِّ في التقليد الابتدائي لكونه القدر المتيقَّن في حقِّ من لم يقلِّد. وفي كونه قدراً متيَّقناً في حقِّ من قلِّد حيّاً ثم مات إشكال ينشأ من دوران الأمر بين تعيين الأخذ بقول الحيِّ ، وبين تعيين الأخذ بقول الميِّت والتخيير.

والحاصل أن القول بوجوب البقاء فرع القول بحرمة العدول ، والقول بجواز البقاء فرع القول بجواز العدول ، إلّا إن الجواز مقتضى القاعدة ، وثبوت حرمة العدول في الحيِّ إنّما هو للدليل. فاتضح لك كلَّ الوضوح جواز البقاء في الأحكام التي عمل بها ، ووجب عليه تقليد الحيِّ في الأحكام الّتي لم يكن عاملاً بها ، ولم يتّفق له العمل بها وقت الحاجة.

إلّا إنه لم يحتجّها؛ لأن الموضوع لجواز البقاء علىٰ تقليد الميت ، وعدمُ جواز العدول من الحيِّ إلى الحيّ ، هو الأخذ مع العمل وإنْ كان التقليد المصحَّح للعمل هو الالتزام بالعمل ، وإنْ لم يعمل.

فرع

لو قلَّد من يجوِّز البقاء علىٰ تقليد الميِّت فمات ، لم يجز له البقاء علىٰ تقليده في هذه المسألة ، ويلزمه الرجوع إلى الحيِّ. ومن هنا قال صاحب المعالم : (القول بالجواز قليل الجدوىٰ علىٰ أُصولنا؛ لأن المسألة اجتهادية ، وفرض العامي الرجوع إلىٰ فتوىٰ المجتهد. وحينئذ فالقائل بالجواز إنْ كان ميِّتاً فالرجوع إلىٰ فتواه فيها دور

ظاهر ، وإنْ كان حيّاً فاتباعه فيها. والعمل بفتاوىٰ الموتىٰ في غيرها بعيد عن الاعتبار غالباً ، مخالف لما يظهر من اتّفاق علمائنا ـ رضي الله عنهم ـ على المنع من الرجوع إلىٰ فتوى الميّت ، مع وجود المجتهد الحيّ. بل قد حكى الإجماع فيه صريحاً بعض الأصحاب) [1]. انتهىٰ كلامه.

ولا يكاد ينقضي عجبي من هذا الرجل ، ودعواه استلزام اشتراط الحياة في المفتي؛ لعدم جواز اتِّباع الأئمّة ، مع ان لزوم اتِّباعهم ثابت بالضرورة من الدين ، وبالكتاب المبين ، وشريعة سيّد المرسلين ، وبسيرة الصحابة؛ لأنهم كانوا يأخذون الأحكام ممَّن ينقلها عن الأئمّة ، بدون واسطة أو معها ، فيرجعون إلى أهل العلم بالرواية كما يرجعون إلة أهل الاستفتاء.

وقد تقدّم بيان أمر الأئمّة عليهم السلام أصحابَهم بالرجوع إلى الثقات منهم ، والأخذ عنهم ، من دون فرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء ، ورواياتهم بالنسبة إلى أهل العلم بالرواية.

وليس العمل بالرواية من باب التقليد كما تقدم بيانه ، وإنْ جمعهما الجنس الأعلىٰ ، وهو الخبريَّة؛ إذ هي الإخبار عن قول المعصوم عليه السلام بلفظه أو بمعناه.

والفتوىٰ : الإخبار عن الحكم الواقعي مع ضم شرائط كثيرة من

---

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٣٤١.

النظر والفكر في معنى الإخبار ، وملاحظة جهات الأدلَّة. فالحياة في المفتي شرط في الرجوع إليه فيما لم يأخذه منه ويعمل به. فأين هذا المقام من هذا الاستلزام الّذي ذكره هذا الرجل؟ وما أراه إلّا مشكِّكاً في مشروعيَّة التقليد في الأحكام الشرعيّة ، أو جاهلاً بالملازمة والاستلزام في القضيَّة ، فليس هو من الوازم الحقيقة ومن لوازم الوجود الذهنيّ ، بل هو أجنبيّ لا علاقة له صحابيَّة ولا اتفاقيَّة.

حول حجيّة القطع الحاصل من المقدمات العقليّة

وقد اجتمعت مع هذا الرجل ومعه زميل له ، وفي بالي هذا التحامل والإغراء الصادر منه ، وإذا هو يقول لزميله : لا إشكال في عدم حجّيّة القطع الحاصل من المقدّمات العقليّة؛ لكثرة وقوع الغلط والاشتباه والخطأ ، فلا يجوز التعويل عليها في استنباط الحكم الشرعيّ؛ لاستلزامه ترك الواقع ، ولأجل النهي عنه في الأخبار. ويكثر من ذكر اللوازم؛ ويعبّر بلازم الحقيقة ، ولازم الوجود الخارجي ، ولازم الوجود الذهني ، ويخلط هذا بهذا ، والبيِّن بغير البيِّن ، والأعمَّ بالأخصِّ ، والحقيقة بالمجاز ، والمجاز بالكناية!.

فقلت لهت : إن تعبيرك صريح في عدم حجِّيَّة القطع بعد حصوله ، وذلك غير معقول؛ إذ القاطع لا يرىٰ إلّا الواقع ، وقد انكشف له انكشافاً تامّاً؛ وهو طريق حاكٍ للواقع ، والحاكي فان في المحكيّ ، وإلّا لزم التناقض في نظر القاطع في حكم الشارع ولو صحَّ ذلك في

القطع الحاصل من المقدّمات الشرعيّة ، فيلزم كون العلم كالظنِّ في احتياجه إلىٰ دليل ، [و] اعتبار [حجية] العلم ذاتية لا يحتاج إلىٰ بيان ولا إلىٰ إقامة برهان. ولو كان الظنِّ أمكن المنع من القطع الحاصل من المقدِّمات الشرعيّة ، فيلزم إمكان المنع عن القطع الحاصل من الدليل الشرعي الّذي دلَّ على اعتبار القطع... وهلُمَّ جراً إلىٰ دليله ودليل دليله؛ فيلزم التسلسل.

وما ذكرته من النهي عنه فيا لأخبار لا يذعن به القاطع ، ولا يعوَّل عليه؛ لزوم اجتماع الضدِّين لديه ، فلابدّ من التأويل أو الطرح إن لم يمكن التأويل. وما ذكرت من حصول كثرة الخطأ من المقدِّمات العقلية ممنوع جدّاً؛ إذ هو ليس بأكثر من حصوله من المقدِّمات النقليّة؛ إذ ليس الغالب فيما بيدنا إلّا أخبار آحاد ، وفيها الاختلاف الكثير. والكتاب والمتواترات من الأخبار [محتاجان] (١) في فهم المراد منهما إلىٰ ما لا يؤمن فيه الخطأ غالباً ، فلا ظهور في دلالة الأخبار للنهي عن القطع.

وخبر نفي الثواب إنما هو لفقد شرط في العمل ، أو لوجود مانع في العامل يمنعهعن استحقاقه له؛ لأن ما قطع بوجوبه أو استحبابه لا ثوابَ له فيه ، وذلك واضح.

وإنْ كان عرضك المنع عن السلوك بالمقدِّمات العقليَّة؛ لتحصيل

---

(١) في المطبوع : (محتاج).

القطع منها بالحكم الشرعيِّ الفرعيِّ ، فقد عرفت أن ذلك موقوف علىٰ كون الخطأ في فهم المطالب من المقدِّمات العقليَّة ، أكثر من الخطأ في فهم المطالب من المقدّمات الشرعيَّة ، ولم يثبت ، بل ثبت عدمه.

فاتّضح لديك كلَّ الوضوح ، عدم الفرق بين القطع الحاصل من المقدِّمات العقليَّة ، وبين القطع الحاصل من المقدِّمات النقليّة ، بعد حصوله منهما إلّا أن تدَّعي عدم حصوله من المقدِّمات العقلية ، فتكون مكابرة صرفة.

نعم ، لك أنْ تدَّعي عدم التعويل على العقل في الشرعيّات في مقام التمكُّن من امتثال الأوامر والنواهي ، لا لعدم حجّيّة القطع الحاصل بدون موافقته ، بل للتمكُّن المذكور؛ ولعدم حصول الغرض لقاعدة الاشتغال. فبذلك يكون له وجه ، وخلافه هو الوجه للقطع بحصول الغرض به كحصوله بموافقتهما.

ولك أنْ تدَّعي عدم حجِّيَّة القطع بالحكم الشرعي في مقام إنشائه من دون بعث به فعلاً . فهو الذي يمكن أن يؤخذ في موضوع الحكم ، وهو الّذي تناله يد التصرُّف . فتمنع عن مثل هذا القطع ، لا القطع بالحكم الشرعي الحقيقيّ الفعليّ المبعوث نحوه؛ فإنّه يستحيل أن يؤخذ في موضوع هذا الحكم.

ولو نظرت بعين الإنصاف وتركت طريقة الاعتساف ، لوجدت العقل يحكم بتنجُّز الكليف بالقطع الحاصل من السبب غير

المتعارف ، ويحكم بصحّة المؤاخذة علىٰ مخالفته ، فلا يرىٰ العقل تفاوتاً فيه من حيث المورد ، ولا من حيث القاطع ، ولا من حيث السبب ، لا عقلاً ولا شرعاً. وكأنك تخاطبني بلسان غيرك ، وتحوِّم حول كلام شيخ الطريقة ، وما تفطَّن له من الدقيقة ، وكأنك تفهم من كلامه ودقيقته عدم حجّيّة القطع الحاصل من المقدِّمات العقليَّة. وقد بعد فهمك عن مرامه لصريح كلامه ونقضه وإبرامه إذ هو في المقدِّمات العقليَّة غير المفيدة للقطع.

غاية مقصده عدم جواز الاعتماد على المقدِّمات العقليَّة للظنِّ ، أو أنّها لا تفيد إلّا الظنَّ ، وتعيين النقل فيما لا قطع فيه ، وانحصار ما ليس من ضروريّات الدين ، فيما ورد عن الصادقين ، حيث قال : (إنْ تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عُصمنا من الخطأ ، وإنْ تمسكنا بغيره لم نعصم).

فأين مقام عدم جواز الاعتماد على الاستنباط الظنِّيَّة في الأحكام الشرعيَّة حيث لا يوجد القطع بالحكم ولا بحكم ورد عن أهل العصمة عليهم السلام ، من مقام حجّيّة القطع بالحكم الفعليّ الَّذي لا يخفىٰ علىٰ كلِّ عاقل إلّا أن يكون غافلاً؟

فهارس الكتاب

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الشعر
مصادر التحقيق
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ولا تزر وازرة وزر أُخرىٰ﴾	١٥	٤٨
﴿إن الله علىٰ كل شيء قدير﴾	٢٠	١١٣
﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾	٧٩	١١١
﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾	١٢٤	٩٣
﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	١٨٥	١٣٨
﴿وأتموا الحجّ والعمرة لله﴾	١٩٦	١٦٣
﴿فمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ﴾	١٩٦	١٦٣
﴿وأحلّ لله البيع وحرّم الربا﴾	٢٧٥	٦٢
سورة آل عمران		
﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾	١٩	٨٩
﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلىٰ كلمة سواء﴾	٦٤	١٢
﴿ولله علىٰ الناس حجّ البيت من استطاع﴾	٩٧	١٦٣
﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا﴾	١٠٣	٢١

سورة النساء

﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾	١٢	١٢٥
﴿وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم...﴾	٢٤	١٣٠
﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر﴾	٥٩	٦٨
﴿وما أرسلنا من رسول إلّا ليطاع بإذن الله﴾	٦٤	١٣٣
﴿ولعلمه الّذين يستنبطونه منهم﴾	٨٣	١٧٩
﴿من يعمل سوءاً يجزَ به﴾	١٢٣	١١١

سورة المائدة

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت﴾	٣	٦٦
﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أُنزل اليك من ربّك﴾	٦٧	٩٥

سورة الأنعام

﴿إن يتبعون إلّا الظن﴾	١١٦	١١١
﴿ولا تزر وازرة وزر أُخرىٰ﴾	١٦٤	٤٨

سورة الأعراف

﴿وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله﴾	٤٣	٦٧
﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾	٨٥	٤٧
﴿وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة﴾	١٤٥	٧٠

سورة الأنفال

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾	٤١	١٦٠
﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾	٤٦	٢٧

سورة التوبة

﴿إنّما الصدقات﴾	٦٠	١٥٩

﴿لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾	١٠١	٦٧
﴿ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم﴾	١٢٢	١٧٩
سورة الحجر		
﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾	٩	٥٩،٩٢
سورة يونس		
﴿أفمن يهدى إلىٰ الحق أحق أن يتّبع﴾	٣٥	٩٢
سورة يوسف		
﴿يا أسفىٰ علىٰ يوسف وابيضّت عيناه﴾	٨٤	٤٢
سورة الرعد		
﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتىٰ يغيّروا مابأنفسهم﴾	١١	١١١
سورة إبراهيم		
﴿ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾	٢٤	٣٣
سورة النحل		
﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	٤٣	٦٩ ، ١٧٩
سورة الإسراء		
﴿ولا تزر وازرة وزر أُخرىٰ﴾	١٥	٤٨
﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علم﴾	٣٦	٣٧
سورة الأنبياء		
﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	٧	٦٩ ، ١٧٩
﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾	٢٣	١١٠
سورة الحج		
﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	١٣٨

﴿إنّ الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين﴾	١٧	٨٩
سورة المؤمنون		
﴿إلّا علىٰ أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾	٦	١٢٢،١٢٣
﴿أفحسبتهم أنما خلقناكم عبثاً﴾	١١٥	١١٢
سورة الشعراء		
﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾	٢١٤	١٠١
سورة القصص		
﴿وربّك يخلق ما يشاء ويختار﴾	٦٨	٦٧
سورة لقمان		
﴿إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾	١٩	٥٥
سورة السجدة		
﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾	١٧	١١١
سورة الأحزاب		
﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾	٣٣	٣٣
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضىٰ الله ورسوله﴾	٣٦	١٣٣
سورة سبأ		
﴿وجعلنا بينهم وبين القرىٰ التي باركنا فيها﴾	١٨	١٧٩
سورة يس		
﴿وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه...﴾	٧٨ . ٧٩	١٠٧
سورة الصافات		
﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾	٢٤	٧٣
سورة ص		
﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً﴾	٢٧	١١٢

سورة الزمر

﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها...﴾ ١٧ . ١٨ ٦٥

سورة الأحقاف

﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ ١٤ ١١

سورة الحجرات

﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا﴾ ١٤ ٨٩

سورة الذاريات

﴿وما خلقت الجن والإنس إلّا ليعبدون﴾ ٥٦ ١١٢

سورة الطور

﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ ٢١ ١١١

سورة النجم

﴿إن هو إلّا وحي يوحىٰ﴾ ٤ ١٣٣

سورة الطلاق

﴿وإذا طلقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن﴾ ١ ١٢٥

﴿ومن يتّقِ الله يجعل له مخرجاً﴾ ٢ ٢٦

سورة المعارج

﴿إلّا علىٰ أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ ٣٠ ١٢٢،١٢٣

سورة البيّنة

﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٧ ٦٥

فهرس الأحاديث

حرف الهمزة

اتأمرونني أنْ أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه من الإسلام؟ ٨٤
اقضاكم علي.....٩٧
الأرواح جنود مجنّدة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف.....٢٩
الست أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم؟ من كنت مولاه فعلي مولاه ٩٥
اللهم ائتني بأحبّ خلقك إليك ٧١
اما ما رواه زرارةُ عن أبي جعفر لا يجوز ردُّه ١٧٧
ان العين تدمع ، والقلب يخشع ، ولا نقول ما يسخط الرب ..... ٤٢ ، ٤٨
ان الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تعصوها.....١١٨
ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه.....٤٨
ان الله مولاي وأنا مولىٰ كل مؤمن.....٧٢
ان الميت ليعذب ببكاء الحيّ عليه ٤٨
انا يا نبيَّ الله أكون وزيرك عليه ١٠١
انت مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلّا إنه لا نبيّ بعدي.....٧٥
انت وشيعتك راضين مرضيّين.....٦٥

انت وصييٌ تؤدّي عنّي وتسمعهم صوتي ، وتبيِّن لهم ما اختلفوا ١٠٢
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٣٠
انظروا إلىٰ رجل روىٰ حديثنا فإذا حكم بحكم فلم يقبل منه..... ١٧٩
ان دين الله لا يصاب بالعقول..... ١١٧
ان سين بلال عند الله شين..... ٥٥
ان وصيِّي وموضع سرِّي وخير من أترك بعدي ، يُنجز عدتي ١٠١
ان هذا أخي ووصيِّي وخليفتي فيكم ، فاسمعوا له وأطيعوا ١٠١
انما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطّة في بني إسرائيل..... ٧٤
اني أُوشك أنْ أُدعىٰ فأُجيب. وإنّي تارك فيكم الثقلين..... ٧٢
اني تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي..... ٥٩
اين تارك فيكم الثقلين ما إنْ تسمكتم بهما لن تضلّوا بعدي..... ٦٨
اني تارك فيكم خليفتين..... ٧٢
اين تركت فيكم ما إنْ تمسّكتم به لن تضلوا بعدي ٧١
اني تقدمت إليكم في هذه الحكومة ونهيتكم عنها ، فأبيتم..... ٨٥
ايها الناس يوشك أنْ أُقبض قبضاً سريعاً ، فينطلق بي ٧٣

حرف الباء

بلغك قول هذين الرجلين؟ فما ترىٰ؟..... ٨٣

حرف التاء

تسجد لكل زياة ونقيصة ..... ١٥٠ ، ١٥١

حرف الجيم

جبلت القلوب علىٰ حبّ من أحسن إليها ٢٩

حرف الحاء

حسين منّي وأنا من حسين ، أحبّ الله من أحبّ حسيناً.....٤٢

حرف الدال

دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك.....٦٩

حرف السين

ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين مرضيّين ٧٠
السنَّة إذا قيست محق الدين.....١١٧

حرف العين

عليك بالأسدي.....١٧٧
عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا ١٧٧
عليّ مع الحقّ والحقّ مع عليّ.....٧١

حرف الفاء

فاطمة بضعة مني ٣٤
فعليكَ بهذا الجالس ١٧٦
فلا تتقدّموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلّموهم ٧٣

فلا تتقدّموهم فتهلكوا ، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم ٧٣
فما يمنعكُ عن الثقفي فإنّه سمع من أبي احاديث ، وكان عنده وجيهاً؟ ١٧٧
في كلّ خلف من أُمّتي عدول من أهل بيتي..... ٢٣ ، ٤٠
فيكون ما يفسده بجهله أكثر ممّا يصلح بعقله ١١٧

حرف القاف

قال لي رسول الله : ألم تسمع قوله تعالىٰ : ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات...﴾؟
هم أنت وشيعتك ، وموعدي..... ٦٥
قد أكثرتم من نعي معاوية ، والله ما مات ولا يموت حتّىٰ يملك ٨٥

حرف الكاف

كأني دعيت فأجبت ، إنّي تركت الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ٧٢
كالشاهر سيفه في سبيل الله ١٣
كمال الإخلاص له نفي الصفات عنه؛ لشهادة كلّ صفة أنّها..... ٥٨

حرف اللام

لأُعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله..... ٧١
لا تجتمع أُمتي على الخطأ ١٠٣
لا تجتمع علىٰ الضلالة ١٠٣
لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة..... ١٥١ ، ١٤٩
لا تقيمي عليَّ نائحة..... ٥٣
لا شيء أبعد من عقول الرجال من دين الله ١١٧
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٥٠

لا ، ولكنكما شريكان في القول ، والعون على العجز والأولاد.....٨٣
لسان العاقل وراء قلبه ، وقلب الأحمق من وراء لسانه.....٦٠
لكلّ نبيٍّ وصيٌّ ووارث وإن وصييِّ ووارثي علي بن أبي طالب ١٠١
لكنّ حمزة لا بواكي له.....٥١
لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم.....٩٧
لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنىٰ إلّا شقي.....١٢٨

حرف الميم

ما اشتبه عليك علمه فالفظه.....٦٩
مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ٧٤
من أقام النواحة فقد ترك الصبر.....٥٣
من صلّىٰ معهم في الصفّ الأوّل ، كان كمن صلّىٰ خلف رسول الله ١٢
من كنت مولاه فعلي مولاه وهذا وليّه ، اللهمّ والِ من والاه وعادِ.....٧٢
من لا يرحم لا يُرحم.....٤٨

حرف النون

الناس مثل أسنان المشط ، لا فضل للعربيّ على العجميّ ١٣
النجوم أمان لأهل الأرض ، وأهل بيتي أما لأُمتي من الاختلاف.....٧٤
نعم (جواباً لمن سأله : أفيونس بن عبدالرحمن ثقة؟).....١٧٧
نعم ، على السمع والطاعة وعلىٰ ما بايعتم عليه أبا بكر وعمر وعثمان.....٨٢
نهىٰ رسول الله عن الرنّة وعن الصراخ عند الميّت.....٥٢
النياحة من عمل الجاهلية.....٥٣

حرف الهاء

هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي ، لا يفترقان حتّىٰ يردا علي ٧٣
هم خلفائي ، أئمّة المسلمين من بعدي ٦٨

حرف الواو

واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا ، فإنّهم حجتي.....١٧٨
وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا ٥٣
والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لهم الفائزون وإيّاكم والفرقة ١٣
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ٦٩
ومن أدرك من الوقت ركعة فكأنما أدرك الوقت كلّه.....١٤٥
ويحك ، إن العراقين بهما الرجال والأموال ، ومتىٰ تملَّكا رقاب الناس ٨٣
ويحكم ما رفعوها لأنّكم تعلمونها ولا يعلمون بها وما رفعوها لكم.....٨٤

حرف الياء

يا أنس ، أوَّل من يدخل من هذا الباب إمام المتقين ، وسيد المسلمين ١٠٢
يا أيها الناس ، إنّي تركت فيكم ما إنْ أخذتم به لن تضلوا ٧١
يا بني عبد المطلب ، إنّي والله ما أعلم شابّاً في العرب جاء قومه.....١٠١
يا علي أنت وأصحابك في الجنة.....٧٠
يا عليّ أنت وشيعتك الفائزون والآمنون والراضون المرضيّون.....٧٠
يا من خصّنا بالكرامة ٥٣
اليوم مات جدي المصطفىٰ ، وأبي علي المرتضىٰ.....٤٧

فهرس الشعر

قافية الهمزة

ألقـــاه في الـــيمِّ مكتوفـــاً وقـــال لـــه بالمـــــــــــــاء ١١٢

قافية الدال

ألا إن عينـــاً لم تجُـــد يـــوم واســـط لجمـــــــــــــودُ ٤٤
لوكـــان قاتـــل عمـــرو غـــير قاتلـــه (الأبـــــــــــد) ٥٧

قافية الراء

حرَّكـــــتْ ذكرهـــــا إذا هـــــي أورت المصـــــــــــدور ٨٨
عبائرنـــا شـــتّىٰ وحســـنك واحـــد يشـــــــــــير ١٤٦
مشـــتتين نُفـــوا عـــن عقـــر دورهـــمُ يُغتفـــــــــــر ٨٨

قافية السين

أقـــول للشـــيخ لمـــا طـــال مجلســـه عبـــــــــــاس ١٣٢

قافية العين

عليـــك مثـــل الـــذي صـــليت فاغتمضـــي مضـــــــــطجعا ١٣٩

قافية الفاء

ومصـــاحب الســـلطان مثـــل ســـفينة خوفـــــــــــــه ١٤٧

إنْ أدخلت من مائه في جوفها جوفه ١٤٧

قافية اللام

إن الكلام لفي الفؤاد وإنّما دليلاً ٦٠
ألا أيّها الموت الّذي ليس تاركي (خليل) ٤٥
والجمع أولىٰ وعليه العملُ المحلّلُ ١٥٣

قافية الميم

نبأ منه في القلوب كلوم محتوم ١٧
وإذا كانت النفوسُ كباراً الأجسامُ ٣٢
النية الداعي ويكفي فيه ينويه ١٤٨

مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ نهج البلاغة ، تحقيق : محمد عبد السلام هارون.

حرف الهمزة

٣ ـ الاحتجاج : الطبرسي (أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب ، ق : ٦) تحقيق : إبراهيم البهادري ، محمّد هادي به (إيران : انتشارات أُسوة ١٤١٣ هـ) ط ١.

٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمّد ، ت ٦٣١ هـ) تحقيق : إبراهيم العجوز (بيروت : دار الكتب العلميّة).

٥ ـ إحقاق الحقّ : التستري (نور الله الحسيني المرعشي ، ت ١٠١٩ هـ) ، قم : منشورات مكتبة آية الله العظمىٰ مرعشي النجفي.

٦ ـ الأحكام السلطانيّة : القاضي الفرّاء (أبو يعلىٰ محمد بن الحسين ، ت ٤٥٨ هـ) تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي (نشر : مركز النشر ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٦١ هـ) ط ٢.

٧ ـ أحكام الزواج علىٰ مذاهب الأربعة ، المسمّىٰ (غاية المقصود لمن يتعاطىٰ العقود) : الديربي (أبو العباس أحمد بن عمر الشافعي ، ت ١١٥١ هـ) تحقيق ودراسة : مصطفىٰ عبدالقادر عطا (بغداد : مكتبة الشرق الجديد ، ١٩٩٠ م).

٨ ـ أحكام القرآن : الجصّاص (أبوبكر أحمد بن علي الرازي ، ت ٣٧٠ هـ) تحقيق : محمد صادق القمحاوي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

٩ ـ الاختصاص : المفيد (محمّد بن محمّد بن النعمان ، ت ٤١٣ هـ) تحقيق : علي أكبر الغفّاري ، السيّد محمود الزرندي (بيروت : دار المفيد ١٤١٤ هـ) ط ٣.

١٠ ـ الإرشاد : المفيد (محمّد بن محمّد بن النعمان ، ت ٤١٣ هـ) تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث (بيروت : دار المفيد ١٤١٤ هـ) ط ٢.

١١ ـ إرشاد الطالبيين إلىٰ نهج المسترشدين : السيوري (جمال الدين مقداد بن عبد الله الحلي ، ت ٨٢٦ هـ) تحقيق : السيد مهدي الرجائي (قم : منشورات مكتبة آية العظمىٰ المرعشي العامة ، ١٤٠٥ هـ).

١٢ ـ الاستبصار : الطوسي (محمّد بن الحسن ، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق : حسن الخرسان (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٦ هـ) ط ٣.

١٣ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد القرطبي ، ت ٤٦٣ هـ) تحقيق وتعليق : الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم : محمد عبد المنعم السبري ، جمعة طاهر النجار (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) ط ١.

١٤ ـ الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ) بهامشة الاستيعاب لابن عبد البر (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ ، بيروت : دار صادر) ط ١.

١٥ ـ الأمالي : الصدوق (محمّد بن علي القمّي ، ت ٣٨١ هـ) قدّم له : حسين الأعلمي (بيروت : مؤسّسة الأعلمي) ط ٥

١٦ ـ الامامة والسياسة (تاريخ الخلفاء) ابن قتيبة (أبو محمد عبدالله بن مسلم ،

ت ٢٧٦ هـ) تحقيق : علي شيري (قم : منشورات الشريف الرضي ، ١٤١٣ هـ) ط ١.

١٧ . الأُم : الشافعي (محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤ هـ) تصحيح : محمد زهريّ النجار (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر).

حرف الباء

١٨ . بحار الأنوار : المجلسي (محمّد باقر بن محمّد تقي ، ت ١١١٠ . ١١١١ هـ) (بيروت : مؤسّسة الوفاء ١٤٠٣ هـ) ط ٣.

١٩ . البداية والنهاية : ابن كثير (إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث (بيروت : دار إحياء التراث العربي).

٢٠ بحوث في الملل والنحلل : جعفر السبحاني (قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين ، ت ١٤١٥ هـ) ط ٤.

حرف التاء

٢١ . تأويل الايات الظاهرة : الإسترآبادي (شرف الدين علي الحسيني الغروي ، ق : ١٠) قم : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤٠٩ هـ ، ط ١.

٢٢ . تاج العروس من جواهر القاموس : الزبيدي (محبّ الدين أبو الفيض محمّد مرتضىٰ الحسيني الواسطي ، ت ١٢٠٥ هـ) مصر : المطبعة الخيريّة ١٣٠٦ هـ ط ١.

٢٣ . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : الذهبيّ (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) ط ٢.

٢٤ . تاريخ الطبري : (أبو جعفر محمّد بن جرير ، ت ٣١٠ هـ) بيروت : دار الكتب العلميّة ١٤١١ هـ ، ط ٣.

٢٥ ـ التبيان في تفسير القرآن : الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسن ، ت ٤٦٠ هـ) تقديم : آغا بزرك الطهراني (بيروت : إحياء التراث العربي).

٢٦ ـ تجريد الاعتقاد : نصير الدين (أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٦٧٢ هـ) تحقيق : محمد جواد الحسيني الجلالي (مركز النشر ـ مكتب الإعلام الاسلامي ، ١٤٠٧ هـ) ط ١.

٢٧ ـ التسهيل لعلوم التنزيل : الكلبي (محمد بن أحمد بن جزيّ الاندلسي ، ت ٢٩٢ هـ) بيروت : دار الكتاب العربي ، دار الفكر.

٢٨ ـ التعريفات/ الجرجاني (علي بن محمّد ، ت ٨١٦ هـ) طهران : انتشارات ناصر خسرو.

٢٩ ـ التفسير الكبير : الرازي (فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين ، ت ٦٠٤ هـ) بيروت : دار الكتب العلميّة ١٤١١ هـ ، ط ١.

٣٠ ـ التخليص : الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ، ت ٧٤٨ هـ) مطبوع بذيل (المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم النيسابوري المتوفىٰ سنة ٤٠٥ هـ) إشراف : د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي (بيروت : دار المعرفة).

٣١ ـ تهذيب الأحكام : الطوسي (محمّد بن الحسن ، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق : حسن الخرسان (بيروت : دار الأضواء) ط ٣.

٣٢ ـ تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ) تقديم : الشيخ خليل الميس ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ ١٤٠٤ هـ / ١٩٤٨ م ، ط ١.

٣٣ ـ التعريفات : الجرجاني (علي بن محمّد ، ت ٨١٦ هـ) طهران : انتشارات ناصر خسرو.

حرف الجيم

٣٤ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ابن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ) ضبطه وخرّجه : صدقي جميل العطار ، تقديم : الشيخ خليل الميس ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م).

٣٥ . الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : الترمذي (أبو عيسىٰ محمّد بن عيسىٰ ابن سورة ، ت ٢٧٩ هـ) تحقيق : أحمد محمّد شاكر (القاهرة : دار الحديث ١٣٥٧ هـ) تحقيق : أحمد محّد شاكر (القاهرة : دار الحديث ١٣٥٧ هـ) ط ١.

٣٦ . الجامع لأحكام القرآن : القرطبي (أبو عبدالله محمّد بن أحمد ، ت ٦٧١ هـ) تصحيح : أحم

عبدالعليم البرودني (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ) ط ٢.

٣٧ . جمهرة الأمثال : العسكري (الحسن بن عبدالله بن سهل ، توفي بعد عام ٣٩٥ هـ) بيروت : دار الكتب العلميّة ١٤٠٨ هـ ، ط ١.

٣٨ . جوامع الجامع : الطبرسب (أبوعلي الفضل بن الحسن ، ت ٥٤٨ هـ) تحقيق : د. أبو القاسم كرجي (قم : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين).

٣٩ . جواهر الكلام : النجفي (محمّد حسن بن باقر ، ت ١٢٦٦ هـ) تحقيق : عبّاس القوجاني (طهران : دار الكتاب الاسلامية).

حرف الحاء

٤٠ . الحدائق الناضرة : البحراني (يوسف بن أحمد نب إبراهيم ، ت ١١٨٦ هـ) قم : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٤ هـ ، ط ٢.

٤١ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم (الحافظ احمد بن عبدالله الأصفهاني ، ت ٤٣٠ هـ) القاهرة : دار الريّان للتراث ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ط ٥.

٤٢ ـ حياة الحيوان الكبرىٰ : الدميري (كمال الدين محمّد بن موسىٰ ، ت ٨٠٨ هـ) طهران : انتشارات ناصر خسرو.

حرف الحاء

٤٣ ـ خصائص أميرا لمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : النسائي (أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب ، ت ٣٠٣ هـ) بيروت : دار الكتاب العربي ١٤١٧/ ١٩٩٦ م ، ط ٢.

حرف الدال

٤٤ ـ الدرّ المنثور : السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١ هـ) بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ ، ط ١.

٤٥ ـ دعائم الإسلام : المغربي (القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي ، ت ٣٦٣ هـ) تحقيق وتقديم وتعريف : الدكتور عارف تامر (بيروت : دار الأضواء ١٤١٦ هـ) ط ١.

٤٦ ـ دلائل الإمامة : الطبري الصغير (أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم ، ق : ٥) تحقيق : قسم الدراسات الاسلاميّة ـ قم : مؤسسة البعثة ، ١٤١٣ هـ) ط ١.

٤٧ ـ دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : البيهقي (أبو بكر احمد بن الحسين ، ت ٤٥٨ هـ) دققه وخرّجه وعلّقلعيه : د. عبد المعطي قلعجي (بيروت : دار الكتب العلميّة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م) ط ١.

٤٨ ـ ديوان ابن الفارض (عمر بن الحسين بن علي الحموي ، ت ٦٣٢ هـ) شرح وتقديم : مهدي محمد نصار الدين (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ) ط ١.

٤٩ ـ ديوان الإمام علي عليه السلام (أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، استشهد سنة ٤٠ هـ) بيروت : منشورات مؤسسة الأعلمي.

حرف الذال

٥٠ ذخائر العقبىٰ في مناقب ذوي القربىٰ : المحب الطبري (محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري ، ت ٦٩٤ هـ) بيروت : مؤسّسة الوفاء ، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٥١ ـ ذكرىٰ الشيعة : الشهيد الأوّل (أبو عبدالله محمّد بن مكّي العاملي ، ت ٧٨٦ هـ) ايران : مكتبة بصيرتي ، طبعة حجريّة.

حرف الراء

٥٢ ـ رحمة الأُمّة في اختلاف الائمّة : الدمشقي (أبو عبدالله محمّد بن عبدالرحمن العثماني الشافعي ق : ٨) بيروت : دار الكتب العلميّة ١٤١٦ هـ.

حرف السين

٥٣ ـ سنن ابن ماجة : القزويني (أبو عبدالله محمّد بن يزيد ، ت ٢٥٧ هـ) تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار الكتب العلمية).

٥٤ ـ السنن الكبرىٰ : البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي ، ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : محمّد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلميّة ١٤١٤ هـ) ط ١.

٥٥ ـ سيرة ابن إسحاق (كتاب السيرو المغازي) : ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار ، ت ١٥١ هـ) تحقيق : د. سهيل زَكّار (بيروت : دار الفكر ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م ، قم : دفتر مطالعات تاريخ ومعارف الإسلامي ، ١٤١٠ هـ) ط ١.

٥٦ ـ السيرة النبوية : ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، ت ٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ) تحقيق : عمر عبد السلام تدمري (بيروت : دار الكتاب العربي ١٤١٦ هت/ ١٩٩٦ م) ط ٥.

حرف الشين

٥٧ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن عما الحنبليّ (أبو الفلاح عبد الحيِّ با نالعماد ، ت ١٠٨٩ هـ) بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٨ . شرح ديوان المتنبي (أحمد بن الحسين بن الحسن ، ت ٣٥٤ هـ) شرح : عبد الرحمن البرقوقي (مصر : المطبعة الرحمانية ، ١٣٤٨ هـ/ ١٩٣٠ م).

٥٩ . شرح شذور الذهب : ابن هشام (عبدالله جمال الدين الأنصاري ، ت ٧٦١ هـ) تحقيق : محيي الدين عبد الحميد (قم ، موسَّسة الطباعة والنشر ١٤١٤ هـ) ط ٢.

٦٠ . شرح تجريد الكلام : الفاضل القوشجيّ (الشيخ علاء الدين بن محمد ، ت ٨٧٩ هـ) ايران/ ١٣١٠ هـ ، طبعة حجريّة.

٦١ . شرح السنة : البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء ، ت ٥١٠ هـ ، أو ٥١٦ هـ ، أو ٥٢٠ هـ) تحقيق : سعيد اللحّام (بيروت : دار الفكر الطباعة والنشرو التوزيع ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م).

٦٢ . شرح المقاصد : التفتازاني (مسعود بن عمر بن عبدالله ، ت ٧٩٣ هـ) تحقيق : د. عبدالرحمن عميرة (قم : انتشارات الشريف الرضي ١٣٧٠ هـ. ش) ط ١.

٦٣ . شرح الواقف : الجرجاني (علي بن محمّد ، ت ٨١٢ هـ) قم : انتشارات الشريف الرضي ١٤١٥ هـ ، ط ٢.

٦٤ . شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد (عزّ الدين عبد الحميد المدائني ، ت ٦٥٦ هـ) تحقيق : محمّد أبو الفضل إبراهيم (بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٧ هـ).

حرف الصاد

٦٥ . الصحاح : الجوهري (إسماعيل بن حمّاد ، ت ٣٩٣ هـ) تحقيق : أحمد عبد

الغفور عطار (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٩٠ م) ط ٤.

٦٦ . صحيح البخاري (أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ) تحقيق : د. مصطفىٰ ديب البغا (دمشق : دار ابن كثير ، ١٤١٤ هـ) ط ٥.

٦٧ . صحيح مسلم : القشيري (أبو الحسن مسلم بن الحجّاج النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ) بيروت : دار ابن حزم ، مكتبة المعارف ١٤١٦ هـ ، ط ١.

٦٨ . صفة الصفوة : ابن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج ، ت ٥٩٧ هـ) ضبط وتخريج وتعليق : عبدالرحمن اللاذقي حياة شيحا اللاذقي (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م) ط ١.

٦٩ . الصواعق المحرقة : ابن حجر (أحمد بن حجر الهيتمي المكّي ، ت ٩٧٤ هـ) تقديم : عبدالوهاب عبد اللطيف (القاهرة : مكتبة القاهرة).

حرف الطاء

٧٠ . طبّ الأئمّة النيسابوري (أبو عتاب عبدالله بن سابور) (قم : الشريف المرتضىٰ ١٤١١ هـ) ط ٢.

حرف العين

٧١ . عدة الأُصول : الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسين ، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق : محمّد مهدي نجف (قم : مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ١٤٠٣ هـ) ط ١.

٧٢ . عدّة الداعي : الحلّي (أحمد بن فهد ، ت ٨٤١ هـ) تصحيح وتعليق : أحمد الموحدّي القمّي (قم : كتاب فروشي وجداني).

٧٣ . علل الشرائع : الصدوق (أبو جعفر محمّد بن علي القمّي ت ٣٨١ هـ) (ايران : مؤسّسة دار الحجّة للثقافة ١٤١٦ هـ) ط ١.

٧٤ ـ عوالي اللآلي : الأحسائي (ابن أبي جمهور محمّد بن علي بن إبراهيم ، ت ٩٤٠ هـ) تحقيق : مجتبى العراقي (قم : مطبعة سيّد الشهداء ١٤٠٣ هـ) ط ١.

حرف الفاء

٧٥ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني ، ت ١٢٥٠ هـ) عالم الكتب.

حرف القاف

٧٦ ـ القاموس المحيط : الفيروز آبادي (مجد الدين محمّد بن يعقوب ، ت ٨١٧ هـ) (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٤١٢ هـ) ط ١.

حرف الكاف

٧٧ ـ الكافي : الكليني (محمّد بن يعقوب ، ت ٣٢٩ هـ) تصحيح و تعليق : علي أكبر الغفّاري (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٥ هـ).

٧٨ ـ كامل الزيارات : ابن قولويه (أبو القاسم جعفر بن محمّد ، ت ٣٦٧ هـ) تحقيق : جواد القيّومي (إيران : مؤسسة نشر الفقاهة ١٤١٧ هـ) ط ١.

٧٩ ـ الكامل في التاريخ : ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني ، ت ٦٣٠ هـ) بيروت : دار صادر.

٨٠ الكشّاف : الزمخشري (ابو القاسم جار الله محمود بن عرم ، ت ٥٣٨ هـ) تصحيح : مصطفىٰ حسين أحمد (بيروت : دار الكتاب العربي).

٨١ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس : العجلوني (إسماعيل بن محمّد الجراحي ، ت ١١٦٢ هـ) بيروت : دار الكتب العلميّة ١٤٠٨ هـ ، ط ٣.

٨٢ .كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام : الكنجي (أبو عبدالله محمد ابن يوسف بن محمد القرشي الشافعي ت ٦٨٦ هـ) تحقيق : محمد هادي الأميني (طهران : دار إحياء تراث اهل البيت عليهم السلام ١٤٠٤ هـ) ط ٣.

٨٣ .كلمات مكنونة من علوم أهل الحكمة والمعرفة : الفيض الكاشاني (محمد محسن ، ت ١٠٩١ هـ) تصحيح وتعليق : عزيز الله القوجاني (مؤسسة انتشارات فراهاني ١٣٦٥ هـ. ش) ط ٢.

٨٤ .كمال الدين : الصدوق (محمّد بن علي القمّي ، ت ٣٨١ هـ) تصحيح : علي أكبر الغفّاري (قم : مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٦ هـ) ك ٣.

٨٥ .كنز العمّال : الهندي (علاء الدين علي المتقّي ، ت ٩٧٥ هـ) ضبط وتفسير الغريب : الشيخ بكري حياني ، تصحيح : الشيخ صفوة السقا (بيروت : مؤسّسة الرسالة ١٤١٣ هـ).

٨٦ .كنز الفوائد ، الكراجكي (أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان ، ت ٤٤٩ هـ) تحقيق : عبدالله نعمة (قم : دار الذخائر ١٤١٠ هـ) ط ١.

حرف اللام

٨٧ . لسان العرب : ابن منظور (جمال الدين محمّد بن مكرم ، ت ٧١ هـ) تنسيق وتعليق : علي شيري (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م) ط ١.

حرف الميم

٨٨ . مجمع الأمثال : الميداني (أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، ت ٥١٨ هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم (بيروت : دار الجيل ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م) ط ٢.

٨٩ . المحاسي : البرقي (أبو جعفر أحمد بن محمّد ، ت ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) تحقيق :

مهدى الرجايى(قم : المجمع العالمى لأهل البيت عليه السلام ١٤١٣ هـ) ط ١.

٩٠ ـ محاضرات الأُدبا و محاورات الشعرا والبغاء الراغب الاصفهانى (أبوالقاسم حسين بن محمود ، ت ٤٢٥ هـ) قم : انتشارات المكتبة الحيدريّة ١٤١٦ هـ ، ط ١.

٩١ ـ مختار الصحاح : الرازى (محمد بن ابى بكر بن عبدالقادر ، ٦٦٦ هـ) (بيروت : دار الكتاب العربى ١٩٧٩ م) ط ١.

٩٢ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر : المسعودى (ابوالحسن على بن الحسين بن على ، ت ٣٤٦ هـ) تحقيق : عبد الأمير مهنّا (بيروت : منشورات مؤسسه الأعلمى للمطبوعات ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ط ١.

٩٣ ـ مسالك الأفهام : الشهيد الثانى (زين الدين بن على العاملى ، ت ٩٦٥ هـ) تحقيق ونشر : موسسه المعارف الاسلاميه (قم : ١٤١٣ هـ)

٩٤ ـ المستدرك على الصحيحين : النيسابورى (ابوعبد الله الحاكم ، ت ٤٠٥ هـ) إعداد عبد الرحمن المرعشى (بيروت : دار المعرفه).

٩٥ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : النورى (ميرزا حسين محمد تقى ، ت ١٣٢٠ هـ) قم : مؤسسه آل البيت عليه السلام قم ١٤٠٧ هـ ط ١.

٩٦ ـ المسطرف من كل فن المظرف : الابشيهى (ابو الفتح شهاب الدين بن احمد ، ت ٨٥٠ هـ) قم متشورات الشريف الراضى ١٤٠٩ هـ ، ط ١.

٩٧ ـ مستند الشيعة فى احكام الشريعة : النراقى (احمد بن محمد مهدى ، ١٢٤٥ هـ) (تحقيق ونشر : موسسه آل البيت عليه السلام لاءحيا التراث ـ مشهد ـ ١٤١٥ هـ ط ١.

٩٨ ـ مسند احمد (احمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، ت ٢٤١ هـ) (بيروت : دارصادر).

٩٩ ـ المنصف فى الاحاديث والأخبار : ابن ابى شيبة (عبد الله بن محمد بن أبى

شيبة الكوفى ، ت ٢٣٥ هـ)تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام (بيروت: دار التفكر للطباعة والتوزيع والنشر ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) ط ١.

١٠٠ . معام الدين و ملاذالمجتهدين (قسم الأُصول) : ابومنصور حسن ابن زين الدين بن على ، ت ١٠١١ هـ) تصحيح : علي محمدى (قم : دار الفكر ١٣٧٤ هـ) ط ١.

١٠١ . المعجم الأوسط : الطبرانى (ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ، ت ٣٦٠ هـ) تحقيق : د. محمود الطحّان (الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٥ هـ) ط ١.

١٠٢ . المجمع الكبير : الطبراني (ابو القاسم سليمان بن احمد ، ت ٣٦٠ هـ)تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى (بيروت دار إحياء التراث العربى) ط ٢.

١٠٣ . معجم الأُدبا : يا قوت الحموى (شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى ، ت ٢٦٢ هـ) تصحيح : الناشر (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ط ٣.

١٠٤ . المغنى : ابن قدامة (عبدالله بن احمد بن محمد المقدسى ، ت ٢٦٠ هـ) (بيروت : داراحياء التراث العربى ، موسسة التاريخ العربى).

١٠٥ . مقاتل الطالبيين : الاصفهانى (على بن محمد بن أحمد بن الهيثم الأموى ، ت ٣٥٦ هـ) تقديم :كاظم المظفر(نجف : المكتبة الحيدرية ومطبعتها ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م ، قم : مؤسسه دار الكتاب للطباعة والنشر) ط ٢.

١٠٦ . مقتل الحسين : الخوارزمى (الموفّق بن احمد بن محمد المكى ، أخطب خوارزم ، ت ٥٦٨ هـ) تحقيق : محمد السماوي (قم دارأنوار الهدى ١٤١٨ هـ) ط ١.

١٠٧ . المكاسب (مرتضى الأنصاري ، ت ١٢٨١ هـ) قم : انتشارات دهاقاني (إسماعيليان) ١٣٧٤ هـ. ش ، ط ٣.

١٠٨ . مناقب أمير المومنين : ابن المغازلى (ابو الحسن علي بن محمد الطيّب الجُلابي ت ٥٣٤ هـ).

١٠٩ . مناهج اليقين في أُصول الدين : الحلّي (أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي ، ت ٧٢٦ هـ) تحقيق : يعقوب الجعفري المراغي (إيران : دار الأُسوة للطباعة والنشر ١٤١٥ هـ) ط ١.

١١٠ . منتخب كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال : المتقي الهندي (علاء الدين علي ، ت ٩٧٥ هـ) مطبوع في هامش مسند أحمد بن حنبل ، بيروت : دار صادر.

١١١ . من لا يحضره الفقيه : الصدوق (محمّد بن علي القمّي ، ت ٣٨١ هـ) تحقيق : حسن الخرسان (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٥ هـ) ط ٦.

١١٢ . موسوعة المورد (دائرة معارف إنكليزيّة مصوّرة) منير البعلبكي (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٠ م) ط ١.

١١٣ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال : الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : علي محمد معوّض ، عادل أحمد عبد الموجود ، بمشاركة د. عبد الفتاح أبو سنة (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ/ ١٩٩٥ م) ط ١.

حرف النون

١١٤ . النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمّد الجزريّ ، ت ٦٠٦ هـ) تحقيق : ظاهر أحمد الزاويّ ، محمود أحمد الطناحيّ (القاهرة : دار إحياء الكتب العربيَّة ١٩٦٣).

١١٥ . نيل الأوطار من احاديث سيّد الأخيار (شرح منتقىٰ الأخبار) : الشوكاني (محمد بن علي بن عبدالله الصنعاني ، ت ١٢٥٠ هـ) بيروت : دار الجيل.

حرف الواو

١١٦ . وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة : العاملي (محمّد بن الحسن ،

ت ١١٠٤ هـ) تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم : ١٤٠٩ هـ) ط ١.

١١٧ . وقعة صفين : المنقريّ (نصر بن مزاحم ، ت ٢١٢ هـ) تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون (قم : منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤١٨ هـ) ط ٣.

حرف الياء

١١٨ . ينابيع المودّة ، القندوزي (سليمان بن إبراهيم الحنفي ، ت ١٢٩٤ هـ) تقديم : السيد محمد مهدي الخرسان (قم : انتشارات الشريف الرضي ١٤١٣ هـ) ط ١.